كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (ر/٣)
إقرار بالالتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير

أنا الطالب: نور بنيل طلعت صوبر الرقم الجامعي: ٨١١٠٦٤١

الكلية: الشريعة القسم: الفقه وأصوله التخصص: القضاء الشرعي

اقر بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الدفع بالدهش: دراسة فقهية قانونية تطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية.

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية، كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية وتأسيساً على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: نور صوبر التاريخ: / /

نموذج ترخيص

أنا الطالبـة: نور نبيل طلعت صنوبر. أمنح الجامعة الأردنيـــة و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو اســتغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونيـــة أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

الدفع بالدهش: دراسة فقهية قانونية تطبيقية

في المحاكم الشرعية الأردنية.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نور نبيل صنوبر.

التوقيـــع: نور صنوبر

التاريـــخ:

الدفع بالدهش:

دراسة فقهية قانونية تطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية

إعداد

نور نبيل صنوبر

المشرف

الدكتور عماد الزيادات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان، 2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الدفع بالدهش: دراسة فقهية قانونية تطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١: الدكتور عماد الزيادات أستاذ مشارك / الفقه واصوله	(مشرفاً)	....
٢: الأستاذ الدكتور محمد القضاة استاذ/ الفقه المقارن	(عضواً)	....
٣: الدكتور اسماعيل البريشي استاذ مشارك/ الفقه واصوله	(عضواً)	....
٤: الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل استاذ/ الفقه واصوله (جامعة العلوم الاسلامية)	(عضواً خارجياً)	....

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

أهدي عملي هذا إلى روح النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، علّه يكون شفيعي يوم الحساب.

كما أهدي هذا العمل إلى وصية الله تعالى؛ إلى والديّ حفظهما الله وأمدَّ في عمريهما.

إلى إخوتي الأحبة؛ بدور، وندى، وطلعت، وبيلسان، وبشاير.

إلى أقاربي الأعزاء... أهدي هذا العمل.

إلى معلماتي الفاضلات، وأساتذتي الكرام، وصديقاتي العزيزات.

وإلى جميع من أسهم في إيصالي إلى هذه المرحلة وساهم في دعمي المادي، أو المعنوي.

كما أهدي عملي هذا إلى مشارف عشرين عاماً من الصداقة؛ إلى صديقة الطفولة جمانه البشير.

لكم جميعاً الشكر.. كل الشكر.. وكل المحبة.

شكر وتقدير

أتقدم بالحمد الجزيل والشكر لله عزّ وجلّ الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بوافر الشكر لمشرفي وموجهي الفاضل الدكتور عماد الزيادات الذي كان خير معلّم ومشرف وموجّه، سائلة الله تعالى أن يتقبل عمله ويجعله في ميزان حسناته.

كما أخص بجزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة كلية الشريعة وجميع العاملين في دائرة قاضي القضاة على تعاونهم معي ومساعدتهم لي أثناء كتابة الرسالة.

فهرست المحتويات

الدفع بالدهش: دراسة فقهية قانونية تطبيقية في المحاكم الشرعية الأردنية

إعداد

نور صنوبر

المشرف

الدكتور عماد الزيادات

الملـــخـــص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالدفع بالدهش، وبيان أهميته، وأقسامه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، والدعاوى التي يسمع بها هذا الدفع في المحاكم الشرعية، وبيان مدى تأثير هذا الدفع عند وروده في الدعوى، والطرق التي يثبت بها، والآثار المترتبة على الدعوى عند الدفع بالدهش.

وتوصلت إلى أن الدفع بالدهش هو من الدفوع الشرعية والموضوعية المسموعة في المحاكم الشرعية الأردنية، وأنه يمكن إثباته بعدة طرق كالبينة الشخصية، وتقرير الخبير المختص مشفوعاً بشهادته، واليمين القضائية، وأنه في حالة دفع الدهش بالصحو فإنه يصار إلى مبدأ ترجيح البينات فيُكلّف صاحب البينة الراجحة إثبات ما يدعيه، وعند العجز يتحول عبء الإثبات إلى صاحب البينة المرجوحة، وفي حالة عجزه عن الإثبات يُفْهَم صاحب البينة الراجحة بأن له الحق بتوجيه اليمين الشرعية لصاحب البينة المرجوحة على نفي ما يدّعي، لأن الأصل المقرر: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وبينة الصحو مقدمة على بينة الدهش عند التعارض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المــقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين أما بعد؛

فيقول عزَّ مِن قائل في محكم كتابه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: ٥٨]

والباحث يجد أن الشريعة الإسلامية رسخت نظاماً محكم الجوانب فيما يتعلق بالقضاء، وللفقهاء المسلمين باع طويل في هذا الجانب؛ حيث نجد في كتب الفقه القديمة تأصيلاً محكم الحلقات فيما يتعلق بالنظام القضائي بشكل عام، لا غنى لأي باحث عنه حتى يومنا هذا، وبالتالي اخترت في هذه الدراسة أن أسلط الضوء على أحد أنواع الدفع القليلة الذكر، والتي قل ان يتعرض لها مَن كتب في مبادئ الدفع القضائي، وهو الدفع بالدّهش.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من ندرة التطرق إلى موضوع الدفع بالدّهش من ناحية، ومن أهمية الدفع بالدّهش وتأثيره على الدعاوى التي يرد فيها من ناحية أخرى. ولا يخفى على القارئ أهمية الدفع بشكل عام والذي يعطي الدراسة جانباً من الأهمية وإن كان موضوع الدفع قد بحث بشكل عام، إلا أنّ الدراسة تبرز نوعاً من الدفوع التي غفل أكثر الباحثين في الدفع عن بحثها وبيانها، ومن بحثها جاء حديثه مقتضباً لم يوفه حقه بالدراسة، فجاءت هذه الدراسة لبيانه وإظهاره وبيان أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية من تجربة القضاء الشرعي الأردني.

وتقوم هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛

الفصل الأول: التعريف بالدفع بالدّهش وأقسامه ووقته.

بدأت فيه بالتعريف بالدفع بشكل عام، وتقسيماته، ووقت إثارته، ثم قمت بتعريف الدّهش، وبيان مشروعيته، وأهمية الدفع به، وأقسامه باعتبار عادة الشخص؛ إن كان معتاداً الدّهش أو غير معتاد له.

الفصل الثاني: وسائل إثبات الدّهش والإجراءات القضائية لإثباته.

وفيه تحدثت عن البينات التي يثبت بها الدفع بالدّهش؛ وهي البينة الشخصية، وتقرير الخبير مشفوعاً بشهادته، واليمين القضائية، ثم قمت ببيان الإجراءات القضائية المتبعة لإثبات الدّهش عن طريق تغطية جميع الإحتمالات التي قد ترد في الدعوى، وتفصيلها، وبيان ما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية.

الفصل الثالث: تطبيقات الدفع بالدّهش في المحاكم الشرعية الأردنية.

وقد قمت بربط النظرية بالواقع العملي وذلك بعرض نماذج تطبيقيّة عملية على غرار عمل المحاكم الشرعية الأردنية، مصحوبة باجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية ممثلة بالقرارات الاستئنافية الصادرة عنها.

وفي خاتمة البحث قمت بإدراج أهم النتائج التي توصلت إليها في الرسالة والتوصيات التي خلصت إليها في دراستي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، حيث قمت بجمع المادة العلمية، وتحليلها، وتقنينها، ثم إرجاعها إلى أصولها.

وقد قمت بنسب الأقوال إلى أصحابها و الآراء إلى من تبناها من مذاهب بناء على ما تقتضيه طبيعة المنهج العلمي، واعتمدت منهج المناقشة والحوار للمقايسة والمقارنة بين الآراء عند الإختلاف ومناقشة أدلتها للوصول إلى رأي راجح.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لمعالجة بعض الاشكالات ومنها التعريف بالدّهش؛ مفهومه وطبيعة الدفع فيه وحجيته واثباته في المحاكم الشرعية الاردنية. ومن الأسئلة التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليها:

١) ما مفهوم الدفع بالدّهش، وطبيعته، والدعاوى التي يرد عليها؟

٢) كيف يتم إثبات الدّهش وما الآثار المترتبة على إثباته في الدعاوى التي يسمع فيها؟

٣) ما هي أبرز اجتهادات محكمة الاستئناف في هذه الدعوى (الدفع بالدهش)؟

أهمية الدراسة:

١. عدم وجود مؤلف أفرد هذا الموضوع بالبحث أو الدراسة قديماً أو حديثاً.

٢. كون الموضوع يتعلق ببعض القضايا التي تمس حق الله تعالى مثل الطلاق.

٣. كون موضوع الدراسة يمس حياة الناس بصورة كبيرة و يتناول بعض القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية بشكل يومي، وبالتالي فإن الدراسة تستقي أهميتها من أهمية وكثرة تداول الموضوع في حياة الناس العملية.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الدّهش وطبيعته والدعاوى التي يردع عليها.
٢. بيان كيفية ثبوت الدّهش والآثار المترتبة على إثباته في الدعاوى التي يسمع منها.

الدراسات السابقة:

إن الناظر في الدراسات التي بحثت موضوع الدفوع لا يجد دراسة أفردت موضوع الدفع بالدّهش بالبحث، إلا ما يجده الباحث متناثراً في الكتب الفقهية وبخاصة كتب المذهب الحنفي.

ولم أقف في حدود اطلاعي وبحثي على دراسة أفردت موضوع الدّهش بالبحث والتأصيل، ولا يخلو الأمر من تعرض بعض شراح القانون وبعض من كتب في مبدأ ترجيح البينات _على ندرتهم_ إلى الحديث عن الدّهش بإقتضاب، ومن الدراسات التي ذكرت الموضوع:

١) ترجيح البينات في النفقة والطلاق وتطبيقاتها القضائية في قانون الاحوال الشخصية في ضوء قوله صلى الله عليه و سلم: "البينة على من ادعى و اليمين على من انكر".

بدأت هذه الدراسة ببيان حقيقة المدّعي والمدّعى عليه كونه أهم ركن في الدعوى كما اعتبر الباحث، وبيان أصول التقاضي قديماً وحديثاً.

ثم بدأ الباحث ببيان مبدأ ترجيح البينات، والأسس التي يقوم عليها، وصلاحية استخدام هذا المبدأ قديماً وحديثاً.

وختمت الرسالة ببيان التطبيقات القضائية لمبدأ ترجيح البينات فيما يتعلق بقضايا النفقة وقضايا الطلاق والخلع، وبيان مدى اعتماد القضاة على هذا المبدأ في أحكامهم.

كما وجدت خلال بحثي رسالة الدكتوراة في القضاء الشرعي بعنوان:

٢) نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الاردني (دراسة مقارنة) للدكتور قاسم محمد.

وهذه الدراسة ذكرت في بدايتها مفهوم الدعوى ثم أتت على تعريف الدفع وأنواعه، تبعه تعريف بالدفع الموضوعي وبيان علاقته بالدعوى التي يرد فيها والخصائص التي تميز هذا الدفع عن غيره من الدفوع.

ثم بين الباحث مشروعية الدفع الموضوعي، وبيان شروطه بشيء من التفصيل، وبين أن شروط الدفع تنسجم مع شروط الدعوى الأصلية.

وجاء الفصل الثالث في الرسالة مبيناً أحكام الدفع الموضوعي وآثاره، ووقت إثارته وإجراءات السير فيه، والوسائل المقبولة في إثباته.

وكان الشق الثاني من الرسالة مختصاً ببيان تطبيقات الدفع الموضوعي.

وتختلف رسالتي عن الدراستين السابقتين بأنها مختصة بموضوع الدفع بالدّهش، إذ أن الدراسات المذكورة وإن كانت قد ذكرت الدفع بالدّهش إلا أن هذا التعرض للموضوع لا يعد بحثاً كافياً؛ لأنها ذكرته بشكل مقتضب كون الدراسة لم تكن مختصة بنوع محدد من الدفوع.

وأسعى في هذه الدراسة إلى تفصيل الدفع بالدّهش؛ الأمر الذي لم أجده في أي دراسة سابقة في حدود اطلاعي وبحثي، وبالتالي فإنني إهدف إلى ملء هذه الفجوة البحثية قدر المستطاع.

وختاماً ما كان من توفيق في هذا البحث فهو من الله تعالى وحده، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، سائلة الله العلي العظيم أن ينفع بهذا العمل وأن يتقبله خالصاً في سبيله سبحانه.

الفصل الأول: تعريف الدّفع بالدّهش ومشروعيته وأقسامه

المبحث الأول: تعريف الدّفع وأقسامه.

المبحث الثاني: تعريف الدّهش.

المبحث الثالث: مشروعية الدّفع بالدّهش وأهميته وأقسامه.

المبحث الأول: تعريف الدّفع وأقسامه.

أولاً: الدّفع لغة

الدّفع هو مصدر دَفَعَ، ويطلق لغةً على التنحية والمماطلة والرد والمنع(١) كما يطلق على الازالة بالقوة(٢).

ثانياً: الدّفع في الاصطلاح الشرعي

إن المتتبع لنصوص الفقهاء القدامى لا يجد تعريفاً للدفع بشكل صريح(٣)، ولعل وضوح مفهومه واستقراره في أذهانهم أغناهم عن إفراده بالشرح والتعريف والتوضيح(٤)، ومما يدل على استقرار مفهوم الدّفع في أذهان الفقهاء ما ورد في الجامع الوجيز ونصه: "ومسائل الدّفع أجناس وأنواع: ادعى بعد توجه الحق عليه الدّفع، وقال: لي بينة حاضرة في المصر، يؤجل ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم للحال"(٥).

وكذا لا يخفى على المتتبع لنصوص أمهات الكتب في أبواب الدعاوى أن الدّفع يعد أحد أوجه الإجابة على الدّعوى(٦)،ولعل عدم تصريح الفقهاء بتعريف الدّفع وبحثه كما هو الحال في بحث الدّعوى مثلاً راجع إلى كون الدّفع وإن كان في ظاهره وجه من أوجه الإجابة على الدّعوى، إلا أنه يعد دعوى جديدة تحتاج لجواب من قبل الخصم، يؤيد هذا تعريف الفقهاء للمدعي والمُدّعى عليه(٧)،

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥ هـ)، **العين**، ط١، (باب العين والفاد والدال معهما)، (تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون)، مكتبة الهلال، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٤٥.

(٢) ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل، (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، ط١، (فصل العين باب الدال)، ج٨، دار المعارف، القاهرة، ص٨٧.

(٣) ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدّعوى**، ط خاصة، دار النفائس، العبدلي، ٢٠٠٣م، ص٥٨٦. الشريفين، يوسف، **وقت إثارة الدفوع وتأثيره على الحكم الصادر (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني)**، رسالة دكتوراة غير منشورة، قضاء شرعي، (المشرف: د. عدنان العساف)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

(٤) الدغمي، محمد راكان، **دعوى التناقض والدّفع في الشريعة الاسلامية**، ط١، دار عمار، عمان،١٩٩١م، ص ١٥٣.

(٥) ابن البزاز الكردي، محمد بن شهاب، (ت ٨٢٧ هـ)، **الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)**، ط٢، ج٥، المطبعة الكبرى الأيمرية، مصر، ١٣١٠ هـ، ص ٣٨٤.

(٦) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، ط ٢،ج٨، (تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٤١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج٧، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣٨٨. الأبي الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني**، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٦-م، ص ٥١٥. الشيرازي، إبراهيم بين علي، (ت ٤٧٦ هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط الأخيرة، ج١، مصطفى البأبي الحلبي، مصر، ١٩٥١م، ص ١٥٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط ١، ج ١٣، (تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٧٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، ط١، ج١٤، (تحقيق: عبد الله التركي وآخرون)، دار عالم الكتب، الرياض، ص ٢٨١. الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢ هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط ٣، ج٤، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م، ص ٥٣٢.

(٧) عرف أغلب الفقهاء المدعي بقولهم: من إذا تَرَكَ تُرِكَ، والمُدّعى عليه بخلافه، (انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص ٤١٦. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، (ت ٧٩٩ هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط خاصة، ج١، (تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٠٥. النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط خاصة، ج٨، ص ٢٨٧، (تحقيق: الشيخ عادل عبد

وهو توجه أغلب المعاصرين أيضاً حيث أنهم اعتبروا الدّفع دعوى جديدة بذاتها تحتاج إلى جواب(١).

وعليه لم يرَ الفقهاء القدامى حاجة إلى إفراد تعريف الدّفع في فصل أو مبحث بعينه؛ إذ إن التعريف به، وبيان طرق الحكم بمقتضاه، لا يخرج في محصلته عن تعريف الدّعوى والحكم بمقتضاها(٢).

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الدّفع بأنه: "الإتيان بدعوى من قبل المُدّعى عليه تدفع دعوى المدعي"(٣).

وهذا التعريف يؤخذ عليه عدة مآخذ منها:

١. أنه لم يحدد وقت إثارة الدّفع.

٢. أن التعريف يقتصر على الدّفع الموضوعي(٤) ولم يتعرض للدفع الشكلي(٥)، وبالتالي لم يكن جامعاً.

٣. عرف الدّفع بأنه دعوى (تدفع) ما يلزم منه الدور(٦).

ورغم ذلك فإن تعريف المجلة يعد من أصح التعاريف للدفع، وقد تعقبه شرّاح المجلة بالشرح والتعديل عليه للوصول إلى تعريف جامع.

أما قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فلم يذكر تعريفاً للدفع في مواده وإن كان قد نص في المادة (٣٧) على أنه: (إذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي عليه أن يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه إذا اختار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند إليه في هذا الدّفع)، ولعل هذا يرجع إلى

الموجود وآخرون)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت١٢٤٣هـ)، **مطالب اولي النهى شرح غاية المنتهى**، ط١، ج٦، ص ٥٦٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م).

(١) الدغمي، **دعوى التناقض والدّفع في الشريعة الاسلامية**، ص ١٥٥. قراعة، محمود علي، **الأصول القضائية**، د.ط، ص٥٩، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٩م. نداء أشرف، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، د.ط، ص ٧١، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٧م. أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص ١٧٣.

(٢) يفهم من منطوق المادة رقم ١٦٣١ من مجلة الأحكام العدلية، التي عرفت الدّفع بأنه: (الإتيان بدعوى من قبل المُدّعى عليه تدفع دعوى المدعي) أن الدّفع انما ينفرد به المُدّعى عليه عن المدعي، وعليه اقتضى أن المُدّعى عليه إذا دفع دعوى المدعي انقلب مدعياً، فإذا دفع المدعي الأول دفع المُدّعى عليه صار مدعياً مرة أخرى، وهو ما يسمى بدفع الدّفع وهكذا دواليك. وقد ورد في المجلة ان الدّفع على اطلاقه قسمان: دفع للدعوى، ودفع للخصومة، (انظر: حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، ج ٤، ص ٢١١) وقسم بعدها دفع الدّعوى إلى خمسة أقسام: الدّفع، دفع الدّفع، الدّفع قبل الحكم، الدّفع بعد الحكم، الدّفع غير الصحيح. (المصدر نفسه).

(٣) لجنة مكونة من علماء الدولة العثمانية، **المجلة**، المادة ١٦٣١.

(٤) الدّفع الموضوعي: هو الدّفع المتوجه إلى ذات الحق المدعى به، كأن ينكر المُدّعى عليه وجوده ابتداءاً، أو يزعم انقضاءه أو سقوطه، ومثاله الدّفع بالتزوير أو بإيفاء الدين. (انظر: أبو الوفا، أحمد، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**،ط٩، ص١٧، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩١م.)

(٥) الدّفع الشكلي: وهي التي يثيرها المُدّعى عليه وتتعلق بالاجراءات أمام القضاء دون المساس بأصل الحق المدعى به، كالدّفع ببطلان عريضة الدّعوى، والدّفع ببطلان التبليغ. (انظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ط١١، ص ١٧٤، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م.)

(٦) الشريفين، **وقت إثارة الدفوع**، ص ١٢.

أن القانون يرجع إليه لبيان الأحكام والإجراءات وليس لمعرفة معاني المفردات؛ فليس من وظيفة القانون تعريف كل مصطلح إلا المصطلحات القانونية.

وبالنظر في تعريفات المعاصرين[١] يتضح أنها تشابهت في مجملها وإن كان بعضها قد أضاف قيداً أو أغفل آخر في تعريفه[٢] وباستقراء تعريفات القانونيين للدفع وجدت أنّ معظمهم أدخل دفع المحكمة في التعريف العام للدفع، والأحرى أن لا يدخل في التعريف؛ لأنّه وإن جرى العرف بإطلاق لفظ الدّفع على إجراء المحكمة القانوني، إلّا أنّ ماهيته وحقيقته تختلف في الواقع عن تعريف الدّفع وماهيته كما سيتبين، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ويعد دفع المحكمة بعدم اختصاصها في نظر الدّعوى من النظام العام[٣]؛ أي أن للمحكمة أن تثيره من تلقائها دون توقف على طلب أحد الخصمين[٤]، كما لها أو لأي من الخصمين أن يثيره في أي مرحلة من مراحل الدّعوى، وفي حال فصلت المحكمة في موضوع الدّعوى مع عدم اختصاصها دون أن يعترض عليها أحد الخصوم أو دون أن تثير هي هذا الدّفع كان لمحكمة الاستئناف فسخ الدّعوى وإعادتها لمحكمة البداية المختصة لإعادة النظر فيها[٥].

---

(١) أطلق الدكتور أبو الوفا الدّفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يحق للخصم أن يستعين بها للإجابة على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعي، سواء توجهت هذا الوسائل إلى الخصوم أو بعض اجراءات الخصومة أو أصل الحق المدعى أو سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها. (أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ص ١١) و أطلق البعض مصطلح الدّفع على الدّعوى من قبل المُدّعى عليه أو من يتنصب المُدّعى عليه خصماً عنه بقصد دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي (ندا، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ص٧١، قراعة، **الأصول القضائية**، ص٥٩، العاني، محمد شفيق، **اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط٢، ص٥٥، د.ن، بغداد، ١٩٦٥م) وزيد عليه: قبل الحكم أو بعده لمنع الملاحقة القضائية بكل ما يطلبه المدعي او بعضه أبدياً أو موقتاً (غرايبة، محمد فهد، **الدّفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص١٧، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م) والملاحظ من تعريفات القانونيين أنهم نحوا منحيين: فبعضهم عد الدّفع أحد أوجه الإجابة على الدّعوى كما ذكرت، والبعض الآخر اعتبر الدّفع دعوى. ومما قد يؤخذ على التعريفات السابقة أن من عرّف الدّفع بأنه وسائل الدفاع لزم منه الدور وبالتالي لم يصح. أما من عرف الدّفع بأنه أحد أوجه الإجابة على الدّعوى فإنه أدخل في هذا التعريف إنكار الخصم للدعوى، كونه وجه من أوجه الإجابة عليها كذلك، وحيث أن الإجراءات القضائية تختلف في حال الإنكار عنها في حال الدّفع؛ كان لابد من تكييف الدّفع على أنه دعوى وليس جواباً، وذلك احترازاً لأن يحتوي التعريف ما ليس داخلاً في ماهيته من جهة، واعتباراً للإجراء القضائي من جهة أخرى.

(٢) للإستزادة انظر: أبو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٧٣. مسلم، أحمد، **اصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)**، ط١، ص ٥٦٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م. ذياب، زياد صبحي، **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، ص٥، د.ن، عمان، ١٩٩٤م. وغيرهم.

(٣) ويقصد بالنظام العام القاعدة الآمرة المتعلقة بالصالح العام بحيث لا يمكن الإتفاق على ما يخالفها، وذلك لكونها قاعدة أساسية في تنظيم المجتمع، وتتعلق بالصالح العام بحيث يؤدي الإخلال بها إلى الفوضى وإخلال الغاية المقصودة من التنظيم. (عبد الباسط جميعي، وآخرون، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة**، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢٦٩).

(٤) جميعي، **مبادئ المرافعات**، ص١٧٧. القرار الاستئنافي رقم (١٥٩٧٥)، نقلاً عن: العربي، **المبادئ القضائية**، ص١٥٣.

(٥) جميعي، **مبادئ المرافعات**، ص ١٧٧. القرار الاستئنافي رقم (٨٦٥٨)، نقلاً عن: العربي، **المبادئ القضائية**، ص١٥٣.

وجدير بالذكر أن صلاحية المحكمة العائدة إلى موضوع الدّعوى وماهيتها تسمى (الصلاحية الذاتية)[١]، والنوع الثاني من الصلاحية يعود على المُدّعى عليه ويسمى (بالصلاحية الشخصية)[٢]، فالأول تعلق به حق القانون، والثاني تعلق به حق المُدّعى عليه فقط[٣]. وبالتالي فإنه إذا عُرض على محكمة ما دعوى خارج اختصاصها الوظيفي تعين عليها رد الدّعوى حتى لو أهمل الطرفان المتداعيان الطلب والإعتراض[٤]، ولو باشرت هي رؤيتها أيضاً، بل وإن صدر حكم فإن إعلام الحكم يفسخ أو ينقض[٥].

وبما أنّ الصلاحية الذاتية يتعلق بها حق القانون ولأن تقليد القضاء إنّما يكون من السلطان، وقد يخصص القضاء فإنّ صلاحية المحكمة تنحصر فيما قيدت به[٦]، ولو تجاوز القاضي الحد المرسوم له وسمع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحكمة وحكم بها جرى حكمه باطلاً لعدم التقليد ابتداءاً، أي لأنّ السلطان لم يخوله القضاء في تلك الدعاوى فكان معزولاً عن النظر فيها[٧]، وهذا مقتضى القول بأن الصلاحية تعلق بها حق القانون، فكانت بالتالي حقاً عاماً تعلق به النظام العام ومن ثمّ لم يجز العدول عنه، ولو كان ذلك برضى الخصمين بخلاف الصلاحية الشخصية، حيث أنها قررت قانوناً رعاية لمصلحة المُدّعى عليه فجاز أن يعدل عنها باختياره صراحة أو دلالة[٨].

خلاصة القول أنّ إضفاء صفة النظام العام على نوع الدّفع هذا - إن جاز التعبير عنه بالدّفع - يختلف تبعاً لاختلاف النظام العام نفسه، ويتغير تبعاً لتغير الآراء، وكان للتشريع الوضعي أن يتأثر بنظام دون غيره[٩]، وإذا تقرر ذلك قيل أنه لو عرض على محكمة دعوى لم يكن من وظيفتها النظر فيها من حيث ماهية الدّعوى وموضوعها[١٠] فعلى المحكمة أن ترد الدّعوى[١١]، في أي مرحلة من مراحل نظرها، سواءً أكان طلب الرد من قبل أحد الخصوم أم كانت قد انتبهت إليه من تلقاء نفسها؛ لأنّ المنع إنّما كان لحق القانون لا لحق أي من الأطراف، وبالتالي لم يعتد برضى الطرفين إن حصل كما ذكرت[١٢]، فاقتضى منه أن يكون دفع المحكمة خارجاً عن التعريف، بل ولأي من الطرفين أن يطلب رد الدّعوى في أي مرحلة من مراحلها ولو كان صدر فيها حكم نهائي[١٣]، كما أنّ للمدعي الحق في طلب رد دعوى رفعت في محكمة ودفع خصمه بعدم صلاحيتها، وادعى هو الصلاحية، ولا ينقص هذا من حقه؛ لأنّ الرضا لا اعتبار له كما تقدم وإنما تعلق به حكم القانون لا

---

(١) باز، سليم رستم، **شرح اصول المحاكمات الحقوقية**، ص١١٤. مسلم، **اصول المرافعات**، ص ٥٦٩.
(٢) المصادر نفسها.
(٣) باز، **شرح اصول المحاكمات الحقوقية**، ص ١١٤.
(٤) مسلم، أحمد، **اصول المرافعات**، ص ٥٦٩.
(٥) العاني، محمد شفيق، **اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط٢، ص٥٥، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٦م.
(٦) ذكر حيدر في شرح المجلة أن القضاء يتقيد ويخصص بصور خمس: الزمان، والمكان، وبعض الخصومات، وباستثناء بعض الأشخاص، وبالعمل بقول مجتهد في المسائل الخلافية. (حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٤/ ٥٩٨).
(٧) باز، **شرح اصول المحاكمات الحقوقية**، ص ١١٤.
(٨) باز، **شرح اصول المحاكمات الحقوقية**، ص ١١٤.
(٩) ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص ٦٢٧.
(١٠) كأن كانت الدّعوى شرعية وعرضت على محكمة نظامية، أو كانت دعوى استئناف وعرضت على غير مرجعها الاستئنافي، أو عرضت على محكمة البداية مثلاً. (باز، **شرح قانون اصول المحاكمات**، ص ١١٤).
(١١) جميعي، **مبادئ المرافعات**، ص ١٧٧.
(١٢) باز، **شرح قانون اصول المحاكمات**، ص١١٥.
(١٣) جميعي، **مبادئ المرافعات**، ص ١٧٧.

حق الخصوم[١]، وبالتالي فإنّ الدّفع بعدم الاختصاص لم يكن مقصوده هنا المعنى المتبادر وهو الدّعوى المقابلة[٢]، وإنما كان أقرب إلى الاعتراض لا إلى الدّفع وإن جرى العرف بإدراج هذا النوع من الإعتراضات ضمن جملة الدفوع، وقد يكون السبب راجعاً إلى تشابه الإجراءات القضائية في هذه الحالة، وإن اختلفت في الحقيقة والجوهر، والقاعدة في ذلك كما ورد في قرار محكمة النقض[٣]: "أنه متى كانت الدّعوى بحكم الأساس الذي رفعت به والطلبات المطروحة فيها هي مما يدخل في اختصاص المحاكم فإنه لا يخرج الدّعوى من هذا الإختصاص أن يكون الإدعاء فيها غير صحيح قانوناً؛ لأنه ما يترتب على عدم صحته هو رفض الدّعوى لا الحكم بعدم الإختصاص".

يقول الدكتور محمد إبراهيم[٤]: "وتكييف الدّفع - هو في حقيقته - تكييف للدعوى، بما مفاده تعدد التكييفات في الدّعوى الواحدة، ولكن لكل تكييف مجاله وبذلك يلعب التكييف القانوني[٥] في النزاع الواحد عدة أدوار لا تعارض بينها، فبجانب تكييف الدّعوى المطروحة يوجد تكييف الدّفع. وكما تذهب محكمة النقض[٦] إلى أن (الدّفع في اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المُدّعى عليه أو ممن يتنصب المُدّعى عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة عن نفسه أو ابطال دعوى المدعي بمعنى أن المُدّعى عليه يصبح مدعياً أتى بدفع ويعود المدعي الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدّفع)".

وبتطبيق قواعد التكييف نخلص إلى أن الدّفع بعدم القبول في حقيقته ليس دفعاً، وبناء عليه نعي على حكم بالخطأ في تطبيق القانون باعتباره أحد أنواع الدفوع[٧].

ولعل أقرب التعريفات إلى الدّقة تعريفا البريشي والشريفين، وقد تشابه كلاهما في المضمون وفي جوامع التعريف وموانعه؛ إذ عرّف البريشي الدّفع بأنه: (دعوى يأتي بها الخصم، أو المتضرر، أو المحكمة، قبل الحكم أو بعده يقصد بها منع ملاحقة خصمه له قضائياً، بكل ما يطلبه أو بعضه، أبدياً أو مؤقتاً) [٨].

([١]) باز، **شرح قانون الأصول**، ص١١٥.

([٢]) الدّعوى المقابلة: هي دعوى جديدة يحدثها المُدّعى عليه أثناء رؤية الدّعوى الأصلية، ويجب فصلها في أثناء رؤية الدّعوى الأصلية، ولا تحتاج إلى استدعاء أو دعوى جديدة، ويشترط أن تكون هذه الدّعوى متولدة من الدّعوى الأصلية، أو بينهما تناسب واضح. (باز، **شرح قانون الأصول**، ص٢١٧).

([٣]) (نقض مدني جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٦٧م، مجموعة المكتب الفني السنة ١٨ ع ١٣ الطعن رقم ٨٧ س ٣٤ ق، ص١٤١٤) نقلاً عن (إبراهيم، محمد، **النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات**، ط١، ص٣٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

([٤]) إبراهيم، محمد محمود، **النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى**، ص ٤٧.

([٥]) التكييف القانوني كما أشار إليه المؤلف: المرحلة التي يصل فيها القاضي إلى رؤية انطباق مجموع الوقائع المجردة على النموذج أو المفترض الوارد بأحد القواعد القانونية، وبالتالي اكتسابها صفة التجريد، وتكتسب لونها القانوني. (إبراهيم، **التكييف القانوني**، ص٦٧).

([٦]) نقض مدني جلسة ٧/ ٤/ ١٩٧٦م. مجموعة المكتب الفني_ السنة ٢٧ المجلد ١، الطعن رقم ٢١ س ٤٤ ق "أحوال شخصية" ص ٨٩٦.

([٧]) إبراهيم، **النظرية العامة للتكييف القانوني**، ص ٤٨.

([٨]) البريشي، **وقت إثارة الدّفع في الفقه الإسلامي والقانون**، بحث منشور في مجلة دراسات، العدد ٢، ٢٠٠٩م، مجلد ٣٦، ص٥٨١.

وعرف الشريفين الدّفع بقوله إنّه: "دعوى معتبرة يمكن إثباتها يثيرها الخصم أو المتضرر أو المحكمة في وقت معين بقصد رد الدّعوى، أو عدم سماعها، أو تأخير الحكم فيها، أو إبطال الدّعوى كلياً أو جزئياً، أو فسخ الحكم، أو تعديله"[١].

وحيث تبين أن دفع المحكمة بعدم القبول لا يعد من أنواع الدفوع، فإنني أرى حذفه من التعريف، وكذلك أرى أن يضاف إلى التعريف قيد: من ينوب عن الخصم في الخصومة ليصبح التعريف به جامعاً مانعاً، فيكون بذلك التعريف المختار: (*دعوى معتبرة يثيرها الخصم، أو من ينوب عنه، أو المتضرر، قبل الحكم أو بعده بقصد منع الملاحقة القضائية من قبل خصمه بكل ما يطلبه أو بعضه أبدياً أو مؤقتاً*).

شرح التعريف وقيوده واحترازاته:

١. ذكر التعريف أن الدّفع هو دعوى، وبالتالي يشترط فيه ما يشترط لصحة الدّعوى[٢].

٢. ذكر أنه دعوى معتبرة قيد أخرج الدّعوى الفاسدة أو غير الصحيحة.

٣. ذكر من له الحق في إثارة الدّفع وهو الخصم بشكل عام فيشمل المُدّعى عليه والمدعي، أو من ينوب عن أحدهما نيابة حقيقية[٣] أو حكمية[٤] وكذلك أي شخص يتأثر بالدّعوى[٥].

٤. ذكر وقت إثارة الدّفع وهو قد يرد قبل الحكم، وعندها يقصد به تأخير الحكم، أو رد الدّعوى كلياً أو جزئياً، كما يمكن وروده بعد الحكم؛ وذلك عن طريق الطعن بالحكم القضائي وإبطاله أو تعديله[٦].

٥. قيد "منع الملاحقة القضائية" أفاد بيان الأثر المترتب على الدّفع، والهدف منه إن ثبت قانوناً؛ وهو منع الملاحقة بكل ما يدعيه الخصم كله أو بعضه، مؤقتاً أو أبدياً، وذلك بحسب نوع الدّفع المثار، واعتباراً بثبوته أو عدمه[٧].

---

(١) الشريفين، **وقت إثارة الدفوع وتأثيره على الحكم**، ص ١٢.
(٢) أبو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص١٧٣.
(٣) كالوكيل بالخصومة.
(٤) كالوصي أو الولي.
(٥) البريشي، **وقت إثارة الدّفع**، ص٥٨١.
(٦) الدغمي، **دعوى التناقض والدّفع في الشريعة**، ص ١٥٥.
(٧) غرايبة، محمد فهد، **الدّفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون**، رسالة دكتوراة غير منشورة، (إشراف: أ. د. محمد القضاة)، ص١٨.

المطلب الثاني: أقسام الدّفع.

أولاً: أقسام الدّفع عند فقهاء المسلمين.

يقسم الفقهاء القدامى[١] دفع الدّعوى إلى قسمين:

الأول: قسم لا يتعرض فيه الدافع إلى صدق المدعي أو كذبه ولا يتناول أساس الحق المدعى به وهو ما يسمى بدفع الخصومة[٢].

الثاني: الدّفع الذي يتناول أصل الحق المطلوب ويهدف إلى إبطاله وفيه يتعرض الدافع لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، وهذا المسمى بالدّفع الموضوعي للدعوى أو بدعوى الدفع[٣].

ودفع الخصومة – كما بينه الفقهاء – يهدف منه الخصم إلى رد الخصومة عن نفسه، ولا يتعرض فيها لأساس الحق المتناول بالإدعاء، ومثّل لها الفقهاء بخمس صور اشتهرت في الكتب الفقهية بِـ (مخمسة الدّعوى)[٤]، وصورتها: أن يقول المُدّعى عليه إن هذه العين في يدي هي لفلان الغائب أودعنيها أو رهنيها أو غصبتها منه أو أعارنيها أو آجرنيها، وجدير بالذكر أن دفع الخصومة لا ينحصر بهذه الصور وإن كانت هي المشتهرة في تمثيل الفقهاء، وإنما يتناول هذا الدّفع صوراً أخرى كما لو قال اسكنني فيها فلان الغائب، أو وكلني فلان بحفظها، كما قد يلحق بها دعوى المزارعة مثلاً[٥]؛ لأن مقصود ذي اليد ليس إثبات الملك للغائب، وإنما دفع الخصومة عن نفسه بإثبات أن يده إنما هي يد حفظ وليست يد خصومة[٦] وعليه فإنه يكون بذلك قد دفع الخصومة عن نفسه[٧].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٨، ص ٤١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، (ت ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ج١، ص٥٤٤، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، د.س. النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين**، ط خاصة، ج٨، ص ٢٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، ط١، ج٦، ص٥٠٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٢) ندا، **الاصول القضائية**، ص٧١.

(٣) المرجع السابق، ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص ٥٨٨.

(٤) وسميت بذلك؛ لأن صورها خمس وهي المذكورة، وقيل: لأن فيها خمسة أقوال للعلماء ذكرها صاحب البحر، الأول قول أبي حنيفة بأن المُدّعى عليه إن ادعى احدى تلك الصور وأقام البينة دفعت دعوى المدعي، والثاني قول أبي يوسف وهو إن عرف عن المُدّعى عليه الحيل لم يقبل دفعه و إن أقام البينة وإلا قبل قوله، والثالث: قول محمد بن الحسن بأن الشهود لو عرفوا الغائب بوجهه فقط لم تقبل شهادتهم، واشترط معرفته بالاسم والنسب والوجه، وعند الإمام لو قالوا: نعرفه بالوجه فقط تندفع، واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجلاً لا نعرفه لم تندفع، ورابع الأقوال لإبن شبرمة وحاصله: أنها لا تندفع مطلقاً لتعذر إثبات الملك للغائب، لعدم الخصم عنه، وبالتالي دفع الخصومة، والخامس: وهو قول ابن أبي ليلى وقال تندفع بلا بينة لإقراره بالملك للغائب. (ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص ٣٨٧).

(٥) البزاز الكردي، **الجامع الوجيز مطبوع بهامش الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٨٥.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٧، ص ٣٨.

(٧) مع اعتبار الخلاف الوارد ذكره في هامش ٣.

وزاد بعضهم ست صور[١] وهي لو قال ذو اليد وكلني فلان بحفظه، أو أسكنني فيها فلان الغائب، أو سرقته أو انتزعته منه، أو أضاع العين فوجدتها له، أو هي مزارعة في يدي، إلا أنهم ألحقوا المزارعة بالإجارة أو الوديعة والسرقة، والانتزاع بالغصب والثلاثة الباقية بالوديعة وبهذا تصبح الصور المذكورة خمساً لا ست.

أما الدّفع الموضوعي للدعوى فصوره لا تنحصر[٢]؛ كونه يتصور ورودها على كل حق مدعى[٣]، والحقوق كثيرة، فكانت الدفوع التي ترد على هذه الحقوق كثيرة كذلك[٤].

ثانياً: أقسام الدّفع في القانون.

يقسم أهل القانون الدّفع إلى ثلاثة أقسام: الدّفع الشكلي، والدّفع الموضوعي، والدّفع بعدم القبول[٥]، وقصر بعض القانويين الدّفع على القسمين الأولين في تقسيمه، وعدَّ الدّفع بعدم القبول داخلاً في الدّفع الشكلي[٦]، والبعض الآخر عده داخلاً في الدّفع الموضوعي[٧]. ويؤخذ على من أقتصر على القسمين الأولين من الدّفع، وأدخل الدّفع بعدم الخصومة في الدّفع الشكلي: أن الدّفع بعدم القبول لا يتعلق بالإجراءات ، فكان لا بد أن يكون قسماً مستقلاً من الدّفع[٨].

وافترق كذلك عن الدّفع الموضوعي بأنه لا يتصل بالحق المدعى، وإنما تعلق بالحق في رفع الدّعوى ابتداء، فيأتي عليها - أي الدّعوى - بالإنكار؛ لعدم توافر شروط قبول الدّعوى بالرفع قانوناً، فيطلب الخصم من المحكمة عدم سماع الدّعوى؛ لعدم حق طالب الدّعوى في رفعها؛ وذلك لتخلف شرط الصفة[٩]، أو المصلحة[١٠] في رفع الدّعوى، أو غيرها من الأسباب[١١] وبالتالي فهو ليس دفعاً موضوعياً، وفيما يلي بيانٌ لأقسام الدفوع.

أولاً: الدّفع الشكلي (الدفوع الإجرائية).

وهو الدّفع الذي يثيره المُدّعى عليه، ويتعلق بصحة الإجراءات أمام القضاء دون المساس بأصل الحق المدعى به أو التعرض له بالإقرار أو الإنكار[١٢]، ويقصد بهذا النوع من الدفوع تفادي الحكم

---

(١) باز، سليم، **شرحم مجلة الأحكام العدلية**، ط١، ص ٩٣٠، د.ن، د.م، ١٩_م.
(٢) البريشي، **وقت إثارة الدّفع**، ص ٥٨١.
(٣) كالدّفع بالإبراء في قضايا النفقات مثلاً.
(٤) ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص ٥٨٨.
(٥) شتا، **الموجز العملي**، ص٥، الكردي، **الدفوع الشكلية**، ص٥٢، وغيرهم.
(٦) العاني، **أصول المرافعات**، ص٥٥. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٦٥، وغيرهم.
(٧) نداء، **الاصول القضائية**، ص٧١، قراعة، **الاصول القضائية**، ص ٥٩. وغيرهم.
(٨) مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٧٣.
(٩) شرط الصفة يعني أن يكون لكل من المتداعيين شأن يعترف به المشرع في القضية التي أثيرت حولها الدّعوى. (ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص٢٧٨).
(١٠) يقصد بالمصلحة من رفع الدّعوى الفائدة العملية العائدة على المدعي عن طريق الحكم له بالدّعوى المطلوبة. (ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص٣١٤).
(١١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون اصول المرافعات الشرعية**، ص ١٠٢. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٧٣.
(١٢) أبو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية**، ص ١٧٤.

مؤقتاً في موضوع الدّعوى[١]، ومثاله الدّفع بعدم الاختصاص للمحكمة المنظور بها القضية، أو بعدم صحة التبليغات القضائية، وغيرها من الدفوع التي تنصرف إلى الاجراءات الشكلية المتبعة والمطلوبة لكي تنبني على الدّعوى آثارها[٢].

وقد يسقط حق المُدّعى عليه في إبداء الدّفع الشكلي إن تأخر بالدّفع به عن أولى جلسات المحاكمة، إذ يجب عليه إبداؤه قبل الدخول في موضوع الدّعوى دون تأخير، وهذا في معظم الدفوع الشكلية ومنها الدّفع بعدم صلاحية المحكمة مثلاً[٣]، لذا يجب على الخصم إبداء الدفوع الشكلية قبل الشروع في الإجابة على الدّعوى وإلا سقط حقه فيما لم يبد منها ـ أي الدفوع الشكلية ـ على اعتبار أنه تنازل عنها[٤]، ومن الدفوع الشكلية ما يجوز للخصم إبداؤه في أي دور من أدوار المحاكمة، بل ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقائها دون توقف على طلب الخصوم كالدّفع بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة[٥] لكون هذا النوع من الدّفع يعد من النظام العام[٦]، وجدير بالذكر أن الحق في إبداء الدّفع الشكلي لا يسقط في حال طلب التأجيل للاطلاع، أو تقديم المذكرات كون هذا الطلب قد يكون تمهيداً لإبداء الدفوع الشكلية و بالتالي لا يسقط حق طالب التأجيل في الدّفع[٧].

كما أن الدفوع الشكلية يجب ابداؤها دفعة واحدة فلا يجوز إبداء بعضها وتأخير البعض الآخر، فإن حصل سقط حق الدافع في التمسك بما لم يبد من الدفوع ما لم تكن من النظام العام [٨]، والمحكمة ـ كقاعدة عامة ـ تقضي في الدّفع الشكلي أولاً؛ لأنه قد يغنيها عن النظر في الدفوع الموضوعية التي قد ترد على الدّعوى إذ يترتب على هذا الإجراء انقضاء الخصومة مؤقتاً أمام المحكمة في حال ثبوته[٩]، إلا أن للمحكمة أن تضم الدّفع الشكلي إلى الموضوع إن ارتأى لها أن الفصل في الدّفع الشكلي يستلزم بحث الموضوع، وفي هذه الحالة تصدر حكماً واحداً فيهما شرط أن تبين في الحكم ما قضت فيه بكل دفع على وجه الخصوص، وللمحكمة كذلك أن تحكم بعد ذلك بالدّفع الشكلي منفرداً بالقبول وهذا يغنيها عن النظر في الموضوع[١٠].

في حال تعددت الدفوع الشكلية المعروضة أمام المحكمة، فإن المحكمة تقضي أولاً بالدّفع بعدم الإختصاص، ثم تقضي بالدّفع بعدم القبول في حال كانت قد قضت باختصاصها في نظر الدّعوى[١١]؛ لأن المحكمة لا ولاية لها في نظر باقي الدفوع الشكلية ما لم تكن صاحبة الاختصاص في نظر الخصومة المعروضة لديها[١٢].

---

(١) البريشي، **وقت إثارة الدّفع**، ص٥٨٣.

(٢) ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص ٥٩٤.

(٣) أبو البصل، **شرح قانون اصول المحاكمات**، ص ١٧٥.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات**، ص ٩٩.

(٥) سبق في المبحث السابق بيان أنه لا يعد من الدفوع وإن كان يدرج ضمنها في العرف القضائي.

(٦) العمر، محمد أحمد، **المرشد إلى الصكوك الحقوقية مع مبادئ قانونية أقرتها محكمة التمييز العامة**، ط٢، ص ١٠٣، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٥٢م.

(٧) أبو البصل، **شرح قانون اصول** المحاكمات، ص ١٧٥.التكروري، **الوجيز**، ص ٩٩.

(٨) أبو الوفا، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ص ١٥.

(٩) التكروري، **الوجيز**، ص ١٠٠. أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص١٥.

(١٠) المصادر نفسها.

(١١) شتا، محمد، **الموجز العملي للدفع بعدم القبول مدنياً وتجارياً وإدارياً ودستورياً في ضوء القانون**، ط١، ص ٨، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٦م.

(١٢)أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص١٥.

وينبني على ما سبق أن الحكم إن استؤنف فإن محكمة الاستئناف تفصل في الدّفع الشكلي فقط، ولا تنظر في موضوع الدّعوى؛ لأن الحكم الصادر بقبول الدّفع الشكلي لا يستنفد سلطة محكمة البداية بالنسبة لموضوع الدّعوى، وذلك لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي بالنسبة للخصوم[١].

ثانياً: الدّفع الموضوعي.

هو الدّفع الذي يقصد به الخصم إبطال دعوى المدعي، والغرض الذي يرمي إليه بدعواه[٢]، كأن يزعم يزعم انقضاء هذا الحق مثلاً[٣].

ويمكن للخصم أن يبدي الدفوع الموضوعية في أي دور من أدوار المحاكمة وحتى ختامها، كما لا يتقيد في إبداء هذه الدفوع بترتيب معين، ولا يشترط لطالب الدّفع إبداء دفوعه الموضوعية جملة واحدة، وهذا مما تفترق به الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية[٤]، كما أن الدّفع الموضوعي في حال ثبوته يعد حكماً فاصلاً في موضوع الدّعوى، ومنهياً للنزاع بين الطرفين المتخاصمين وعليه يحوز حجية الأمر المقضي[٥] فلا يجوز تجديد المطالبة بالحق أمام القضاء مرة أخرى بنفس الأسباب[٦].

ثالثاً: الدّفع بعدم القبول.

وهو وسيلة دفاع يحمي بها صاحب الحق حقه عن طريق إنكاره وجود الدّعوى، وذلك بعدم توافر الشروط اللازمة لسماعها كانعدام شرط الصفة، أو المصلحة، في رفع الدّعوى، أو غيرها من الشروط[٧].

وهذا الدّفع كما ذكرت لا يعد دفعاً موضوعياً لعدم توجهه للحق المدعى، ولا يعد دفعاً شكلياً لعدم تعلقه بإجراءات الخصومة، وإنما يقوم على إنكار وجود الدّعوى لعدم اكتمال الشروط المطلوبة قانوناً لقبول الدّعوى، سواء كانت هذه الشروط من الشروط العامة[٨] أو الخاصة[١] [٢].

---

(١) التكروري، **الوجيز**، ص ١٠٠. أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص١٦.
(٢) داود، **الأصول القضائية**، ص ٥٥. نداء، **الاصول القضائية**، ص ٧٢.
(٣) ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص ٥٩٤.
(٤) التكروري، **الوجيز**، ص ١٠١.
(٥) وهي القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام القضائية في فض النزاعات، وأبرز مظاهر هذه القوة قابليتها للتنفيذ الجبري، ثم حيلولتها دون قيام النزاع بين نفس الخصوم أمام القضاء. (مسلم، **أصول المرافعات**، ص ٤١).
(٦) أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص ١٦. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٦٦.
(٧) البريشي، **وقت إثارة الدّفع**، ص ٥٨٣. شتا، **الموجز العملي**، ص٥.
(٨) وتسمى أيضاً بشروط صحة الخصومة، وقد ورد في مجلة الأحكام أنها تسع شروط: أن يكون الطرفان عاقلين، أن يكون المُدّعى عليه معلوماً وأن يكون حاضراً، وأن يكون المدعى به معلوماً، أن لا يتخذ الإقرار سبباً للملك، أن تكون الدّعوى محتملة الثبوت، أن تكون الدّعوى ملزمة للمدعى عليه بشيء في حال ثبوتها، أن تكون في مجلس القضاء، عدم التناقض في الدّعوى. (حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ص ١٧٩. ومن المفيد ذكره أن بعض الشروط الوارد ذكرها ليست محل اتفاق بين الفقهاء كحضور الخصم إلى مجلس القضاء، وبعضها يفتقر إلى تفصيل كمعلومية المدعى به فليس الشرط على إطلاقه ولا يتسع المقام هنا للتفصيل.

وهنا يجدر التنبيه إلى نقطتين فيما يتعلق بالدّفع بعدم القبول:

أولاً: يجوز إبداء هذا النوع من الدّفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي؛ حيث إنه في حال انتفاء الصفة أو المصلحة في رفع الدّعوى مثلاً يجعل الكلام في موضوع الدّعوى لا جدوى منه وإن طال الكلام فيها؛ لانتفاء بعض شروط رفع الدّعوى(٣).

ثانياً: يجوز رفع الدّعوى مجدداً إن كانت قد ردت لعدم القبول إن تم تصحيحها؛ لأن هذا الدّفع لا يمس موضوع الدّعوى، ولا ينهي النزاع بين الخصمين فصح تجديدها أمام القضاء بعد استكمال شروط رفعها(٤).

---

(١) كالدّفع بانعدام الصفة أو المصلحة أو الأهلية مثلاً. (ياسين، **نظرية الدّعوى**، ص٥٩٦. أبو الوفا، **نظرية الدفوع**، ص ١٢).
(٢) البريشي، **وقت إثارة الدّفع**، ص ٥٨٣. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٧٣.
(٣) شتا، **الموجز العملي للدفع بعدم القبول**، ص ٧. التكروري، **الوجيز**، ص ٣.
(٤) شتا، **الموجز العملي للدفع بعدم القبول**، ص ٧. التكروري، **الوجيز**، ص ٣.

المبحث الثاني: تعريف الدّهش

المطلب الأول: تعريف الدهش لغة واصطلاحاً

أولاً: الدّهش لغة

الدّهش: ذهاب العقل من الذَّهَلِ والوَلَه[١]، يقال: دَهِشَ وشُدِهَ فهو دَهِشٌ ومَشْدُوهٌ شَدْهَاً[٢]، ودَهِشَ الرجل إذا بَهِتَ[٣]، أو تَحَيَّر[٤]. وأَدْهَشَهُ إذ غَيَّرَهُ[٥].

أي أن المصطلح لغة ينصرف دلالة على ذهاب العقل بإطلاقه، بغض النظر عن سبب زوال العقل، ويطلق على التغيير والتحير كما تبين.

ثانياً: الدّهش في الاصطلاح الشرعي

لم أجد في حدود بحثي، عن طريق الاستقراء في كتب الفقه التي اطلعت عليها، من وضع تعريفاً للدهش من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وإنما انحصر تعريف الدّهش كمصطلح شرعي في كتب الفقه الحنفي، إلا أن الفقهاء تعرضوا لبيان أحكام على تصرفات المدهوش، وفصّلوا في ذلك، وسيأتي بيانه في حينه.

وعُرِّفَ الدّهش بأنه: قسم من أقسام الجنون[٦]، بحيث يغلب على الشخص الخلل في أقواله وأفعاله، ويختلط عنده الجد بالهزل بحيث يخرجه عن عادته، وكذا يطلق على من اختل عقله لكبر، أو مرض، أو مصيبة[٧].

وقد ورد أن المجنون من حصل له اختلال في عقله[٨]، فيدخل في تعريفه المعتوه، والفرق بينهما أن المعتوه مختلط الفهم فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم خلافاً للمجنون[٩]، وقيل أن الفرق بين

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٠ هـ)، **العين**، ط١، ج٢، ص ٥٣، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.
(٢) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، ج٢، ص١٢٤٢، (تحقيق: رياض زكي قاسم)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.
(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، (ت ٣٩٥ هـ)، **مجمل اللغة**، ط١، (تحقيق: هادي حموي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ١٩٨٥م.
(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت٨٣٢ هـ)، **القاموس المحيط**، د. ط، ص٥٣٤، (تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/ ٤٣٥.
(٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٤٥٣.
(٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/ ٤٣٥.
(٩) المصدر نفسه.

المعتوه والمدهوش أن المعتوه ما كان على حالة واحدة من نقصان العقل يمكن ضبطها، أما الدّهش فإنه عارض يزول[١]، كما أن العته هو حالة تصيب الشخص منذ ولادته[٢].

وبتحليل تعريفات الفقهاء للدهش نخلص إلى ما يلي:

أولاً: الدّهش هو قسم من أقسام الجنون.

ثانياً: من أسباب الدّهش شدة الانفعال، أو الكبر، أو المرض، والملاحظ هنا أن من اختل عقله للكبر أو الخرف فإنه يعد داخلاً في تعريف الدّهش.

ثالثاً: المجنون هو من يحصل له اختلال في عقله إلا أنه يضرب ويشتم.

رابعاً: الفرق بين الجنون والدّهش أن الجنون ما كان على حالة واحدة بحيث يمكن ضبطها، بعكس الدّهش الذي يعد عارضاً يزول.

رابعاً: المعتوه هو من حصل له اختلال في عقله منذ ولادته، وهو قسم من أقسام الجنون كذلك، إلا أن المعتوه لا يشتم ولا يضرب بخلاف المجنون.

خامساً: يختلف العته عن الدّهش بأن العته يكون على حالة واحدة يمكن قياسها، وأن الدّهش هو عارض قابل للزوال، كما يفترقان بأن العته هو حالة تصيب الشخص منذ الولادة بخلاف الدّهش.

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣/ ٤٥٣.
(٢) النسفي، **طلبة الطلبة**، ص٢٦٠.

المطلب الثاني: تعريف الدهش في قانون الأحوال الشخصية الأردني

عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني[١] المدهوش في الفقرة الثانية من المادة (٨٦) بأنه: "الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

أي أن العبرة بغلبة الخلل كما يفهم من منطوق المادة، ولا يلزم منه عدم علم الشخص بما يقول أو يفعل[٢]، لشدة خوف، أو حزن، أو غضب، بحيث يخرج بها الشخص عن عادته[٣].

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة.

المُبَرْسَم: أي المعلول بعلة البِرْسَامِ بكسر الباء، وهو وجع في الدماغ من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان وغالباً ما يهلك[٤].

المَعْتُوه: وهو المدهوش من غير مسّ ولا جنون، أو من أصابه فساد في عقله من وقت الولادة[٥].

الهَذَيَان: ترديد الكلام في النوم أو المرض على غير استقامة[٦].

ويفهم مما سبق أن الدّهش والعته هما قسمان من أقسام الجنون، أما البرسام فهو علة في العقل تهلك غالباً، و يمكن الاستنتاج أن وجه الاختلاف بينها إنما يكون:

١. باعتبار زوال العارض، أوعدمه.

٢. باعتبار ما كان منذ ولادة الشخص، أم أنه عارض طرأ خلال حياته.

٣. باعتبار الإطباق، وعدمه.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.

(٢) القضاة، محمد أحمد، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط١، ج٢، ص ٣١، عمان، ٢٠١٢م. البنا، خليل، **الطلاق بين الفقه والقانون وأثره في تفكك الأسرة وخلخلة النسيج الإجتماعي**، ط١، ص ٦٩، مطبعة البنان، عمان، ٢٠١١م.

(٣) شعبان، زكي الدين، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط٣، ص ٤٠٥، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، ١٩٧٣م. السمني، حسن، **الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والعدة والمتعة**، ط١، ج١، ص ٣٢٨، د.ن، د.م، ١٩٩٩م.

(٤) النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، (ت ٥٣٧ هـ)، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، ط١، ص٢٢٤، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٥) النسفي، **طلبة الطلبة**، ص ٢٦٠.

(٦) النسفي، **طلبة الطلبة**، ص ١١٢.

أهمية الدّفع بالدّهش

يستمد الدّفع بالدّهش أهميته من وروده المتكرر في قضايا الطلاق، وكذلك لكثرة عرض قضايا الطلاق بشكل خاص أمام المحاكم الشرعية، فقد بلغ عدد إجمالي حالات الطلاق من قبل الزوج فقط المسجلة لدى المحاكم الشرعية في عام ٢٠١١م (١٦٠٨٦) وذلك بحسب تقرير دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠١١[١]، ومن هنا يتضح للقارئ أهمية هذا النوع من الدفوع نظراً لتكرارها من جهة، وخضوعها لمبدأ ترجيح البينات من جهة ثانية كما سيرد في موضعه.

وحيث إنّ الدّفع بالدّهش من الدفوع المعتبرة شرعاً والتي أخذ بها المشرع الأردني، أي أن ثبوت هذا الدّفع يقتضي إبطال الدّعوى الأصلية وردها إن كانت الدّعوى مما يقبل فيه الدّفع بالدّهش[٢]، كان هذا سبباً لزيادة العناية بهذا الدّفع من الناحية البحثية.

وبما أن الدّهش يعد عارضاً من عوارض الأهلية كما تقدم، كان الدّفع به من الدفوع المعتبرة شرعاً، ولأنّ صحة القصد يناط بالعقل، والمدهوش زائل العقل بلا معصية منه، وبما أنه مقرر في الشريعة الإسلامية أنّ الحرج مرفوع، وأنّ الضرر يزال، كان لا بد من رفع الحرج عن المكلفين وعدم اعتبار تصرفاتهم في حال طرأ عليها عارض من عوارض الأهلية.

---

(١) دائرة قاضي القضاة، **التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠١١م**، ص ١٠٣.
(٢) بني بكر، قاسم محمد، **نظرية الدّفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني (دراسة مقارنة)**، ص٢٤٠، رسالة دكتوراة غير منشورة، قضاء شرعي، (عبد الله الكيلاني مشرفاً)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث: مشروعية الدّفع بالدّهش وأقسامه.

المطلب الأول: مشروعية الدّفع بالدّهش.

من المقرر في الفقه الإسلامي أن صحة التصرفات ونفاذها بحيث تترتب عليها أحكامها إنما يشترط له التكليف[١]، بأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً؛ فناقص العقل فاقد للأهلية، وبالتالي تكون تصرفاته غير مقتضية لآثارها[٢]؛ وذلك إعمالاً لمنطوق الحديث الشريف: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٣].

ومن الأصول التي تدل على عدم صحة تصرفات الإنسان إذا غلب الخلل على تصرفاته بسبب الانفعال حديث رسول الله صلى الله عله وسلم: "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة، فاضجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخضامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم! أنت ربي وأنا عبدك. أخطأ من شدة الفرح"[٤].

وبما أن الدّهش يعد عارضاً من عوارض الأهلية، والأهلية شرط لصحة التصرفات[٥]، كان لا بد من عدم ترتب الأحكام على تصرفات المدهوش؛ لأن الدّهش مؤثر على العقل، والعقل من شروط أهلية التصرفات الشرعية.

والطلاق شرطه التكليف شأنه شأن غيره من التصرفات، وبالتالي كان لا بد لصحة إيقاعه من شروط كما ذكر الفقهاء، إذ ذكروا في معرض بحث شروط ركن الطلاق: أن شرائط الركن أنواع:

([١])ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج٣، ص ٤٣٤، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت ٤٢٢ هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ج١، ص ٣١٨، (تحقيق: محمد الغاني)، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، د.س. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط ١، ج٤، ص ٢٧٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط ١، (تحقيق: عبد الله المحسن التركي وآخرون)، ج١٠، ص٣٤٥، دار عالم الكتب، الرياض، د.س.

([٢]) المصادر نفسها.

([٣]) النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣ هـ)، **سنن النسائي**، ط١، ج١، ص ٣٦٢، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠١م. ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ج٤١، برقم ٢٤٦٩٤، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م. (وقال حماد: "وعن المعتوه حتى يعقل"). صححه الألباني (الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠ هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط١، ج٢، ص٤، (كتاب: الصلاة، برقم: ٢٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

([٤]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، ج١، ص ٢١٠٤، (كتاب: التوبة، باب: في الحضّ على التوبة والفرح بها، برقم: ٢٧٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

([٥]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/ ٤٣٤، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥)، **البناية شرح الهداية**، ط٢، ج٥، ص ٢٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م. الشيخ عليش، محمد بن أحمد، (ت ١٢٩٩ هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط٢، ج٢، ص ٢٠٨، مطبعة النجاح، ليبيا، ١٩٧- م. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط ١، ج٨، ص ٥٦٤، (تحقيق: الشيخ علي معوض واخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م. المرغتي، محمد بن سعيد بن محمد، (ت ١٠٨٩ هـ)، **الممتع شرح زاد المستقنع**، ط ٣، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، ج٣، ص٧٧٤، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

يرجع بعضها إلى الزوج، وبعضها إلى الزوجة، وبعضها يختص بالوقت وبعضها يرجع إلى ذات الركن[١].

ولعل عناية الفقهاء القدامى ببيان حكم طلاق المدهوش بشكل كبير يرجع إلى أن معظم تصرفات المكلفين التي تعلق بها حق الغير تشترك فيها إرادتين، ولا ينفرد بالإرادة أحد الطرفين، أما الطلاق فيكاد يكون التصرف الوحيد الذي ينفرد به أحد الطرفين بالإرادة ويتعلق به حق الغير؛ أي أن الزوج ينفرد بإيقاعه ويتعلق به حق الزوجة لا حق الزوج وحده، ويقاس على الطلاق الإيلاء والظهار.

ورغم أن فقهاء المذاهب الأربعة[٢] متفقون على صحة وقوع طلاق الزوج البالغ العاقل؛ لصدوره من أهله مضافاً إلى محله، واتفقوا كذلك على عدم صحة طلاق المجنون[٣]، إلا أنهم اختلفوا في صحة طلاق المدهوش الذي وصل إلى مرحلة اختل فيها شعوره وغلب على تصرفاته الخلل والهذيان إلا أنه لم يبلغ مرحلة لا يدري فيها ما يقول أو يفعل.

جدير بالذكر أن للإمام ابن القيم رسالة في طلاق الغضبان[٤]، وذكر فيها أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يتغير على الإنسان عقله أو ذهنه، ويكون في هذه الحالة قاصداً أقواله وأفعاله، عالماً بها، ومدركاً لحقيقتها. وهنا لا إشكال في صحة تصرفات الشخص كما ذكرت[٥].

القسم الثاني: أن ينغلق على الشخص باب العلم والإرادة بحيث يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعلم ما يريده ولا ما يقوله أو يفعله، وهنا لا خلاف في عدم صحة طلاقه[٦].

([١]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢١٣. الصاوي، أحمد بن محمد، (ت ١٢٤١ هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، ج٢، ص ٣٥٥، (تحقيق: عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م. الفيروزابادي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦ هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط الأخيرة، ج١، ص ١١٢، مصطفى البأبي الحلبي، القاهرة، ١٩٥١م. البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط ١، (تحقيق: عبد الرحمن ناصر السعدي وآخرون)، ج١، ص ٥٥٩، دار المؤيد، الرياض، ١٩٩٦م.

([٢]) النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت ٧٦٠ هـ)،**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١ ج٢، ص ٣١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م. الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني، (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط خاصة، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، ج٥، ص ٣٠٧، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٤/ ٢٧٠. أبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (ت ٥١٠ هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط ١، (تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون)، ج١، ص ٤١٩، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٤م.

([٣]) المصادر نفسها.

([٤]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان**، د.ط، (تحقيق: عبد الرحمن بن حسن)، ص ٢١، دار عالم الفوائد، جدة، د.س.

([٥]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ٢١٤. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٢/ ٣٥٥. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٨/ ٥٦٤. أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ١/ ٤١٩.

([٦]) ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١)، **شرح فتح القدير**، ط ١، ج ٣، ص٤٦٨، (تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م. الإمام، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة في الفقه المالكي**، د.ط، (تحقيق: علي بن السيد)، ج٥، ص ٤٢، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٢م. الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥ هـ)، **الوجيز في**

القسم الثالث والأخير وهو محل الإشكال وهو من توسط بين المرحلتين، فيكون الشخص قد تعدى مبادئه، أي تجاوز حد القسم الأول، ولم ينته إلى مرحلة الإغلاق التام، بحيث يصير كالمجنون.

فهنا محل النظر، وهنا موطن الخلاف بين الفقهاء:

القول الأول: رأى الحنفية(١) أن طلاقه لا يقع، وهو اختيار الإمام ابن القيم(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية (٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أن طلاق الغضبان صحيح ونافذ، مادام الغضب لم يصل بصاحبه حد الجنون(٦).

والمقصود هنا انغلاق الحال على الشخص مطلقاً، فيدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون كما نص عليه ابن القيم(٧)، ويعد الغضب سبباً من أسباب الدّهش(٨)، وبالتالي وإن نص على الغضب في عرضه للمسألة إلا أن مقصود الفقهاء في الخلاف هو حكم تصرفات المدهوش ومنها صحة طلاقه، ولا ينحصر بحثهم في بيان حكم تصرفات الغضبان وحسب.

فقه الإمام الشافعي، ط ١، (تحقيق: علي معوض وآخرون)، ج٢، ص ٦٢، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢ هـ)، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، ط ٣، (تحقيق: عبد الله بن دهيش)، ج٣، ص ٣٤٦، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.

(١) ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، (ت ١٣٠٦ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط خاصة، ج٤، ص٤٥٢، (تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ محمد عوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م. الكردي، **الفتاوى الهندية**، ١/ ٣٥٣.

(٢) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ص٧.

(٣) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ٢/ ٣٥٥. المصري، **كفاية الطالب الرباني**، ٣/ ٢٠٣.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت ٥٥٨ هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط ١، (تحقيق: قاسم النوري)، ج١٠، ص ٧٣، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٠/ ٢٢٩.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط خاصة، (تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد)، ج٨ ، ص ٢٥٩٢، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٥/ ٣٢٢.

(٦) الرهوني، محمد بن أحمد المالكي، (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ط١ ، ج٤، ص ٧٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

(٧) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ص٧.

(٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٤٥٣.

<u>أدلة من قال بوقوع طلاق المدهوش[١]:</u>

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في غلاق"[٢] وفسروا الإغلاق بأنه من أُغلق عليه باب العلم.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[٣] و " ليس لمجنون ولا سكران طلاق"[٤] ووجه الدلالة أن إعمال منطوق الحديث يفهم منه أن طلاق الصبي والمعتوه أي زائل العقل لا يقع؛ لأن عقله لم يزل بمعصية ولا باختيار منه فلم يجز[٥].

ومقصود الجواز في الحديث الشريف هو النفاذ[٦]، أو الصحة[٧].

ثالثاً: القياس، يقاس الدهش على السكر، كون المكلف يكون زائل العقل في الحالين[٨] وإن رأى بعض الفقهاء في معرض الحديث عن طلاق السكران أن طلاقه واقع إن تعدى بسكره، فهنا أي في حالة زائل العقل بلا تعد لا يلزم منه وقوع طلاقه صحيحاً؛ إذ أن الشرط –وهو التعدي- قد انتفى، أي أن السكران يعتبر مستثنىً من غير المكلف كما تبين[٩]، وفيه خلاف هذا ليس موطن تفصيله.

وقيل لا يلزم من المدهوش أن يصل لحالة لا يعلم فيها ما يقول أو يفعل، وإنما يكفي منه اختلاط الحال أو اختلاط الجد بالهزل، ولا يعارضه تعريف الدّهش بزوال العقل إذ أن الجنون أنواع أو فنون، يشهد له أن المجنون قد يظهر أحياناً كالعاقل يعلم ما يقول ويفعل، فإن كان هذا حال المجنون فيتعلق الحكم بغيره من باب أولى، فيناط الحكم بغلبة الخلل في الأقوال والأفعال[١٠].

---

(١) وهم الحنفية وهو اختيار الإمام ابن القيم.

(٢) رواه أبو داود في السنن موقوفاً على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال: الغلاق أظنه الغضب. السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥)، **سنن أبي داود**، ط خاصة، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غضب، برقم ٢١٩٣، ج٣، ص٥١٤، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩م. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط ١، ج١، ص٦٥٩، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٠٤٦)، دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٩٥٢م. ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج٤٢، ص ٣٧٨، تتمة مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم ٢٦٣٦٠. صححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري موقوفاً عن علي رضي الله عنه. البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون)، ج٣، ص ٤٠٥، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، برقم ٥٢٦٨، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

(٤) رواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً. البخاري، **الجامع الصحيح**، ٣/ ٤٠٥، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، برقم ٥٢٦٨.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤/ ٢١٤.

(٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٣/ ٤٦٩.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/ ٣٤٣.

(٨) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٥٢.

(٩) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٤/ ٢٧١.

(١٠) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٥٣.

أدلة من قال بعدم وقوع طلاق المدهوش[١]:

أولاً: استدل من قال بوقوع طلاق المدهوش من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] بعدم ورود نص صريح بعدم وقوع طلاق المدهوش.

ثانياً: فسر القائلون بوقوع طلاق المدهوش لفظ الغلاق الوارد في الحديث الشريف بأنه الإكراه وليس بمعنى الدّهش[٥].

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة.
(٢) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، (ت ١٢٠١ هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ط ١، (تحقيق: مصطفى كمال وصفي)، ج٢، ص٥٤٥، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
(٣) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٤/ ٢٧٢.
(٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١، ج ٥، ص٣٢٥، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٤/ ٤٥٣، الدردير، **الشرح الصغير**، ٢/ ٥٤٥، البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، ٤/ ٢٧٢، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٥/ ٣٢٥.

المناقشة والترجيح:

يتضح عند البحث والنظر في أدلة الطرفين نجد أن الفقهاء اختلفوا في تفسير بعض النصوص الواردة في عدم صحة طلاق من اغلق عليه الحال، واختلافهم كذلك في اعتبار الدّهش مشمولاً بعموم الأدلة الواردة في عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه أو زائل العقل.

إلا أن الدّهش لا تنحصر تطبيقاته في الطلاق كما هو واضح من تعريف الدّهش، إذ أنه الخلل في الأقوال والأفعال مطلقاً، وبالتالي كانت تطبيقاته شاملة جميع ما قد يصدر عن المدهوش من تصرفات حال دهشه.

وبالتالي أجد أن من اعتبر طلاق المدهوش واقعاً حال دهشه إنما اعتبره احتياطاً لحق الله تعالى، وزيادة في التوثق والحماية لحق الله في حفظ الأنساب.

وحيث أن الشريعة الإسلامية لم ترتب أحكاماً على تصرفات غير المكلفين، والدّهش متناف مع الأهلية كما تبين، فإنني أرى والله تعالى أعلم أن الأولى عدم اعتبار تصرفات المدهوش نافذة.

وقد يقال أن هذا الترجيح يفتح الباب للناس للتهاون في إيقاع الطلاق والاجتراء على حق الله تعالى ، كما أنه قد يكون سبباً من أسباب الاحتيال من قبل البعض وبالتالي قد يكون الأولى اعتبار تصرفات المدهوش درءاً للمفاسد، واحتياطاً لحق الله تعالى.

ويجاب عليه بما يلي:

١) إن أي دفع لا ينظر بمعزل عن البينات، فإنه وإن كثر الدّفع بالدّهش لكثرة القضايا فإنه لا بد من المحكمة أن تكلف الدافع إثبات دفعه، فالشارع رتب البينة على من ادعى واليمين على من أنكر واتخذ من التدابير ما يضمن به إحقاق الحق.

٢) إن ترتب الأحكام على تصرفات المدهوش أو عدمه فيما يتعلق بقضايا التفريق بشكل خاص يجري فيه تعارض مفسدتين: مفسدة التهاون في حق الله تعالى، ومفسدة تفكك الأسر عند التشدد في إيقاع التفريق على إطلاقه، وحيث أن الدّفع لا بد من إثباته بطرق الإثبات المعتبرة شرعاً، أصبحت مفسدة الاحتيال على القضاء والتهاون في رعاية حق الله تعالى وحرمة الأسر أقل حدوثاً وأصغر شأناً من مفسدة تفكك الأسر وتشتتها.

٣) إنّ اعتبار تصرفات المدهوش ينتج عنه ايقاع الناس في الحرج والضيق والتشديد عليهم في غير موطن التشديد، خاصة وأن تطبيقات هذا الدّفع لا تنحصر في قضايا التفريق كما ذكرت، وبالتالي كان الأولى رفع الحرج عن الناس، حيث أن الدّهش سبب عارض يصيب الشخص بلا تعد منه ولا تقصير، فكان الأولى عدم اعتبار أفعاله نافذة لعدم القصد الصحيح.

وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نصت المادة ٨٦/ أ على أنه: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم".

وعرفت المادة بفقرتها (ب) المدهوش فنصت على أن: "المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

وحيث إنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يوقع طلاق السكران مطلقاً ولم يتعرض لمسألة السكر بطريق المباح أو الحرام، فإنني أرى أن عدم ايقاع طلاق المدهوش إنما هو من باب أولى؛ لأن السكر أمر قد يدخله المرء على نفسه، بعكس الدّهش الذي يقع دون اختيار الشخص ودون تعد منه أو تقصير.

أثر تعديل المواد المتعلقة بالدّهش في قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بالناحية التطبيقية

لم يعتبر المشرع الأردني في قانون الأحوال الجديد[١] طلاق المدهوش نافذاً وذلك إعمالاً لرأي المذهب الحنفي وأخذاً برأي الإمام ابن القيم، إذ نصت المادة ٨٦/ أ على أنه: "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم".

وعرفت المادة بفقرتها (ب) المدهوش بأنّه: "الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

ويلاحظ أن المادة قد اعتبرت ما ذكره ابن نجيم في البحر، إذ ذكر أنه لا يشترط في المدهوش أن يصل إلى حد الجنون، وقد تقدم.

أما قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٩م فقد عرف المدهوش في المادة (٨٨) فقرة أ بأنه: "الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول".

وهنا يلاحظ في التعديل القانوني الجديد أن القانون قد وسَّع في هذه الجزئية، إن صح التعبير، حيث أن القانون القديم يتفق والقانون الحالي في عدم إيقاع طلاق المدهوش، لكن الفرق بين المادتين يتضح عند التطبيق؛ حيث أن مدعي الدّهش في القانون القديم يلزم منه أن لا يذكر ولا يدري ما يقول، ولا يثبت دهشه بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله بحيث يخرج عن عادته السوية، وإنما لا بد أن يصل إلى حد الإغلاق.

وهنا يكون إثبات الدّهش من الصعوبة بمكان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الحالات التي يثبت فيها الدّفع بالدّهش ستكون شديدة الندرة، وبالتالي لم يخرج الناس من الحرج كما أراد المشرع من وضعه لهذه المادة.

وبالتالي كان التعديل في المادة ٨٦ من القانون الساري يشتمل على أنه لا يشترط في المدهوش أن لا يدري ما يقول، وإنما العبرة بغلبة الخلل كما يتضح من النص القانوني.

---

(١) **قانون الأحوال الشخصية** رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.

المطلب الثالث: تقسيم الدّفع بالدّهش (باعتبار العادة).

تمهيــــــــــــــد

لم أجد في حدود بحثي واستقرائي من قام صراحة بتقسيم الدّفع بالدّهش من الفقهاء القدامى، ورغم عدم وجود تقسيم صريح للدهش من قبل القانونيين إلا أنّه يمكن تقسيم الدفع بالدهش بحسب اعتياد الدّافع للدّهش أو عدم اعتياده، وذلك بناء على القرارات الاستئنافية.

ولذا قمت بتقسيم الدّفع بالدّهش تبعاً لحالة الشخص إن كان معتاداً الدّهش، أم لم يكن معتاداً، إلى قسمين؛

النوع الأول: إن كان من عادة الدافع الدّهش.

النوع الثاني: إن لم يكن من عادة الدافع الدّهش.

النوع الأول: إن كان من عادة الدافع الدّهش.

إن كان من عادة الشخص الدّهش وأثبت أن من عادته الدّهش بالبينة الشخصية المقنعة، لم يلزم منه أن يثبت أنه كان مدهوشاً حين الخصومة بالبينة، بل يكتفى منه باليمين الشرعية، فإن قام بحلفها ردت الدّعوى[١].

فإذا ادعى زوج في قضية إثبات طلاق أنه كان في حالة غضب وهياج حال طلاقه، وأن من عادته عدم الوعي عند الغضب والهياج، كان على المحكمة تكليفه إثبات دفعه أن من عادته الدّهش خلال غضبه، فإن أثبت ذلك كان القول له بيمينه على أنه كان حين الحادثة موضوع الدّعوى مدهوشاً، ولا حاجة لإثبات ذلك بالبينة، فإن حلف ردت الدّعوى[٢].

النوع الثاني: إن لم يكن من عادة الدافع الدّهش.

وفي هذه الحالة لا بد لمدعي الدّهش من إثبات أنه كان مدهوشاً حين الحادثة موضوع الخصومة أو الدّعوى، ولا يكتفى منه بحلف اليمين الشرعية، بل لا بد من مطالبته بالإثبات بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً[٣].

---

(١) القرار الاستئنافي رقم ١٢٥١١، بتاريخ ١٨/ ١/ ٦٣م.
(٢) القرار الاستئنافي رقم ٨٩١٤، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٥٥م. والقرار ٩١٧١، بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٥٦م. والقرار ٩٦٦٦، بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٧م.
(٣) القرار الاستئنافي رقم ١٠٣٠٥، بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٥٩م. والقرار ١١٦٩١ بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٦١م. والقرار ١٢٥١١ بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٦٣م.

الفصل الثاني: وسائل إثبات الدّهش والإجراءات القضائية لإثباته.

المبحث الأول: وسائل إثبات الدّهش.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية في إثبات الدّهش.

المبحث الأول: وسائل إثبات الدّهش

يعدّ الدفع بالدهش من الدفوع الموضوعية، ويقصد به إبطال ذات دعوى المدعي، وفي حال ثبوته تسقط الدعوى الأصلية.

وقد قسّم قانون البينات الأردني[١] البينات إلى ست أقسام وهي:

١) الشهادة.

٢) الأدلة الكتابية.

٣) القرائن.

٤) الإقرار.

٥) اليمين.

٦) المعاينة والخبرة.

ويمكن إثبات الدهش بالشهادة واليمين والمعاينة والخبرة والأدلة الكتابية والإقرار وفيما يلي تفصيل ذلك.

---

(١) قانون البينات الأردني رقم ٣٠/ ١٩٥٢م.

المطلب الأول: شهادة الشهود

الشَّهَادَةُ في اللغة أصلها شَهِدَ، وهو أصل يدل على العِلْمِ والإِعْلَامِ وعلى الحُضُوْرِ[١].

وتعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقيل شَهِدَ عند القاضي؛ أي بَيَّنَ وأَعْلَمَ[٢]، وقيل هي الإخبار عن شيء بلفظ خاص[٣] وزاد في شرح دليل الطالب أنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه[٤].

ويثبت الدّفع بالدّهش عن طريق البينة الشخصية أي شهادة الشهود، إذ نص قانون البينات الأردني[٥] على أن الشهادة جائز الإثبات بها في الالتزامات غير التعاقدية[٦].

وتقبل الشهادة إذا عاين الشهود الحادثة المشهود بها، ولا بد أن تكون شهادتهم مطابقة لادعاء المدعي ومطابقة لبعضها حتى يتم قبولها، كما لا بد أن تكون على اليقين والجزم وليس فيها نوع تردد حتى يثبت الدّفع بالدّهش عن طريقها[٧]، كما يشترط لقبول الشهادة أو البينة الشخصية كبينة على الدفع بالدّهش أن تكون في مجلس القضاء، ولا عبرة لأي شهادة تصدر خارجه[٨].

وتقسم الشهادة إلى عدة أنواع[٩]؛ فمنها الشهادة المباشرة[١٠]، وغير المباشرة[١١]، والشهادة بالتواتر[١٢].

ومن خصائصها؛ أنها حجة مقنعة فحسب، وبالتالي افترقت عن الكتابة[١٣] بعدم الإلزام، حيث تترك البينة لتقدير القاضي في الأخذ بها أو ردها[١]. كما أنها تفترق عن الإقرار بأنها حجة متعدية؛ والإقرار حجة قاصرة على المقر[٢].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت ٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ج٣، ص ٢٢١، (كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثهما)، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، د.م، د.س.

(٢) النسفي، **طلبة الطلبة**، ص ١٣٢.

(٣) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، (ت ١٠٦٩ هـ)، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرسلي، (ت ٩٥٧ هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ط٣، ج٤، ص٣١٨، مطبعة مصطفى البأبي الحلبي، مصر، ١٩٥٦م.

(٤) الشيباني، **نيل المآرب**، ٢/ ٤٧٠.

(٥) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م.

(٦) المادة ٢٧.

(٧) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٠٨.

(٨) **البحر الرائق**، ٧/ ٩٤. ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ٤/ ٢٣٨. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٤/ ٣١٨. ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ١٢٤.

(٩) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٥٧٥، ٥٧٦.

(١٠) وهي أن يدلي الشاهد بمعلومات شهدها أو سمعها بنفسه من ذوي العلاقة، وهي أقوى أنواع الشهادات.

(١١) ويطلق عليها الشهادة بالتسامع أو الشهادة على السماع، وهي التي ينقل فيها الشاهد ما سمعه من غيره.

(١٢) وهي المنصبة على واقعة يتداولها الناس، ففيها لا يروي الشاهد واقعة سمعها من شخص بعينه وإنما ينقل ما تداوله الناس عن هذه الواقعة.

(١٣) تعتبر الكتابة حجة بذاتها ولا يحتاج إن صحت الحجة إلى إثبات آخر، ولا يقبل الطعن بها إلا بالتزوير أو التصنيع (المادة ١٧٣٦) مجلة: حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٧٩. حيدر، **اصول استماع الدّعوى الحقوقية**، ص ٢١٣).

إجراءات الشهادة:

أولاً: على الخصم طالب الإثبات بشهادة الشهود أن يقدم بذلك طلباً إلى المحكمة ويجوز أن يكون هذا الطلب مشافهة يدون في ضبط المحاكمة[٣]، ويتضمن هذا الطلب أسماء الشهود حيث يقوم طالب الإثبات بحصر بينته بمن ذكرهم إلا في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى فلا يجوز بها حصر البينة[٤].

ثانياً: يبلغ الشاهد مذكرة التكليف بالحضور ويذكر فيها موعد الجلسة، وفي اليوم المعين تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بعد تحليف الشاهد اليمين بقول الحق[٥].

ثالثاً: يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد عن طريق المحكمة، كما لا يزكى الشاهد[٦].

---

(١) مرقس، **شهادة الشهود والقرائن**، ص٢.
(٢) الكردي، **الفتاوى الهندية**، ٤/ ١٥٦. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ٢/ ٥٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٣٠٢. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ٢/ ٤٧٠.
(٣) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٦٠١. مرقس، **شهادة الشهود**، ص١٨.
(٤) **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم / م. المادة
(٥) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٠٤. مرقس، **شهادة الشهود**، ص١٩.
(٦) الخوري، **أصول المحاكمات**، ص٤٢٥.

المطلب الثاني: تقرير الخبير مشفوعاً بشهادته

يقصد بالخبرة القضائية[١]: الإخبار عن حقيقة شيء متنازع فيه بطلب من القاضي، أو الخصوم[٢].

فالقاضي وإن كان مؤهلاً من الناحية القانونية والشرعية إلا أنه ليس مؤهلاً من الناحية الفنية بأن يكتشف جميع الوقائع التي تعرض عليه[٣] وخصوصاً إن كانت خارجة عن نطاق معرفته القانونية وذلك كاللجوء إلى أهل الخبرة في مضاهاة الخطوط[٤].

نصت المادة (٢) من قانون البينات الأردني[٥] على اعتبار الخبرة إحدى أنواع البينات، كما أن المادة رقم (٧١) من القانون نفسه أكدت على أن المعاينة والخبرة تعتبران جزءاً من البينات[٦] وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفصل قانون الأصول المدنية[٧] أحكام الخبرة حيث نص على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر الكشف والخبرة في أي دور من أدوار المحاكمة ولأي دور ترى لزوم إجراء الخبرة عليه[٨].

وحيث أن الدّهش يمكن الاستدلال عليه وتشخيصه عن طريق الطبيب المختص، فإن للمحكمة أن تطلب رأي الخبير مشفوعاً بشهادته كدليل على ثبوت الدّهش أو عدمه، أو كبينة على اعتياد الشخص الدّهش أو عدم اعتياده إياه.

وبما أنه يحق للمحكمة أن تقرر الخبرة إما من تلقائها أو بناء على طلب الخصوم، وبما أن القانون اعتبر الخبرة وسيلة للتحقيق تقرر بصدد دعوى مرفوعة، فإنه لا يجوز طلب تعيين خبراء بدعوى أصلية، بمعنى أن الخبرة إنما تكون خلال دعوى مرفوعة ولا ترفع دعوى مبتدأة بطلب تعيين خبراء[٩].

---

(١) وتختلف الخبرة عن المعاينة، برغم أن الخبرة هي في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة، ولذا يطلق عليها أحياناً اسم المعاينة الفنية، إلا أنه في الخبرة لا يشترط حضور الكاتب، بعكس المعاينة، كما أن الخبرة تختلف في اعتبار مجلس القضاء، حيث أنها قد تكون في مجلس القضاء نفسه، وكذلك تفترقان بأن المعاينة كدليل إثبات تعد أقوى من الخبرة وذلك لقيامها على الرؤية، أي على اليقين. (حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، ص٧٦).

(٢) حتمل، أيمن "محمد علي" محمود، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة**، ط١، ص ٥٨، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨م. الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص٢٣٣.

(٣) حتمل، **شهادة أهل الخبرة**، ص٧٠.

(٤) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص٢٣٣.

(٥) **قانون البينات الأردني** رقم ٣٠/ ١٩٥٢م.

(٦) ونصها: تعتبر جزءا من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٧) **قانون أصول المحاكمات المدنية** رقم ٢٤/ ١٩٨٨م.

(٨) المادة ٨٣/ ١.

(٩) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٦١.

وقول الخبير يحتمل الصدق والكذب[١]، إلا أن خبرته تقوم على فحص كنه الشيء ومعرفة حقيقته، وذلك وفقاً لتجاربه واختصاصه وقيامه بعمله، ولذلك فلا يشترط فيه العدد[٢]، وعليه كان كل ما قبل فيه قول الشخص الواحد فإنه من قبيل الإخبار الذي يقبل أمام القضاء[٣].

إجراءات الخبرة:

عندما تقرر المحكمة انتخاب خبراء فإنها تكلف الخصوم أن يتفقوا على انتخاب خبير ملزم أو ثلاثة خبراء، فإن اتفق الخصوم على العدد والأسماء تقوم المحكمة بتثبيت أسمائهم في محضر ضبط الجلسة[٤]، أما إن لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فإن الأمر في هذه الحالة يعود إلى المحكمة لاختيار من ترضى من الخبراء المعروفين بالنزاهة والعدالة والخالين من الغرض والمنفعة[٥].

وجدير بالذكر أن الطرفين المتداعيين إن اتفقوا على انتخاب خبير معين لا يحق لأحد الفريقين أن يعترض على خبرته وعلى الطريقة التي اتبعها ما دامت لا تخالف القانون[٦].

ويجب على المحكمة دعوة الخبير والخصوم بمذكرات تبليغ، تبلغ لهم بواسطة ديوان المحكمة ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بيان مكان أول اجتماع واليوم والتاريخ، وقد يكون المحل ديوان المحكمة كما قد يكون محل الشيء المتنازع فيه[٧].

وفي حالة عدم حضور الخبير أمام المحكمة في الوقت المعين أو تعذر الإتصال به أو تبليغه، يحق للمحكمة أن تقرر من تلقائها أو بناء على طلب الخصوم انتخاب خبير أو خبراء جدد[٨]. ويجوز للخصوم طلب رد الخبراء الذين اختارتهم المحكمة للأسباب التي تبرر رد القضاة[٩].

---

(١) إلا أن الخبير لا يزكى ولا يكلف اليمين؛ لأن عدالته موثوق بها وذلك إما باتفاق الخصمين على انتخابه، أو بسبب انتخابه من قبل المحكمة، وحتى لو دعته المحكمة لسماع أقواله شفاهاً فإنها لا تكلفه اليمين ولا لفظ الشهادة. (المادة ١٦٨٩ مجلة: حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٣٧٣).

(٢) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص ٢٣٣.

(٣) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص٢٣٦.

(٤) الخوري، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية**، ط٢، ص٤٥٨، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧م.

(٥) اسكندر، محمود توفيق، **الخبرة القضائية**، ص٩. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٦١.

(٦) (تمييز حقوق ١٣١/ ٥٧ صفحة ١٠ عدد ١ سنة سادسة) نقلاً عن: جمال مدغمش وآخرون، **قانون البينات معلقاً على مواده بأحكام محكمة التمييز الأردنية منذ بداية ١٩٥٢ وحتى بداية ١٩٨٩م**، ط١، د.ن، د.م، ١٩٨٩م.

(٧) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٦٦. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٦٣١.

(٨) الخوري، **أصول المحاكمات**، ص ٤٥٩. القرار الاستئنافي رقم (١٨٥٠٣) نقلاً عن: (عبابنه، علي إبراهيم، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية**، ط١، مطبعة الروزنا، إربد، ٢٠٠٠م، ص١٤٧).

(٩) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٦٦٤. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٦٣١.

المطلب الثالث: اليمين القضائية

إذا صحت الدّعوى المرفوعة من قبل المدعي سأل القاضي المُدّعى عليه عنها، فإن أقر وجبت؛ لأن الإقرار موجب بنفسه[١]، وإن أنكر سأل القاضي المدعي عن بينته[٢]، فإن أثبت قضى بها لإنتفاء التهمة عنها، وإن عجز أفهمه القاضي أن له تحليف المُدّعى عليه على نفي دعواه[٣]، وإنما رتب اليمين على فقد البينة[٤] إعمالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ألك بينة، فقال لا، فقال: لك يمينه[٥].

وإذا نكل المُدّعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول وألزم بدعوى المدعي[٦].

والدّفع بالدّهش لا يتعلق به حق الله تعالى، وإنما هو حق شخصي[٧]، وبالتالي إن عجز الدافع بالدّهش عن إثبات بينته كان له أن يطلب اليمين على نفي دفعه من قبل الخصم، ولا توجه المحكمة اليمين على نفي الدّفع بالدّهش عند العجز عن إثباته إلا بطلب ممن أثار الدّفع بالدّهش وعجزه عن إثباته.

إلا أن الدفع بالدهش لا يرد في تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية إلا فيما تعلق به حق الله تعالى، ويكون في مقابل الدفع بالصحو، وبالتالي فإنه عند الدفع بالدهش، يصار إلى تطبيق مبدأ

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩٤. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/ ١٨٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ٤/ ٢٠٩. البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، ٥/ ٣٣٣. العمراني، **البيان**، ١٣/ ٨٧. القزويني، **الحاوي الكبير**، ١٣/ ١٧٣. الأنصاري، **الغرر**، ١٠/ ١٩٣. البهوتي، **الروض المربع**، ٧٠٩. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٠٠.

(٢) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص ٥١٢. **الفتاوى العالمكيرية**، ٣/ ٤٣٣. القدوري، **مختصر القدوري**، ص٢١٥. الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤/ ٢٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩١. السمرقندي، **تحفقة الفقهاء**، ٣/ ١٨٢. الأبي الأزهري، **الثمر الداني**، ص ٥٠٨. ابن كثير، **إرشاد الفقيه**، ٢/ ٤٠٨. العمراني، **البيان**، ١٣/ ٨٧. القزويني، **الحاوي الكبير**، ١٣/ ١٧٣. الشيرازي، **المهذب**، ٣/ ٤١٣. الغزالي، **الوجيز**، ٢/ ٢٥٩. البهوتي، **الروض المربع**، ٧٠٩. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٠٠.

(٣) القدوري، **مختصر القدوري**، ٢١٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩١. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/ ١٨٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ص٢١٢. المصري، **كفاية الطالب الرباني**، ٤/ ١١٢. البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، ٥/ ٣٣٤. العمراني، **البيان**، ١٣/ ٨٨. الفيروزآبادي، **التنبيه**، ١٥٨. القزويني، **الحاوي الكبير**، ١٣/ ١٧٣. قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٤/ ٣٣٨. النووي، **روضة الطالبين**، ٨/ ٢٨٧. البهوتي، **الروض المربع**، ٧١٠.

(٤) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ٨/ ٣٩٨. الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤/ ٢٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩٤. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٧/ ٦٩. الحصني، **كفاية الأخيار**، ٧٣٤. البهوتي، **الروض المربع**، ٧١١. الزركشي، **شرح الزركشي**، ٤/ ٥٣٣. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٠٦.

(٥) الترمذي، **الجامع الكبير**، ٣/ ١٨، (باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه، برقم: ١٣٤٠). أبو داود، **سنن أبي داود**، ٥/ ١٤٩، (كتاب: الأقضية، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، برقم: ٣٢٤٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٦٣٢.

(٦) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ٨/ ٤٠٥. وعند الحنفية والحنابلة لا ترد يمين على مدع، وذلك للنص (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وضعفوا حديث الشاهد واليمين. (الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص ٥١٢) (القدوري، **مختصر القدوري**، ص٢١٥). (الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤/ ٢٩). (الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩١). (السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ٣/ ١٨٢).(البهوتي، **الروض المربع**، ٧١١). (ابن قدامة، **المغني**، ١٤/ ٢٨١). أما عند المالكية والشافعية فلا يقضى على المُدّعى عليه عند النكول حتى يحلف الطالب. (الأبي الأزهري، **الثمر الداني**، ص ٥٠٨) (الدردير، **الشرح الصغير**، ص٢٢٣). (المصري، **كفاية الطالب الرباني**، ٤/ ١١٢). (العمراني، **البيان**، ١٣/ ٨٩). (الغزالي، **الوجيز**، ٢/ ٢٦٢).

(٧) القرار الاستئنافي رقم (١٦٢٥٧) والقرار رقم (٢٢٩٧٣) بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٢م. نقلاً عن: (داود، **القرارات الاستئنافية**، ٢/ ٨٢١).

ترجيح البينات؛ فيكلف صاحب البينة الراجحة إثبات الصحو، وفي حالة عجزه تكلف المحكمة صاحب البينة المرجوحة إثبات دفعه الدهش.

وفي حالة عجز الطرفين عن الإثبات فإن المحكمة تُفهِمُ صاحب البينة الراجحة (بينة الصحو) على أن له الحق بتوجيه اليمين لصاحب البينة المرجوحة (مدعي الدهش) على نفي الدفع بالصحو.

في كيفية اليمين والاستحلاف

واليمين لا تكون إلا بالله تعالى، والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء لم يغلظ[١]، والنيابة تكون في الإستحلاف لا الحلف؛ أي لا يحلف ولي ولا وصي ولا وكيل عن الأصيل، ولكنه يملك أن يطلب من خصمه الحلف إن تعين[٢]. ويجدر بالذكر أن من صح إقراره عن الأصيل أمكن فيه الحلف عنه؛ فالوكيل بالبيع مثلاً يصح إقراره على موكله وبالتالي جاز أن يحلف عنه[٣].

والتحليف على فعل النفس يكون على البتات، أما فعل الغير فيكون على عدم العلم[٤].

وقد نصت المادة (١٧٤٢) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "أحد أسباب الحكم اليمين[٥] أو النكول عن اليمين[٦]، وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المُدّعى عليه اليمين بطلبه"[٧].

قد قسم قانون البينات الأردني[٨] اليمين إلى يمين حاسمة[٩] ويمين متممة[١٠].

---

(١) وتكون اليمين بالله تعالى دون غيره، ويقصد بالتغليظ ذكر أوصاف الله تعالى، كقوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، أو كحلفه قائماً، أو متجهاً للقبلة، وقيل لا يغلظ القاضي اليمين لمن عرف بالصلاح ويغلظ لغيره، وقيل كذلك أنه يغلظ في العظيم دون الحقير من الدعاوى. (العيني، **البناية في شرح الهداية**، ٨/ ٤٢٢. القدوري، **مختصر القدوري**، ص ٢١٦. الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤/ ٤٠. الكاساني، **البدائع**، ٨/ ٤٣٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٩٤. الأبي الأزهري، **الثمر الداني**، ص ٥٠٩. المصري، **كفاية الطالب الرباني**، ٤/ ١١٦. الغزالي، **الوجيز**، ٢/ ٢٦١. النووي، **منهاج الطالبين**، ٥٧٩. أبي الخطاب، **الهداية**، ٥٩١.)

(٢) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص ٥١٣. التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ١/ ٢٥٦، الغزالي، **الوجيز**، ٢/ ٢٦١. النووي، **منهاج الطالبين**، ٥٧٩. أبي الخطاب، **الهداية**، ٥٩١.

(٣) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص ٥١٣.

(٤) الحصكفي، **الدر المختار**، ص ٥١٣. النووي، **منهاج الطالبين**، ٥٧٩.

(٥) قضاء الترك (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٨٩).

(٦) قضاء الاستحقاق (حيدر، **درر الحكام**، ٤، ٤٨٩).

(٧) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٨٩.

(٨) **قانون البينات** رقم ٣٠/ ١٩٥٢م.

(٩) وعرفها القانون بنص المادة المادة (٥٣) في شقها الأول بأنها: هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع. (**قانون البينات الأردني**، ٣٠/ ١٠٥٢م).

(١٠) ولم يعرف القانون اليمين المتممة، وقد ورد تعريفها في قانون البينات السوري في المادة ١٢١ فقرة ١ بأنها: (اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها، لأي من الخصمين، لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدّعوى أو قيمة ما تحكم به). (**قانون البينات السوري** رقم ٣٥٩/ ١٩٤٧م).

واليمين المتممة[١] بخلاف اليمين الحاسمة لا يشترط لتوجيهها طلب الخصم، حيث يحق للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها[٢].

لا يجوز تحليف اليمين الا بناء على طلب من الخصم وقرار من المحكمة[٣] ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدّعوى عن إثبات دعواه أو دفعه[٤].

إجراءات اليمين

لا بد لليمين أن تتوجه لواقعة منتجة أو جائز إثباتها باليمين[٥]، وإذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بموضوع الدّعوى، وامتنع عن حلفها فوراً في حال توجيهها له من قبل المحكمة، ولم يردها على خصمه اعتبر ناكلاً عن الحلف[٦].

كما أنه يجوز للمحكمة أن تعطي من توجهت إليه اليمين مهلة للحلف إن رأت لذلك وجهاً، وفي حال غيابه وجب على المحكمة أن تبلغه وتدعوه لحلف اليمين بالصيغة التي أقرتها وفي الموعد الذي حددته[٧]، فإن تغيب ولم يبد معذرة مشروعة لتخلفه أو حضر ولم يحلف عدته المحكمة ناكلاً[٨].

وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "والله" مع ذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة[٩]، كما يعتبر في الأخرس والعاجز عن الحلف في حلفه ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، أما إن كان يعرف الكتابة ويستطيعها فيكون الحلف والنكول بها[١٠].

---

(١) يجدر بالذكر أن اليمين المتممة لم تكن معروفة في ظل مجلة الأحكام العدلية، حيث أن المشرع لم يشأ أن يكون للقاضي أي دور إيجأبي في الإثبات، وقد أخذ القانون باليمين المتممة عن التشريع الفرنسي. (أنطاكي، رزق الله، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ط٣، ص ٦٥١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦١م).

(٢) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٥١.

(٣) ويستثنى أربع حالات يحق فيها للمحكمة أن تحلف المدعي من تلقاء نفسها دون توقف على طلب أحد الخصوم، وهذه الحالات هي: أولاً: إذا ادعى أحد حقاً من التركة وأثبته يحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفي من طرف أحد وليس للميت في مقابل هذا الحق رهن ويطلق على هذه اليمين يمين الاستظهار. ثانياً: إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه يحلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه. ثالثاً: إذا أراد المشتري أن يرد المبيع لعيب فيه حلفه القاضي على أنه لم يرض بهذا العيب صراحة ولا دلالة. رابعاً: إذا أثبت الشفيع شفعته يحلفه القاضي على أنه لم يسقط شفعته بوجه من الوجوه. المادة (١٧٤٦ مجلة) (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٩٨).

(٤) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٤٣.

(٥) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٢.

(٦) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٣. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٦٥٥.

(٧) **قانون البينات الأردني**، ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٣.

(٨) **قانون البينات الأردني**، ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٣. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٦٥٥.

(٩) **قانون البينات الأردني**، ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٦. حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٠٩.

(١٠) المادة (١٧٥٢) مجلة، (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٠٨). قانون **البينات الأردني**، ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٧.

وتجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين[1]، وتثبت باليمين الدعاوى التي موضوعها الأموال، وما يؤول إلى المال، كأحكام الأبدان من وصاية وقصاص، الخ. وكذلك تثبت بها مسائل الأحوال الشخصية[2].

(1) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥١٠. **قانون البينات الأردني**، ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٦٨.
(2) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص١٨٥.

المطلب الرابع: الأدلة الكتابية

تعد الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات، حيث أنها دليل يمكن تهيئته قبل حصول أي نزاع، كما أنه دليل لا يتأثر بمرور الزمان ويمكن إكتشاف التزوير فيه بشكل أكبر وأسهل من شهادة الزور[١].

وقد قسّم قانون البينات الأردني البينات الكتابية إلى ثلاثة أقسام:

الإسنادات الرسمية[٢]: وهي التي يقوم بإعدادها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه، وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً[٣].

والإسنادات العادية[٤]: وهي التي يقوم بتحريرها الأفراد وتشتمل على توقيعهم أو خاتمهم أو بصمة أصابعهم[٥].

والأوراق غير الموقعة[٦]: وهي المعدة من قبل الأفراد ولا تشتمل على توقيعهم أو ما يقوم مقامه[٧].

وتعتبر الكتابة من الأدلة المطلقة[٨]، أي أنه يجوز أن تثبت بها جميع الوقائع أياً كانت طبيعتها أو قيمتها[٩]، وبالنظر والتأمل يظهر لنا أنه من المتصور إثبات الدّهش بالأدلة الكتابية اعتباراً بتقسيمها الوارد آنفاً وتعريف هذه التقسيمات بحسب القانون، فإذا توفر إعلام حكم سابق صادر عن محكمة شرعية ثبت فيه الدفع بالدهش، فإنه يمكن إبرازه في قضية لاحقة أمام المحكمة الشرعية كبينة خطية على أنه من عادة الدافع الدهش، وبالتالي تكتفي المحكمة بتوجيه اليمين لمدعي الدهش على أنه كان مدهوشاً وقت الحادثة موضوع الدعوى وذلك لأنه أثبت اعتياده الدّهش.

---

(١) التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، ط١، ص ٤٩، دار الفكر، القدس، ٢٠١٣م.

(٢) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م، المادة ٥/ ١.

(٣) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٩٨. وجاء في المادة (٦) من قانون البينات أن السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ولا يطعن بها إلا بالتزوير، ويندرج تحتها كذلك السندات التي ينظمها أصحابها إلا أنها تمت المصادقة عليها من قبل الموظفين المختصين طبقاً للقانون. (**قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢، المادة ٦/ ١/ أ، ب).

(٤) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م، المادة ٥/ ٢.

(٥) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٩٨. ولا تكون للإسنادات العادية صفة الإسنادات الرسمية، وعلى من نسب إليه إسناد عادي ولا يريد أن يعترف بما فيه، أن ينكر صراحة أو دلالة ما نسب إليه فيه وإلا كان حجة عليه. (**قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢، المادة ١٠، المادة ١/١١).

(٦) ومثالها دفاتر التجار، (**قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م، المادة ٥/ ٣).

(٧) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٤٩٨.

(٨) وهذا مفهوم من نص المادة (١٧٦٣) مجلة حيث اشتملت على أن الخط والخاتم عند خلوه من شبهة التزوير أو التصنيع فإنه يكتفى به ولا يحتاج للإثبات بوجه آخر. (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٤٧٩).

(٩) التكروري، **الكافي**، ص٤٩. مسلم، **أصول المرافعات**، ص٦٠٠.

المطلب الخامس: الإقرار

عرفت المادة (١٥٧٢) من المجلة الإقرار بأنه: إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر[١]. وهو التعريف الذي أخذ به قانون البينات الأردني في المادة (٤٤) منه[٢].

والإقرار نوعان: إقرار قضائي، وهو ما كان في مجلس القضاء[٣]، وإقرار غير قضائي وهو الواقع في غير مجلس الحكم أو الواقع في مجلس الحكم في غير الدّعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها[٤].

ويصح الإقرار بكل ما جازت المطالبة به، كما يصح بكل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة، وبكل ما يملك الشخص إنشاءه[٥].

إلا أنه ليس للإقرار إجراءات خاصة تتعلّق بحصوله، وإن كان هناك شروط موضعية وشكلية تتعلق بإجراءاته[٦].

و تجدر الإشارة إلى أن الدّهش لا يثبت بمجرد الإقرار وذلك رعاية لحق الله تعالى وخشية للتواطئ[٧]، وأنه إن تصادق الطرفان على وقوع الطلاق مثلاً في حالة منافية للإلزام به كالدّهش لا بد من تحليف مدعي الدّهش اليمين على صدق ما يقول[٨].

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٨٤.
(٢) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م.
(٣) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة ٤٥.
(٤) **قانون البينات الأردني**، رقم ٣٠/ ١٩٥٢م. المادة رقم ٤٦.
(٥) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص١٧٥.
(٦) مسلم، **أصول المرافعات**، ص٥٩٩.
(٧) القرار الاستئنافي رقم ١٧٥٠٢، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٧٣م.
(٨) القرار الاستئنافي رقم ٩٣٥٨، بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٥٧م.

إجراءات المحاكمة (أصول المحاكمات)

ذكر الإمام النووي في الروضة أن مدار الدّعوى على سبعة أبواب؛ الدّعوى وجوابها، واليمين والبينة والنكول، ومسائل تتعلق بهذه الأصول، والباب الأخير في دعوى النسب وإلحاق القائف[١] [٢].

وقد نصت المادة (١٨١٥) من المجلة[٣] على لزوم إجراء المحاكمات علناً، والاحتمالات الواردة على صورة المحاكمة باعتبار حضور وغياب الأطراف لا تعدو الحالات التالية:

أولاً: حضور الطرفين المتداعيين.

ثانياً: حضور المدعي وغياب المُدّعى عليه.

ثالثاً: حضور المُدّعى عليه وغياب المدعي.

رابعاً: غياب الطرفين المتداعيين.

وتفتتح الخصومات بمحاضر، وواحدها محضر، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي[٤]، فإذا أتى الطرفان بين يدي القاضي يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه، وإن كانت دعواه قد حررت كتابة قبل الحضور تُقرأ ويصادق مضمونها المدعي[٥]، ويلزم فيما لم يكن حقاً لله أن يكون القائم بالدّعوى صاحب الحق أو وكيله أو ناظره، كأب أو وصي.. الخ[٦].

الحالة الأولى: حضور كلا الطرفين المتداعيين

في حالة حضور الطرفين المتداعيين في اليوم المعين، يباشر القاضي المحاكمة العلنية الوجاهية، وتتلى لائحة الدّعوى علناً، ويطالب المدعي بتوضيح دعواه إن كانت غير واضحة[٧]، ثم يسأل عنها المُدّعى عليه[٨].

فإذا كملت دعوى المدعي ووضحها سأل القاضي المُدّعى عليه عن جواب الدّعوى[١]، وهنا قد يقر المُدّعى عليه بدعوى المدعي، كما قد ينكرها، وإن امتنع عن الجواب كان حكمه حكم الإنكار[٢]، وأخيراً فإنه قد يدفع دعوى المدعي[٣].

---

(١) وهو من يعرف شبه الأولاد بالآباء فيخبر أن هذا ابن فلان أو فلان. (النسفي، **طلبة الطلبة**، ٢٧٨).
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ٨/ ٢٨١.
(٣) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٢٤.
(٤) الأسدي، **الإعلام بنوازل الأحكام**، ١/ ٣٥. حيدر، **أصول استماع الدّعوى الحقوقية**، ص ١٧.
(٥) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٢٤. جعيط، محمد العزيز، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية**، ط٢، ص ب، مطبعة الإرادة، تونس، د.س. الرافعي، **العزيز**، ١٣/ ١٤٥. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٠١.
(٦) حيدر، **أصول استماع الدّعوى الحقوقية**، ص ٢٣. جعيط، **الطريقة المرضية**، ص٧.
(٧) لأن الخصم لا يسأل إلا عن دعوى واضحة. (٣٨٤٣٠ استئناف/ بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٥٢).
(٨) رستم، باز سليم، **شرح أصول المحاكمات الحقوقية**، ط٢، ص٩٧، دار صادر، بيروت، ١٩٧-م.

أما إذا أقر فإن إقراره إما أن يكون كاملاً أو ناقصاً[٤]؛ فإن أقر بكامل الدّعوى ألزمه القاضي بإقراره[٥]، وإن أنكر بعض الدّعوى وأقر ببعضها طلب القاضي البينة من المدعي في الجزء الذي أنكره المُدّعى عليه، وكذلك إن أنكر كامل الدّعوى فإن القاضي يكلف المدعي بإحضار البينة على صحة ما ادعاه[٦].

ويعامل الدّفع معاملة الدّعوى، أي أن المُدّعى عليه إن جاء بدفع يدفع فيه دعوى المدعي الأول فإن القاضي يسأل المدعي الأول عن دفع المُدّعى عليه، طالب الحكم بالدّفع، وجوابه قد يكون بالإقرار أو الإنكار أو السكوت، وتجري على كل منها الأحكام السابقة، وقد يأتي بدفع جديد يسمى بدفع الدّفع[٧]، وقد سبق بيانه[٨].

الحالة الثانية: حضور المدعي وغياب المُدّعى عليه

يرى الحنفية أنه لا يجوز القضاء على غائب[٩]، وذلك خلافاً لجمهور الفقهاء[١٠]، فإذا غاب المُدّعى عليه، أعذر له القاضي وأمهله وطلب إليه الحضور للمحاكمة، أو أن يوكل من ينوب عنه في الخصومة، فإذا أصر على النكول عن مجلس القضاء كان حكمه حكم المنكر للدعوى، فيطلب القاضي بينة المدعي على صدق دعواه وهذا خلافاً للمعمول به في المذهب الحنفي[١١].

أما عند الحنفية فإنه إن غاب المُدّعى عليه أجبر على الحضور إلى مجلس الحكم، ولا عبرة بنكوله عن المحاكمة، بل يجبر على الخصومة ولا يصدر حكم في الدّعوى إلا بعد قيام الدّعوى في مواجهته أو مواجهة من ينوب عنه[١٢].

الحالة الثالثة: حضور المُدّعى عليه وغياب المدعي

عرف الفقهاء المدعي بأنه من إذا تَرَكَ تُرِكَ، وأن المُدّعى عليه من إذا تَرَكَ لم يُتْرَك[١]، وقيل أن المدعي هو من لا يجبر على خصومة، والمُدّعى عليه من يجبر عليها[٢].

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٢٥. حيدر، **أصول استماع الدّعوى**، ص١٨. ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد، (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط خاصة، ج١، ص٤٢، (تحقيق: جمال مرعشلي)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٣٣. السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٠٥.

(٢) حيدر، **أصول استماع** الدّعوى، ص٨١. جعيط، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية**،ص ح. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٣٣.البهوتي، **الروض المربع**، ص٧١٠.

(٣) حيدر، **أصول استماع** الدّعوى، ص٨١. جعيط، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية**،ص ح. الحصني، **كفاية الأخيار**، ص٧٣٣.البهوتي، **الروض المربع**، ص٧١٠.

(٤) حيدر، **أصول استماع الدّعوى**، ص٨١.

(٥) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٢٧. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١/ ٤٢. النووي، **روضة الطالبين**، ٨/ ٢٩٠. البهوتي، **الروض المقنع**، ص٧١٠.

(٦) المصادر السابقة، الأماكن نفسها.

(٧) انظر المادة (١٨٢٣) مجلة. (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٦٥٤).

(٨) أنظر الفصل الأول من هذه الرسالة.

(٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨/ ٤١٢. حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٧٤.

(١٠) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١/ ٤٤. النووي، **روضة الطالبين**، ٨/ ٣٠٤، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٥٢٧.

(١١) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٦٧٤. جعيط، **الطريقة المرضية**، ص٤٢.

(١٢) جعيط، **الطريقة المرضية**، ص م. التنوخي، **الممتع شرح المقنع**، ٤/ ٥٦١.

وبالتالي فإنه إذا حضر المُدّعى عليه وغاب المدعي ولم يبد معذرة مشروعة لتخلفه ولم يرسل من ينوب عنه، كان للمدعى عليه الحق في طلب إسقاط دعوى المدعي وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه(٣).

ولكن إذا حصل وغاب المدعي عن دعوى تعلق بها حق الله تعالى، أي دعاوى الحسبة، فإنه ليس للمحكمة أن تسقط الدّعوى ولا بد من تعيين مدع باسم الحق العام في مواجهة المُدّعى عليه وذلك رعاية لحق الله تعالى، وتفصل فيها المحكمة على الوجه الشرعي(٤).

الحالة الرابعة: غياب الطرفين المتداعيين

وفي هذه الحالة لا يجبر المدعي على الخصومة إلا فيما تعلق به حق الله تعالى كما تقدم في الفقرة السابقة.

---

(١) النسفي، **البحر الرائق**، ٧/ ٣٢٦. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١/ ١٠٦. الرافعي، **العزيز**، ١٣/ ١٥٣. البغدادي، **فتح الملك العزيز**، ٥/ ٥٨٣.
(٢) الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ٣/ ٣٤٢. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١/ ١٠٦. النووي، **منهاج الطالبين**، ٥٧٦. البغدادي، **فتح الملك العزيز**، ٥/ ٥٨٣.
(٣) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٤٩٩. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١/ ٤١.
(٤) جعيط، **الطريقة المرضية**، ص١٢. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٦/ ٤٩٩.

المبحث الثاني الإجراءات القضائية في دعوى الدّهش

المطلب الأول: إثبات الدّهش بالبينة المقنعة.

أولاً: إثبات الدّهش بالبينة المقنعة لمن كان معتاداً الدّهش.

إذا رفعت الدّعوى إلى المحكمة مكتملة الشروط والأركان كان على القاضي أن ينظر فيها ويبت في شأنها، ويسير القاضي في نظر الدّعوى على مراحل(١):

أولاً: التأكد من صحة الدّعوى وتوافر أركانها وشروطها، ومعرفة المدعي من المُدّعى عليه، ومدى اختصاص المحكمة للنظر في هذه الدّعوى؛ فإن كانت الدّعوى ناقصة أمر بإكمالها، وإن كانت مبهمة طلب توضيحها، وإذا جاءت صحيحة قرر السير فيها(٢).

ولا بد من كتابة الدّعوى، والغرض من تدوينها هو حسن السير فيها بالنسبة للخصوم والمحكمة(٣).

ثانياً: إحضار الخصمين أو من يقوم مقامهما أو مقام أحدهما، ليستمع أقوالهما ويستجوب كلاً منهما، ويسمع جواب كل خصم في دعوى خصمه(٤).

فإذا كان المُدّعى عليه غائباً أو ممتنعاً عن الحضور، نظر القاضي في الدّعوى بطلب المدعي وقضى عليه غيابيا(٥).

وإذا حضر أحد الخصمين في أية جلسة اعتبرت المحاكمة وجاهية في حقه ولو تخلف بعدها، كما يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة التبليغ الجاري بالنسبة للمتغيب(٦).

وإن تغيب كلا المتداعيين تسقط الدّعوى إلا فيما تعلق به حق الله تعالى(٧).

ثالثاً: إذا ميز القاضي بين المدعي والمُدّعى عليه وسمع دعوى المدعي، فالمُدّعى عليه إما أن يقر بدعوى المدعي وهنا يثبت لطالب الحق إدعاءه، وإما أن ينكر وهنا يطلب القاضي من المدعي الأدلة والحجج والبينات على ثبوت حقه(٨).

فإذا فعل وتأكد القاضي من صحة الأدلة والبينات تثبت الدّعوى على المُدّعى عليه، أما إذا عجز فللقاضي بناء على طلب المدعي توجيه اليمين للمدعى عليه على نفي دعوى المدعي(١).

---

(١) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ص١٣١.
(٢) الزحيلي، **أصول المحاكمات**، ١٣١.
(٣) الخوري، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية**، ط١، ص٣٠٣، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧م.
(٤) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٣٣.
(٥) **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم ٨٤/ ٢٠٠١م، المادة ٥٢. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٣٣.
(٦) **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم ٨٤/ ٢٠٠١م. المادة ٥٣. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص ٤٣٩.
(٧) **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم ٨٤/ ٢٠٠١م. المادة ٥٠/ ٢. أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ٤٣٦.
(٨) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٤٢. الخوري، **أصول المحاكمات**، ص٣١٠.

رابعاً: بعد الإنتهاء من الإثبات السلبي أو الإيجابي من المدعي أو المُدّعى عليه يصدر القاضي حكمه بالمدعى به بحسب ما يترجح له بناء على النظر والتأمل[٢].

وحيث إن الدّفع بالدّهش في تطبيقات المحاكم الشرعية إنما يرد على دعاوى التفريق، فإن المدعي يدعي التفريق ابتداء، سواء كان المدعي الزوجة أو من ينوب عنها، أو المدعي بإسم الحق العام، حيث أن التفريق من الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى وتجوز فيها الحسبة.

فإذا دفع الزوج بالدّهش ينظر؛ فإن أقرت الزوجة - في حال كانت هي مدعية التفريق- بأن الزوج كان مدهوشاً حين الحادثة موضوع النظر والادعاء كان القول له بيمينه، وذلك خشية التواطئ بين الزوجين، وزيادة في التوثق والتثبت، ورعاية لحق الله تعالى[٣].

وفي حال الإنكار فإن القاضي يطلب من الزوج البينة على أنه كان مدهوشاً حين إيقاعه للطلاق[٤].

ولا تسقط الدّعوى الأصلية في حال غياب المدعية لكونها مما يتعلق به حق الله كما تبين، كما يجدر التنبه إلى أن المدعية هي مدعية في الدّعوى الأصلية، إلا أن الدّهش باعتباره دفعاً فإنه يعامل معاملة الدّعوى في أصول التقاضي، وعليه وجب عليه إثبات هذا الدّفع في حال غياب المدعية أو إنكارها.

فيكون الإجراء بأن تنصب المحكمة مدعياً بإسم الحق العام لاكمال الخصومة في مواجهة الدافع بالدّهش، ويعد منكراً لهذا الدّفع، وبالتالي تكمل إجراءات المحاكمة على النحو المذكور بأن تكلفه المحكمة إثبات دفعه بالدّهش.

إلا أن المحكمة تسأل الزوج إن كان معتاداً الدّهش أم لا؛ فإذا كان من عادة الزوج الدّهش فإن المحكمة تكلفه إثبات العادة، أي أنه معتاد الدّهش، فإن أثبت ذلك يكتفى بقوله بيمينه أنه كان مدهوشاً عند الطلاق.

ويمكن إثبات ذلك بتقرير الخبير مشفوعاً بشهادته، أو بالبينة الشخصية، كما سبق بيانه[٥].

فإذا ثبت إدعاء الزوج الدّهش ردت دعوى التفريق لثبوت دفعه الدّهش، حيث أن طلاق المدهوش لا يقع بناء على نص قانون الأحوال الشخصية الأردني.

يجدر بالذكر أن دعوى التفريق لا يمكن إسقاطها بالطلب ولا بتغيب مدعي التفريق لتعلق حق الله تعالى بهذه الدّعوى[٦]، وأنه في حال غياب مدعي التفريق فإن المحكمة تقيم مدعياً بإسم الحق العام في مواجهة المُدّعى عليه وتكمل إجراءات الدّعوى إلى نهايتها[٧]. أما الدّفع بالدّهش فإنه حق

---

(١) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٤٢.
(٢) أنطاكي، **أصول المحاكمات**، ص٤٤٣.
(٣) القرار الاستئنافي رقم ٩٣٥٨، تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٥٧م.
(٤) المادة (١٦٣٢) مجلة (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٢٢٣).
(٥) انظر المبحث السابق من هذا الفصل.
(٦) جعيط، **الطريقة المرضية**، ص١٢.
(٧) جعيط، **الطريقة المرضية**، ص١٣.

شخصي لا يتعلق به حق الله تعالى[١] وبالتالي فإنه وفي حال تغيب مدعي الدّهش وطلب مدعي التفريق إسقاط هذا الدّفع فإن المحكمة تجيبه إلى طلبه كونه حق شخصي يجوز إسقاطه، كما يجوز للدافع بالدّهش أن يعدل عن طلبه وأن يصرف النظر عن دفعه لما تقدم[٢].

خلاصة الأمر أن مدعي الدّهش إن كان معتاداً الدّهش فإنه يكفي منه إثبات اعتياده الدّهش بإحدى طرق الإثبات المعتبرة، وأنه إن أثبت ذلك فإن المحكمة تحلفه اليمين على أنه كان مدهوشاً حال إيقاع الطلاق، فإذا حلفه ثبت دفعه وردت دعوى مدعي التفريق.

ثانياً: إثبات الدّهش بالبينة المقنعة لمن لم يكن معتاداً الدّهش.

أما إذا ادعى الدّهش من لم يكن معتاداً إياه، فإن المحكمة تكلفه إثبات دفعه أنه كان مدهوشاً حين الطلاق أو الظهار مثلاً.

ويثبت ذلك بوسائل الإثبات السابقة نفسها.

---

(١) لا تحصر البينة الشخصية فيما تعلق به حق الله تعالى، ويقتضي مفهوم المخالفة أن تحصر البينة الشخصية عند الدّفع بالدّهش حين وجودها لأنها حق شخصي. (جعيط، **الطريقة المرضية**، ص٤٢).

(٢) القرار الاستئنافي، رقم (١٦٢٦١) تاريخ ٢٩/١/ ١٩٧٠م.

المطلب الثاني: بيان العمل بمبدأ ترجيح البينات

ورد في مجلة الأحكام العدلية أنه ترجح البينة التي تكون على خلاف الظاهر[١]، كما ورد في المادة (١٧٦٧) من المجلة أن بينة العقل ترجح على بينة الجنون أو العته[٢].

ونصت كذلك المادة (١٧٦٩) منها على أنه: "إذا ظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح فإن أثبت فيها وإلا فيحلف"[٣].

وبالنظر في من تقع عليه كلفة الإثبات، وعند البحث في موضوع التفريق بين طرفي الدّعوى، تكون الحجة الواضحة واجبة السلوك هي قاعدة (البينة على المدعي واليمين على المنكر) [٤]، إلا أن الأمر قد يكون معكوساً في بعض الحالات فيلتوي على القاضي الأمر، ويخطئ في توجيه البينة وتوجيه اليمين[٥]، يقول الشيخ جعيط : "المدعي من تجرد قوله عن الأصل والعرف، والمُدّعى عليه من عضده أحدهما، فإن شهد لأحدهما الأصل وللآخر العرف، كان من شهد له العرف هو المُدّعى عليه، ولدقة تحقيق المناط، وتطبيق القواعد على جزئياتها؛ صعب علم القضاء، وكان علم القضاء أخص من فقه القضاء. وقد استعرض الفقهاء جملة من الأصول في بعض الأشياء (...) قالوا الأصل الصحة، وزاعم المرض مدع خلاف الأصل فعليه البينة"[٦].

أي أنه إذا دفع الزوج دعوى طلاقه بالدّهش مثلاً، ودفعت الزوجة دفعه بالصحو، كان كلاً منهما مدعياً في هذه الحالة[٧]، وبالتالي تقدم بينة الصحو على بينة الدهش عند طلب الإثبات

عملاً بمبدأ ترجيح البينات[٨].

وعند التطبيق في حالة ادعاء الدّهش ودفع الزوجة هذا الدّفع بالصحو، يعمل بمبدأ ترجيح البينات[٩]؛ فتقدم بينة الصحو على بينة الدّهش[١٠].

فتكلف مدعية الصحو إثبات دفعها، فإن أثبتت صحو الزوج في الواقعة موضوع النزاع والنظر، ثبت دفعها بالصحو، ورد دفعه الدّهش، وبالتالي ثبتت الدّعوى الأصلية موضوع النظر[١١].

---

(١) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٢٠.
(٢) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٣٩.
(٣) حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٤٤.
(٤) العاني، **أصول المرافعات**، ص١٥٣.
(٥) قد يكون الشخص مدعياً صورة واليمين في جانبه كالمودع يدعي رد الوديعة أو هلاكها، فهو في دفعه مدعٍ والظاهر أنه يتوجب عليه إثبات دفعه، إلا أنه في حقيقة الأمر مدعٍ ينكر الضمان، وبالتالي يتوجب على طالب الوديعة إثباتُ انشغال ذمته بالضمان. (البزاز، **الفتاوى البزازية**، ٥/ ٣٠٦. حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ١٧٥).
(٦) جعيط، **الطريقة المرضية**، ص٤٥.
(٧) العاني، **أصول المرافعات**، ص١٥٦.
(٨) ابن حمزة، محمود، **الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة**، ط١، ص١٦، مطبعة نهج الصواب، دمشق، ١٨٨٢م.
(٩) القاعدة: ترجح البينة الي تكون على خلاف الظاهر. (حيدر، **درر الحكام**، ٤/ ٥٢٠).
(١٠) ابن حمزة، **الطريقة الواضحة**، ١٦.
(١١) القرارات ٣٠٠٨٩ و ٢٨٩٣٤ و١٩٤٨٤، نقلا عن: داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ١/ ٤٠.

أما إن عجزت عن إثبات الصحو، فإنه وتطبيقاً لمبدأ ترجيح البينات يكلف مدعي الدّهش إثبات دهشه حال الواقعة المتنازع عليها.

وهنا ينظر؛ فإن كان معتاداً الدّهش اكتفي منه بإثبات عادته الدّهش، ويحلف اليمين على أنه كان مدهوشاً حال الدّعوى موضوع النظر[١].

أما إن لم يكن معتاداً الدّهش فإنه يكلف إثبات دهشه حال الواقعة موضوع النظر.

وفي الحالتين السابقتين إن أثبت دهشه ثبت دفعه بالدّهش، وبالتالي ترد الدّعوى الأصلية[٢].

وفي حالة العجزعن إثبات الدّهش فإنه وتطبيقاً لمبدأ ترجيح البينات، فإن المحكمة تفهم صاحب البينة الراجحة بأن له الحق في توجيه اليمين لصاحب البينة المرجوحة على نفي دفعه.

أي أن لمدعية الصحو توجيه اليمين لمدعي الدّهش على نفي صحوه، فإذا حلف على نفي الصحو، وعلى أنه كان مدهوشاً حال الواقعة موضوع الدّعوى، ثبت دفع الدّهش، ورد دفع الصحو، وعليه ترد الدّعوى الأصلية المقامة[٣].

أما إن نكل عن اليمين فإن دفع الدّهش يسقط، وبالتالي تثبت دعوى الصحو، وكذا الدّعوى الأصلية.

والإجراءات السابقة إنما تكون في المحاكمة الوجاهية، ولا يتصور إبداء دفع في محاكمة غيابية، إلا أنه قد تكون المحاكمة وجاهية بالصورة الغيابية؛ بأن يحضر الطرفين الدّعوى ابتداء ثم يتغيب أحدهما أو كلاهما بعد أن تُدفع الدّعوى الأصلية بالدّهش.

فإذا تغيب أحد الطرفين فإنه يعد بحكم المنكر، أو الممتنع عن الجواب، وعليه يكلف الطرف الآخر بالبينة، اعتباراً بأن الدّفع دعوى[٤].

وقد يسقط الدّفع بالدّهش إن تغيب طالبه وطلب الطرف الآخر إسقاطه[٥]، عملاً بقاعدة أن المُدّعى عليه لا يجبر على خصومة، وأن المدعي من إذا تَرَك تُرِك، ولا تسقط دعوى طلب التفريق بغياب رافعها؛ لأنها مما تعلق به حق الله تعالى[٦]، وقد ورد ذكره آنفاً.

خلاصة الأمر أنه إن ثبت الدّهش، بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً، فإن الدّعوى الأصلية المقامة في مقابلة مدعي الدّهش تسقط، أما إن عجز مدعي الدّهش عن إثباته، فإن دفعه الدّهش يسقط، وبالتالي تثبت دعوى التفريق الأصلية.

---

(١) القرار الاستئنافي ١٢٥١١/ بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٦٣م.
(٢) الحصفكي، **الدر المختار**، ص٥١٣.
(٣) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ٤/ ٤٦.
(٤) نداء، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، ص٧١، قراعة، **الأصول القضائية**، ص٥٩، العاني، محمد شفيق، **اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط٢، ص٥٥، د.ن، بغداد، ١٩٦٥م.
(٥) **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم ٨٤/ ٢٠١١م. المادة ٤٩.
(٦) القرار الاستئنافي رقم ٢٣٣٤١/ بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٨٢م. **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم٨٤/ ٢٠١١، المادة ٥٠.

وحيث إن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد خص الطلاق بالدّفع بالدّهش من جملة الدفوع المسموعة الواردة عليها، وأنه لم ينص في مواده على غير الطلاق في صحة الدّفع بالدّهش في مواجهة هذه الدّعوى، إلا أن مواد الظهار والإيلاء خلت من أي تخصيص أو تقييد، وبالتالي فإنه وعملاً بنص المادة ٣٢٥ من القانون نفسه والتي نصت على أنه: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون"[١].

وبالرجوع إلى نصوص الفقه الإسلامي نجد أن فقهاء المسلمين قد نصوا على أن الظهار والإيلاء يأخذان حكم الطلاق باعتبار الشروط والأركان[٢]، وأنه من شروط الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يقع إيلاء ولا ظهار صبي ولا مجنون ولا معتوه[٣].

وبالتالي اقتضت الدلالة فقهاً وقانوناً عدم وقوع ظهار المدهوش ولا إيلاؤه في حالة ثبوت الدّهش.

---

(١) **قانون الأحوال الشخصية**، ٣٦/ ٢٠١٠م.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٤/ ١٠١. المنوفي، **كفاية الطالب الرباني**، ٣/ ٢١٠. النووي، **روضة الطالبين**، ٦/ ٢٠٥. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٥/ ٥٠١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٥/ ٤. الأزهري، **الثمر الداني**، ص٤٠١. النووي، **منهاج الطالبين**، ص٤٣٥. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ٢/ ٢٦٠.

الفصل الثالث: تطبيقات الدفع بالدهش في المحاكم الشرعية الأردنية.

المبحث الأول: التطبيق في قضايا الطلاق.

المبحث الثاني: التطبيق في قضايا الظهار.

المبحث الثالث: التطبيق في قضايا الايلاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة...

المدعية: .. من سكان ..

المدعى عليه: .. من سكان: ..

الموضوع: إثبات طلاق.

الوقائع:

١. إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.
٢. قام المدعى عليه المذكور بتطليقي بتاريخ .../.../ ...م. بقوله لي: (روحي يا ... تكوني طالق) وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.
٣. لم يكن هناك شهود على واقعة الطلاق المذكورة.
٤. المدعى عليه لم يراجع المفتي الشرعي لمعرفة حكم الطلاق ولم يسجل الطلاق الرجعي في محكمة التوثيقات.
٥. المدعى عليه لم يرجعني إلى عصمته منذ تاريخ الطلاق المذكور.
٦. انني قد أنهيت عدتي الشرعية وذلك بوضعي للحمل بتاريخ .../ .../...م. إذ أنني كنت حاملاً حين إيقاع الطلاق المذكور.

الطلب:

أرجو من محكمتكم الموقرة

١. تعيين جلسة للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه للحضور.
٢. بعد غب الإثبات أطلب من محكمتكم الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء المقتضى.
٣. تضمين المدعى عليه المذكور كافة الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي محكمة... حضرت لدي المعروفة والمكلفة شرعا المدعية... وتم التعرف عليها ببطاقتها الشخصية مكان القيد .../ رقم القيد...، و حضر بحضورها المدعى عليه المعروف والمكلف شرعاً ... وتعرفت عليه عن طريق بطاقته الشخصية الشخصية مكان القيد ... / رقم القيد... بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية و صادقت عليها و أضافت موضحة إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي بموجب قسيمة عقد زواج رقم الصادرة عن هذه المحكمة .. بتاريخ .../.../...م وكان المدعى عليه كان قد طلقني بتاريخ .../.../...م بقوله لي (روحي يا ... تكوني طالق)، وهو في الحالة المعتبرة شرعاً قاصداً طلاقي وعالماً بحكم الطلاق كما أنه كان واعياً حين إيقاع الطلاق وفي الحالة المعتبرة شرعاً وأنه لم يرجعني إلى عصمته منذ تاريخ الطلاق المذكور، علماً بأن عدتي الشرعية كانت قد انتهت بتاريخ .../.../... وذلك بوضعي الحمل حيث أنني كنت حاملاً وقت إيقاعه الطلاق أطلب من المحكمة الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء الايجاب المحكمة و بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال إنني أصادق على الزوجية والدخول الشرعيين وأنها كانت حاملاً وقت وقوع الطلاق الذي ادعته ووضعها الحمل إلا أنني أدفع دعوى المدعية الطلاق بأنني كنت مدهوشاً حال إيقاع الطلاق لا أعي ما أقول ولم أقصد إيقاع الطلاق وقد كان الخلل غالباً على أقوالي وأفعالي وخرجت عن عادتي المحكمة وبسؤال المدعى عليه المذكور إن كان من عادته أن يفقد السيطرة على تصرفاته وأن يغلب عليه الخلل فأجاب أنه من عادته أحياناً أن يدهش أو يغلب عليه الخلل عند الغضب و أن يفقد السيطرة على نفسه وأن هذه ليست المرة الاولى التي يغضب فيها إلى هذا الحد وبهذا الشكل المحكمة وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه المذكور أجابت أنها تنكر دفعه بالدهش وتدفع بأنه كان صاحياً وقت إيقاع الطلاق ونظراً لإنكار المدعية .. المذكورة دفع المدعى عليه .. المذكور الدهش ودفعها بالصحو المحكمة وعملاً بمبدأ ترجيح البينات وحيث أن بينة الصحو تقدم على بينة الدهش فالمحكمة تقرر تكليف صاحبة البينة الراجحة إثبات صحو المدعى عليه المذكور فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../... م

أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية و بسؤال المدعية عما أمهلت من أجله قالت إنني لم أستطع إحضار بينة تشهد لي على صحة دعواي إذ لم يكن سوانا حاضراً عند وقوع الطلاق المذكور ألتمس من المحكمة الموقرة اعتباري عاجزة عن الإثبات وإجراء المقتضى المحكمة تقرر تكليف المدعى عليه .. المذكور صاحب البينة المرجوحة إثبات دفعه الدهش تطبيقاً لمبدأ ترجيح البينات فاستعد لذلك وطلب الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...م الموافق .../.../... ه أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...م الموافق .../.../... ه

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت الاجراءات السابقة المحكمة وبسؤال المدعى عليه عما امهل من أجله قال إن بينتي على دعواي هي بينة خطية متمثلة بتقرير طبي مصدق من وزارة الصحة قدم المدعى عليه للمحكمة نسخة من التقرير مختومة وموقعة حسب الأصول وخالية من شائبتي التزوير والتصنيع أرفقت في ملف الدعوى كجزء منها وأخذت رقم .. والتقرير يفيد بأن المدعى عليه مصاب بمرض الصرع وأنه يفقد السيطرة على تصرفاته عند شدة الإنفعال وأنه يتناول الأدوية للتخفيف من هذه الحالة المرضية المحكمة ولزيادة التوثق تقرر انتخاب الخبير الفني العدل الثقة الخالي من الغرض والمنفعة الدكتور .. للكشف على ... المذكور مدعي الدهش وتقديم تقرير بحاله المحكمة ولهذه الغاية تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م

افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق وحضر بحضورهما الخبير .. وهو طبيب متخصص في الأمراض النفسية والعصبية عدل ثقة خال عن المنفعة والغرض وبعد القسم والإستشهاد منه شهد قائلاً (إنني قمت بالكشف على المدعى عليه

المذكور .. وإجراء الفحوصات الفنية الضرورية وقد تبين لي من خلال التقارير أن المدعى عليه مصاب بمرض الصرع وأنه يفقد السيطرة على تصرفاته عند الإنفعال وأنه بالفعل يتناول الأدوية للتخفيف من حدة حالته المرضية وأن هذه الحالة مزمنة لديه وقد قدم إلي تقاريره وفحوصاته السابقة وقد جاءت متوافقة مع نتائج الفحص الذي أجريته له أقدم إلى المحكمة الموقرة نسخة من تقرير الفحص الطبي المذكور هذه شهادتي وبها أشهد) خبير

قدم الخبير الفني تقريره إلى المحكمة وحفظ في ملف الدعوى كجزء منها واخذ الرقم (...) في ضبط الدعوى المحكمة وبسؤال الخبير إذا كان الغضب الشديد قد يؤدي ب.. المذكور إلى فقدانه السيطرة على تصرفاته وعدم تحكمه بها فقال الخبير نعم المحكمة تسأل الطرفين المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الخبير فقالا بلسان واحد لا نرغب المحكمة تقرر ثبوت دفع المدعى عليه الدهش ودفع المدعية صحو زوجها .. المذكور المحكمة تقرر تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على أنه كان مدهوشاً حين إيقاع الطلاق المدعى به ولغاية تصوير اليمين فإن المحكمة تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../... م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق كررت الإجراءات السابقة بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية المحكمة تصور اليمين الشرعية التالية وتعرضها على المدعى عليه (أقسم بالله العظيم أنني كنت مدهوشاً بتاريخ .../.../... عند طلاق زوجتي ... وأنني لم أقصد طلاقها إذ أنني لم أكن في الحالة الشرعية المعتبرة وكان الخلل قد غلب على أقوالي وأفعالي و والله على ما أقول شهيد) فاستعد لحلفها وحلفها بالفعل المحكمة وحيث أن هذه الدعوى قد تهيأت للفصل فإنها تسأل الطرفين المتداعيين عن اقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة وصادقا عليها المحكمة وحيث لم يبق ما يقال فإنها تعلن ختام المحاكمة وتصدر القرار التالي بإسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../... هـ الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة عمان الشرعية / القضايا

إعلام حكم

رقم القضية:
رقم الإعلام :

القاضي

المدعية : .....
المدعى عليه : ......
الموضوع : اثبات طلاق (مردودة)
الاسباب الثبوتية : الإقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة والخبرة الفنية واليمين.
نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة وعجز المدعية عن الإثبات وتقرير الخبير الفني مشفوعاً بشهادته وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وعملا بالمواد ١٧٦٧ و ١٧٦٩ و ١٧٧٠ و١٨١٧ و من المجلة والمواد ٧٠ و٩٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٨٤/ ٢٠١١م والمواد ٨٠ و ٨١ و٨٢ و ٨٣ و٨٤ و ٨٦ و ٩١ و ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم٣٦/٢٠١٠ فقد حكمت برد دعوى المدعية .. المذكورة طلبها اثبات طلاق زوجها المدعى عليه ... المذكور لثبوت دهشه حين تلفظ بالطلاق ولانه لم يكن في الحالة المعتبرة شرعا لوقوعه وضمنت المدعية الرسوم والمصاريف حكما ورداً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة أفهم للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../... ه الموافق.../.../... م

الكاتب　　　　　　　　　　قاضي محكمة عمان الشرعي/القضايا

تحليل الدعوى

ذكرت المدعية أن المدعى عليه كان قد طلقها بقوله لها (روحي يا فلانة تكوني طالق) وهو من الألفاظ الصريحة بالطلاق وبالتالي فإن الزوج لا يسأل عن نيته في إيقاعه عملاً بالمادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[١].

دفع الزوج دعوى المدعية بالدهش حين إيقاع الطلاق، وهو من الدفوع المسموعة وذلك عملاً بمقتضى المادة (٨٦/ أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وعملاً بمفهوم المخالفة من المادة (٨٠) من نفس القانون[٢].

المحكمة سألت المدعى عليه إن كان من عادته الدهش أم لا، ولو أغفلت المحكمة هذه الجزئية فإن على محكمة الإستئناف أن تعيد القضية إلى محكمة البداية لكي تصحح هذا الإجراء[٣].

أنكرت المدعية دفع المدعى عليه بالدهش ودفعت دفعه بالصحو، وبالتالي فإنه وعملاً بمبدأ ترجيح البينات قامت المحكمة بتكليف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات دهش زوجها عند طلاقه[٤].

نظراً لعجز المدعية عن إثبات دعواها قامت المحكمة عملاً بمبدأ ترجيح البينات بتكليف المدعى عليه إثبات أنه كان مدهوشاً وأنه من عادته الدهش لا أن يقتصر الإثبات على دهشه حين إيقاع الطلاق [٥].

قام المدعى عليه بإثبات اعتياده للدهش بالبينة الخطية المقنعة والمحكمة قررت إحالته إلى خبير ليقدم تقريره الطبي مشفوعاً بشهادته وذلك زيادة في التوثق والتثبت من قبل المحكمة.

ونظراً لثبوت اعتياد المدعى عليه الدهش فإن المحكمة تقرر تحليفه اليمين على أنه كان مدهوشاً عند إيقاع الطلاق حيث أنه لا حاجة لإثبات ذلك ما دام قد ثبت اعتياده للدهش[6].
حلف المدعى عليه اليمين الشرعية على أنه كان مدهوشاً حين إيقاع الطلاق وأنه لم يكن يقصد طلاق زوجته وبالتالي ردت دعوى المدعية وأعلنت المحكمة ختام المحاكمة[7].

---

(١) **قانون الأحوال الشخصية** رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.
(٢) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.
(٣) القرار الإستئنافي رقم (٩١٧١ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٥٦م) والقرار الإستئنافي رقم (٩٦٦٦ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٦م)، نقلاً عن: (داوود، **القرارات الاستئنافية**، ٢/ ٧٦٣).
(٤) القرار الإستئنافي رقم (١١٢٥٠) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٧٣).والقرار رقم (١٣٢٨٨ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٤م) نقلا عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/ ٧٨٦).
(٥) القرار الإستئنافي رقم (١٢٩٣٤ تاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٦٣م) والقرار الإستئنافي رقم (١٣١٣٤ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٦٤م) نقلاً عن (داوود، **القرارات الإستئنافية**، ٢٧٨٥).
(٦) القرار الإستئنافي رقم (٩٦٦٦ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٧م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٧٦٤/٢)
(٧) اقلقرار الإستنافي رقم (١٠٣٠٥ بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٥٩م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/ ٧٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة...

المدعية: ... من سكان ...

المدعى عليه: ... من سكان: ...

الموضوع: إثبات طلاق.

الوقائع:

١. إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.
٢. قام المدعى عليه المذكور بتطليقي بتاريخ .../.../... م. بقوله لي: (أنت طالق طالق طالق) وذلك في منزل الزوجية الكائن في... وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.
٣. المدعى عليه لم يراجع المفتي الشرعي ولم يسجل الطلاق في محكمة التوثيقات الشرعية.
٤. المدعى عليه المذكور لم يرجعني إلى عصمته لا قولاً ولا فعلاً منذ تاريخ الطلاق المذكور.
٥. لقد آل هذا الطلاق الرجعي إلى بائن إذ أنّني قد أنهيت عدتي الشرعية وذلك بطرقي الحيض ثلاث مرات.

الطلب:

أرجو من محكمتكم الموقرة

١. تعيين جلسة للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه للحضور.
٢. بعد غب الإثبات أطلب من محكمتكم الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء المقتضى.
٣. تضمين المدعى عليه المذكور كافة الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .. قاضي محكمة ... حضرت لدي المعروفة والمكلفة شرعاً المدعية .. وتعرفت عليها عن طريق بطاقتها الشخصية مكان.../ ... رقم القيد وتحمل الرقم الوطني ... و حضر بحضورها المدعى عليه المعروف ... وتعرفت عليه حسب الأصول عن طريق بطاقته الشخصية مكان.../ رقم القيد... ورقمه الوطني... بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية وصادقت عليها وأضافت موضحة إن المدعى عليه... المذكور هو زوجي والداخل بي بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رقم... بتاريخ .../.../... الصادرة عن محكمة ... وكان المدعى عليه المذكور قد طلقني بتاريخ .../.../... م. طلقة رجعية واحدة آلت إلى بائنة بطرقي الحيض ثلاث مرات وذلك بقوله لي (انت طالق طالق) في مجلس واحد قاصداً طلاقي عالماً بحكم الطلاق وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... وهو في الحالة المعتبرة شرعاً أطلب من المحكمة الموقرة تسجيل هذا الطلاق واجراء الايجاب الشرعي المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال إنني أصادق على الزوجية والدخول الشرعيين وأدفع هذه الدعوى بأنني كنت مدهوشاً حال إيقاع الطلاق وأنني لم اقصد طلاقها ولا أذكر انني تلفظت بلفظ الطلاق اصلاً المحكمة تطلب من المدعى عليه توضيح دفعه الدهش وتسأله إذا كان من عادته إن يدهش أو أن تلك المرة الأولى التي يصاب فيها بالدهش قال أنه قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله بحيث خرج عن عادته وأنه لم يكن متحكماً في تصرفاته وذلك بسبب الغضب الشديد الذي أصابه وأضاف أنها المرة الأولى التي يختل فيها تصرفه على هذا النحو وأنه ليس معتاداً الدهش المحكمة وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه ... المذكور بالدهش قالت انه كان صاحياً حال إيقاع الطلاق ولم يكن مدهوشاً المحكمة وعملاً بمبدأ ترجيح البينات فإنها تقدم بينة الصحو على بينة الدهش وبالتالي تقرر تكليف المدعية إثبات دفعها الصحو فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م. افهم للحاضرين علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../... م.

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

في اليوم المعين وفي المجلس المعقود كالسابق حضرت .. المدعية كالسابق ولم يحضر المدعى عليه رغم النداء المتكرر عليه في باحة المحكمة ولم يرسل من ينوب عنه ولم يبد معذرة مشروعة لتخلفه عن موعد الجلسة رغم تبلغه للموعد حسب الأصول وبناء على طلب المدعية بوشرت المحاكمة العلنية

الغيابية بالصورة الوجاهية تليت لائحة الدعوى والإجراءات السابقة فكررتها المدعية وصادقت عليها وأضافت المدعية أنها تطلب اسقاط دفع المدعى عليه دعواها الطلاق بالدهش نظراً لغيابه حيث أن المدعي من إذا ترك ترك واجراء المقتضى المحكمة تقرر إجابة الطلب المحكمة وإسقاط دفع المدعى عليه ... المذكور الدهش وبالتالي ثبوت دعوى المدعية ... المذكورة الطلاق المحكمة وحيث أن هذه الدعوى قد تهيأت للفصل فإنها تسأل من حضر عن أقوالهم الأخيرة فكررت المدعية أقوالها السابقة وصادقت عليها المحكمة تعلن ختام المحاكمة وتصدر القرار التالي بإسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../... م.

مدعية	قاضي	كاتب



المملكة الأردنية الهاشمية | **إعلام حكم** | رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا | | رقم الإعلام :

القاضي

المدعية : .....

المدعى عليه : ......

الموضوع : اثبات طلاق

الاسباب الثبوتية : الاقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة.

نوع الحكم : وجاهي بالصورة الغيابية.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المبرزة وغياب المدعى عليه وإسقاط دفعه وعملا بالمواد ١٧٦٧ و ١٧٦٩ و ١٧٧٠ من المجلة والمادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والمواد ٨٠ و ٨٤ و ٨٩ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٢٠١٠/٣٦ فقد حكمت بثبوت دعوى المدعية ... المذكورة طلبها اثبات طلاق زوجها المدعى عليه ... المذكور ولعدم ثبوت دفعه بالدهش وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف حكما وجاهياً بالصورة الغيابية قابلاً للإعتراض والاستئناف أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م.

الكاتب | قاضي محكمة عمان الشرعي/القضايا

تحليل الدعوى

ذكرت المدعية أن المدعى عليه كان قد طلقها بقوله لها (أنت طالق طالق طالق) وهو من الألفاظ الصريحة بالطلاق وبالتالي فإن الزوج لا يسأل عن نيته في إيقاعه عملاً بالمادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[١].

دفع الزوج دعوى المدعية بالدهش حين إيقاع الطلاق، وهو من الدفوع المسموعة عملاً بمقتضى المادة (٨٦/ أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وعملاً بمفهوم المخالفة من المادة (٨٠) من نفس القانون.

المحكمة سألت المدعى عليه إن كان من عادته الدهش أم لا، وقال المدعى عليه أنه ليس من عادته الدهش وبالتالي فإن عليه أن يثبت أنه كان مدهوشاً حين إيقاع الطلاق موضوع الإدعاء عند توجيه عبء الإثبات له[٢].

أنكرت المدعية دفع المدعى عليه بالدهش ودفعت دفعه بالصحو، وبالتالي فإنه وعملاً بمبدأ ترجيح البينات قامت المحكمة بتكليف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات دهش زوجها عند طلاقه[٣].

غاب المدعى عليه عن الجلسة المقررة شرعاً ولم يبد معذرة مشروعة لتخلفه ولم يرسل من ينوب عنه وبالتالي ونظراً لطلب المدعية إسقاط دفع المدعى عليه الدهش نظراً لغيابه، ولأن الدفع دعوى، كما أن الدفع بالدهش إنما هو دفع بحق شخصي يسقط بالإسقاط فإن المحكمة قررت إجابة طلب المدعية[٤].

المحكمة ونظراً لغياب المدعى عليه وسقوط دفعه فإنها تقرر ثبوت دعوى المدعية وبالتالي ثبوت دعوى الطلاق.

---

(١) **قانون الأحوال الشخصية** رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.

(٢) القرار الإستئنافي رقم (٩١٧١ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٥٦م) والقرار الإستئنافي رقم (٩٦٦٦ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٦م)، نقلاً عن: (داوود، **القرارات الاستئنافية**، ٢/ ٧٦٣).

(٣) القرار الإستئنافي رقم (١١٢٥٠) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٧٣).والقرار رقم (١٣٢٨٨ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٤م) نقلا عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٧٨٦/٢).

(٤) القرار الإستئنافي رقم (١٦٢٤٤ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٧٠م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٧٩٤/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة...

المدعية: .. من سكان ..

المدعى عليه: .. من سكان: ..

الموضوع: إثبات طلاق.

الوقائع:

١. إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.
٢. قام المدعى عليه المذكور بتطليقي بتاريخ .../.../... م بقوله لي: (أنت طالق) وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.
٣. لم يتم تسجيل الطلاق في المحكمة الشرعية ولم يراجع المدعى عليه ... المذكور المفتي الشرعي لمعرفة حكم هذا الطلاق.
٤. لا يوجد شهود على واقعة الطلاق المذكورة إذ لم يكن في المنزل غيري وغير المدعى عليه ... المذكور.
٥. المدعى عليه لم يرجعني إلى عصمته قولاً ولا فعلاً منذ تاريخ الطلاق المذكور.
٦. إنني ما زلت في عدتي الشرعية.

الطلب:

أرجو من محكمتكم الموقرة

١. تعيين جلسة للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه للحضور.
٢. بعد غب الإثبات أطلب من محكمتكم الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء المقتضى.
٣. تضمين المدعى عليه المذكور كافة الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

ي اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي محكمة... حضرت لدي المعروفة والمكلفة شرعاً المدعية... وتعرفت عليها ببطاقتها الشخصية مكان القيد .../... رقم القيد و حضر بحضورها المدعى عليه المكلف شرعاً المعروف ... وتعرفت عليه حسب الأصول عن طريق بطاقته الشخصية مكان القيد .../ ... رقم القيد بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية و صادقت عليها وأضافت موضحة إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي بموجب قسيمة عقد زواج رقم الصادرة عن محكمة .. بتاريخ .../.../... و المدعى عليه كان قد طلقني بتاريخ .../.../... بقوله لي أنت طالق وأنه لم يرجعني إلى عصمته لا قولاً ولا فعلاً من تاريخ الطلاق المذكور علماً بأنني ما زلت في عدتي الشرعية أطلب من المحكمة الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء الايجاب المحكمة و بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال إنني اصادق على الزوجية والدخول الشرعيين وأدفع دعوى المدعية الطلاق بأنني كنت مدهوشا حال ايقاع الطلاق لا أعي ما أقول ولم أقصد إيقاع الطلاق ولم أكن أعنيه المحكمة وبسؤال المدعى عليه المذكور توضيح دفعه الدهش قال أنه كان قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله بحيث خرج عن عادته وفقد السيطرة على تصرفاته كما أنه ليس من عادته أن يدهش أو يغلب عليه الخلل عند الغضب ولا أن يفقد السيطرة على نفسه وإنما كانت هذه المرة الاولى التي يغضب فيها إلى هذا الحد وبهذا الشكل المحكمة وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه المذكور أجابت أنها تصادق على أنه كان مدهوشاً عند الطلاق بالدهش ولم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً المحكمة تقرر توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه على أنه كان مدهوشاً حين إيقاع الطلاق وذلك رعاية لحق الله تعالى وتقرر تأجيل الجلسة لغايات تصوير اليمين وعرضها على المدعى عليه إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية المحكمة تقرر اليمين الشرعية بالصورة التالية وتعرضها على المدعى عليه ... المذكور (أقسم بالله العظيم أنني في يوم ... الموافق .../.../...م كنت مدهوشاً عندما طلقت زوجتي ... المذكورة ولم أكن أقصد الطلاق حين إيقاعه ولم أكن أعنيه وأنه كان الخلل

قد غلب على أقوالي وأفعالي بحيث أخرجني عن عادتي وأنني لم أكن في الحالة المعتبرة شرعاً لإيقاع الطلاق والله على ما أقول شهيد) فاستعد المدعى عليه لحلفها وقام بحلفها بالفعل المحكمة وحيث أن الدعوى قد تهيأت للفصل فإنها تسأل الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة وصادقا عليها المحكمة وحيث لم يبق ما يقال فإنها تعلن ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي بإسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../... م.

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

المملكة الأردنية الهاشمية	**إعلام حكم**	رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام :

القاضي

المدعية : ...
المدعى عليه : ...
الموضوع : اثبات طلاق (مردودة)
الاسباب الثبوتية : الاقرار والتصادق وحلف اليمين الشرعية على الدهش ونفي الصحو.
نوع الحكم : وجاهي
في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والتراضي وثبوت الدهش بالتصادق بين الطرفين المتداعيين وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على الدهش ونفي الصحو احتياطاً لحق الله تعالى وعملاً بالمادة ١٨١٧ من المجلة المادة رقم ٨٦ قانون الأحوال الشخصية رقم٣٦/٢٠١٠ فقد حكمت برد دعوى المدعية .. المذكورة طلبها اثبات طلاق زوجها المدعى عليه ... المذكور لثبوت دهشه حين تلفظ بالطلاق ولانه لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً لوقوعه إذ أن الخلل كان قد غلب على أقواله وأفعاله بحيث أخرجه عن عادته وضمنت المدعية الرسوم والمصاريف حكما ورداً وجاهياً قابلاً للاستئناف موقوفاً على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية أفهم للطرفين الحاضرين علنا الحاضرين تحريرا في .../.../...ه الموافق .../.../...م

الكاتب قاضي محكمة عمان الشرعي/القضايا

تحليل الدعوى

ذكرت المدعية أن المدعى عليه كان قد طلقها بقوله لها (أنت طالق) وهو من الألفاظ الصريحة بالطلاق وبالتالي فإن الزوج لا يسأل عن نيته في إيقاعه عملاً بالمادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[١].

دفع الزوج دعوى المدعية بالدهش حين إيقاع الطلاق، وهو من الدفوع المسموعة عملاً بمقتضى المادة (٨٦/ أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وعملاً بمفهوم المخالفة من المادة (٨٠) من نفس القانون[٢].

وضح المدعى عليه دفعه الدهش بقوله أنه كان قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله، كما ذكر أنه ليس من عادته أن يكون مدهوشاً[٣].

المدعية صادقت على دفع المدعى عليه بالدهش[4].
قامت المحكمة بتوجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه على أنه كان مدهوشاً حين الطلاق رغم مصادقة المدعية له على دفعه وذلك رعاية لحق الله تعإلى[5].
قام المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية على دهشه حين الطلاق وبالتالي ردت دعوى المدعية[6].

([١]) **قانون الأحوال الشخصية** رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.
([٢]) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.
([٣]) القرار الإستئنافي رقم (٩١٧١ بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٥٦م) والقرار الإستئنافي رقم (٩٦٦٦ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٦م)، نقلاً عن: (داوود، **القرارات الاستئنافية**، ص ٧٦٣).
([٤]) القرار الإستئنافي رقم (٩٣٥٨ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٥٧م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/٧٦٢).
([٥]) القرار الإستئنافي رقم (٨٢٣٩ بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٥٣م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/ ٧٦٠).
([٦]) القرارات الإستئنافية رقم (١٢٢١٩ و ١٢٤٠٣ و ١٣٦٠٤ و ١٤٢١٦ و ١٥٨٤٢ بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٨٨م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/٨٣٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة...

المدعية: .. من سكان ..

المدعى عليه: .. من سكان: ..

الموضوع: إثبات طلاق.

الوقائع:

١. إن المدعى عليه المذكور هو زوجي غير الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.
٢. قام المدعى عليه المذكور بتطليقي بتاريخ .../.../... م بقوله مخاطباً والدتي: **(**بنتك محرمة علي ولا تصير حليلة لي وطالق طالق طالق**)** وذلك في منزل والديّ الكائن في ... وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.
٣. لم يقم المدعى عليه ... المذكور بمراجعة المفتي الشرعي لمعرفة حكم هذا الطلاق.
٤. كان المدعى عليه صاحياً عند تطليقي وفي الحالة المعتبرة شرعاً لإيقاع الطلاق.

الطلب:

أرجو من محكمتكم الموقرة

١. تعيين جلسة للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه للحضور.
٢. بعد غب الإثبات أطلب من محكمتكم الموقرة تثبيت هذا الطلاق وإجراء المقتضى.
٣. تضمين المدعى عليه المذكور كافة الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا... قاضي محكمة... حضرت لدي المعروفة والمكلفة شرعا المدعية ... وتعرفت عليها بموجب بطاقتها الشخصية مكان القيد .../... رقم القيد وحضر بحضورها المدعى عليه المعروف والمكلف شرعاً ... تعرفت عليه حسب الأصول بموجب بطاقته الشخصية والتي تحمل مكان القيد .../... رقم القيد بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية و صادقت عليها وأضافت موضحة إن المدعى عليه المذكور هو زوجي غير الداخل بي بصحيح العقد الشرعي بموجب قسيمة عقد زواج رقم الصادرة محكمة ... بتاريخ .../.../...م والمدعى عليه كان قد طلقني بتاريخ .../.../...م بقوله مخاطباً والدتي: (بنتك محرمة علي ولا تصير حليلة لي وطالق طالق طالق) في مجلس واحد وكنا في منزل والدي الكائن في ... عمارة... طابق... شقة... وكان صاحياً وفي الحالة المعتبرة شرعاً قاصداً طلاقي وعالماً بحكم الطلاق أطلب من المحكمة الموقرة تسجيل هذا الطلاق وإجراء الايجاب المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال إنني أصادق على الزوجية وعلى عدم الدخول أو الخلوة الشرعية وأصادق على قولي لها (أنت طالق طالق طالق) وأنكر باقي الجملة إلا أنني أدفع دعوى المدعية الطلاق بأنني كنت مدهوشاً حال إيقاع الطلاق لا أعي ما أقول ولم أقصد إيقاع الطلاق ولم أكن أعنيه المحكمة وبسؤال المدعى عليه المذكور توضيح دفعه الدهش أجاب أنه ليس من عادته الدهش ولا أن يغلب عليه الخلل عند الغضب و أن يفقد السيطرة على نفسه المحكمة وأنه عند وقوع المشكلة غلب الخلل على أقواله وأفعاله بحيث أخرجه عن عادته ولم يعد يسيطر على تصرفاته المحكمة وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه المذكور الدهش أجابت أنها تنكر دفعه بالدهش وتدفع بأنه كان صاحياً وقت إيقاع الطلاق المحكمة ونظراً لإنكار المدعية .. المذكورة دفع المدعى عليه .. المذكور الدهش ودفعها بالصحو وعملاً بمبدأ ترجيح البينات وحيث أن بينة الصحو مقدمة على بينة الدهش فالمحكمة تقرر تكليف صاحبة البينة الراجحة إثبات صحو المدعى عليه المذكور فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م
أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية　　　مدعى عليه　　　قاضي　　　كاتب

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية و بسؤال المدعية عما

أمهلت من أجله قالت إن بينتي على دعواي هي بينة شخصية متمثلة بشهادة كل من الشهود ١_ ... ٢_ ... ٣_ ... ولم يكن سواهم حاضراً الطلاق أطلب من المحكمة الموقرة إمهالي للجلسة القادمة لإحضار من أستطيع إحضاره من شهودي لسماع شهادتهم المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م

أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت الإجراءات السابقة المحكمة وبسؤال المدعية عما أمهلت من أجله قالت إنني قد احضرت بعضاً من شهودي وهم من الشهود المسمين في ملف الدعوى أطلب من المحكمة الموقرة النداء على من حضر منهم لسماع الشهادة المحكمة وبالنداء حضرت لديها المكلفة شرعاً الشاهدة ... المعروفة ببطاقتها الشخصية مكان .../ ... رقم القيد وتحمل الرقم الوطني ... والشاهدة ... المعروفة ببطاقتها الشخصية مكان .../... رقم القيد ورقمها الوطني... وهما من الشهود المسمين في ضبط الدعوى وبعد القسم والاستشهاد منهما شهدتا قائلتين بلسان واحد (إننا نعرف المدعية ... ونعرف المدعى عليه ... وهو زوجها غير الداخل ولا المختلي بها بصحيح العقد الشرعي والمدعى عليه المذكور كان قد طلق المدعية بقوله لها أنت طالق طالق طالق في مجلس واحد وقد كان صاحياً وقت إيقاع الطلاق إثر مشادة كلامية حصلت بينه وبين عائلتنا قام على إثرها برمي يمين الطلاق على المدعية ... المذكورة مخاطباً والدتها وهي حاضرة في المجلس ثم غادر المنزل بعد ذلك هذه شهادتنا وبها نشهد)

شاهدة شاهدة

المحكمة وبسؤال الشاهدتين عن لفظ (بنتك تحرم علي) قالتا بلسان واحد أنهما لا تذكران أن المدعى عليه كان قد تلفظ بتلك الجملة وأنهما تذكران لفظ الطلاق المحكمة وبسؤال الشاهدتين إن كان المدعى عليه قد تلفظ بشيء آخر سوى لفظ الطلاق المذكور قالتا أنه كان يغلظ بالكلام حيث أن الجو كان مشحوناً وأنه كان يتلفظ ببعض الألفاظ النابية وفي النهاية رمى يمين الطلاق على المدعية المذكورة وغادر المنزل وأنهما لم تريانه من حينها المحكمة وبسؤال الشاهدتين إن كان المدعى عليه حين إيقاع الطلاق كان على غير عادته السوية أو كان غاضباً غضباً شديداً قالتا بلسان واحد أنه كان غاضباً

ولكنه كان مسيطراً على نفسه وتصرفاته حيث أنه من الطبيعي أن يغضب لأنهم كانوا يتشاجرون إلا أنه لم يبد عليه الانفعال الشديد ولا فقدان السيطرة على النفس المحكمة وبسؤال الطرفين المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهدتين قالا لا نرغب المحكمة وبالنداء حضر لديها المكلف شرعاً الشاهد ... المعروف ببطاقته الشخصية مكان.../... رقم القيد ورقمه الوطني... وهو من الشهود المسمين في ضبط الدعوى السابق وبعد القسم والإستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف ... المدعية وأعرف ... المدعى عليه وأعرف أنهما كانا متزوجين ولكن المدعية ... المذكورة لم تزف إليه وأعرف أنه في يوم ... حدثت مشكلة بين المدعى عليه وعائلتنا حيث أنني كنت حاضراً هناك وكان المدعى عليه ... المذكور يغلظ في الكلام من حين لآخر وعندما احتد النقاش بينه وبين والدتي قال لوالدتي إن بنتك تحرم علي وبتصير طالق طالق طالق وغادر المنزل بعدها وقد كان صاحياً حين طلقها وكان واعياً كذلك) شاهد

المحكمة وبسؤال الشاهد أن كان المدعى عليه قد طلق زوجته المذكورة في نفس المجلس أم في مجالس متفرقة قال إن الجملة كانت في نفس المجلس المحكمة وبسؤال الشاهد عن حالة المدعى عليه وهل كان غاضباً إلى درجة فقد فيها السيطرة على نفسه أو أنه لاحظ عليه الإنفعال الزائد فأجاب أنه بالطبع كان غاضباً حيث أنه كان في خضم مشادة كلامية إلا أنه لم يصل به الحد إلى شدة الإنفعال أو تغير حاله إلى الحد الذي يفقد فيه السيطرة على نفسه المحكمة وبسؤال المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد فقالت المدعية هل كانت الجملتين (بنتك لا تصير حليلة لي) و(طالق طالق طالق) منفصلتان عن بعضهما أم في نفس المجلس ونفس الوقت فقال الشاهد أنهما كانتا متصلتين وفي نفس المجلس اكتفت المدعية بالمناقشة المحكمة وبسؤال المدعى عليه إن كان يرغب بمناقشة الشاهد قال لا أرغب المحكمة ولغايات التدقيق في شهادة من شهد فإنها تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م

افهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وقالت المدعية حيث أن شهادة من شهد قد وافقت دعواي الطلاق وتحقق بها النصاب الشرعي وحيث أن الشهادة قد شهدت لي على إدعائي صحو المدعى عليه ... المذكور عندما طلقني فإنني أطلب من المحكمة الموقرة الحكم بشهادة من شهد وإجراء

الإيجاب الشرعي المحكمة وبالتدقيق في شهادة من شهد تبين لديها أنها قد وافقت دعوى المدعية طلاق الزوج وصحوه حال إيقاع الطلاق وبالتالي تقرر إعلان قناعتها بشهادة من شهد وثبوت الطلاق وصحو الزوج حال إيقاعه إلا أن المحكمة ونظراً لأنه لم يثبت بالشهادة الإيلاء وبالتالي فإن المحكمة اعتبرت المدعية عاجزة عن إثبات إدعائها الإيلاء وبالتالي فإن المحكمة تقرر ورعاية لحق الله تعالى توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه ... المذكور على نفي وقوع الإيلاء منه ولغاية تصوير اليمين وعرضها على المدعى عليه المحكمة تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م

أفهم لمن حضر علناً تحريراً في يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر الطرفان المتداعيان كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية المحكمة تصور اليمين التالية وتعرضها على المدعى عليه لحلفها (أقسم بالله العظيم أنني لم آلِ من المدعية ... المذكورة ولم أقل مخاطباً والدتها قاصداً إياها (بنتك لا تصير حليلة لي وتحرم علي) والله على ما أقول شهيد) فنكل المدعى عليه عن حلفها المحكمة ونظراً لنكول المدعى عليه فإنها تقرر وقوع الإيلاء إلا أنه ونظراً لثبوت الطلاق بالبينة الشخصية المقنعة وكونه لم يحصل بين الطرفين المتداعيين الدخول أو الخلوة الشرعية فإن المدعية بانت منه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وبالتالي المحكمة تحكم بثبوت طلقة واحدة بائنة وأنه ليس على المدعية ... المذكورة العدة الشرعية المحكمة وحيث أن الدعوى قد تهيأت للفصل فإنها تسأل الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة وصادقا عليها وطلبا إجراء الإيجاب المحكمة وحيث لم يبق ما يقال ونظراً لتوفر أسباب الحكم فإنها تعلن ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم قراراً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه قاضي كاتب

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة عمان الشرعية / القضايا

إعلام حكم

رقم القضية:
رقم الإعلام :

القاضي

المدعية : .....
المدعى عليه : ......
الموضوع : إثبات طلاق وإيلاء
الاسباب الثبوتية : الاقرار والتصادق والبينة الشخصية المقنعة والعجز عن إثبات الإيلاء والنكول عن اليمين
نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والتراضي و ثبوت دفع الدهش بالصحو عن طريق البينة الشخصية المقنعة ورد الدفع بالدهش والعجز عن إثبات الإيلاء وثبوته بالنكول عن اليمين وعملا بالمواد ١٧٦٧ و ١٧٦٩ و ١٧٧٠ من المجلة وبنص المادة ٨٦ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٢٠١٠/٣٦ فقد حكمت بثبوت دعوى المدعية ... المذكورة طلبها اثبات طلاق زوجها المدعى عليه ... المذكور لعدم ثبوت دهشه حين تلفظ بالطلاق وغب إثبات الطلاق بالبينة الشخصية المقنعة ونكول المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية على نفي الإيلاء احتياطاً لحق الله تعالى وضمنته الرسوم والمصاريف حكما وردا وجاهيا قابلا للاستئناف وموقوفاً على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية افهم للطرفين الحاضرين علنا الحاضرين تحريرا في .../.../...ه الموافق .../.../...م

الكاتب
قاضي محكمة عمان الشرعي/القضايا

تحليل الدعوى

ذكرت المدعية أن المدعى عليه كان قد طلقها بقوله مخاطبا والدتها: (بنتك محرمة علي ولا تصير حليلة لي وطالق طالق طالق).

صادق الزوج على قوله لزوجته (انت طالق طالق طالق) ودفع بأنه كان مدهوشاً حين إيقاع الطلاق كما أنه أنكر باقي الجملة التي ادعتها المدعية[١].

وضح المدعى عليه دفعه وذكر أنه ليس من عادته الدهش للدهش[2].

المدعية أنكرت دفع المدعى عليه بالدهش ودفعت دفعه بالصحو، وبالتالي فإنه وعملاً بمبدأ ترجيح البينات قامت المحكمة بتكليف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات دهش زوجها عند طلاقه[٣].

قامت المدعية بتسمية البينة الشخصية واستمعت المحكمة لشهاداتهم وأعلنت قناعتها بشهادة من شهد منهم وثبت الطلاق بالشهادة إلا أن الإيلاء لم يثبت بها.

المحكمة قررت رعاية لحق الله تعالى تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي ادعاء المدعية الإيلاء فنكل المدعى عليه عن حلفها[4].

قامت المحكمة بالحكم بالتفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة.

---

(١) القرار الإستئنافي رقم (٢٠٨٧٥ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٩م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/٨١٠).

(٢) القرار الإستئنافي رقم (٢٠١٤٩ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٨٧م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/٨٠٨).

(٣) القرار الإستئنافي رقم (١١٢٥٠) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٧٣).والقرار رقم (١٣٢٨٨ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٤م) نقلا عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٨٦).

(٤) القرار الإستئنافي رقم (٢٠٨٧٥ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٩م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٢/٨١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة...

المدعية: ... من سكان ...

المدعى عليه: ... من سكان: ...

الموضوع: إثبات ظهار.

الوقائع:

١. إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي.
٢. ظاهر المدعى عليه المذكور مني بتاريخ .../.../... م. بقوله لي: (روحي تكوني طالق وتحرمي علي) وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... وكان الطلاق المذكور في مجلس واحد.
٣. المدعى عليه لم يرجعني إلى عصمته منذ تاريخ الظهار المذكورلا قولاً ولا فعلاً
٤. كان المدعى عليه المذكور صاحياً عندما ظاهر مني وفي الحالة المعتبرة شرعاً.

الطلب:

أرجو من محكمتكم الموقرة

١. تعيين جلسة للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه للحضور.
٢. بعد غب الإثبات أطلب من محكمتكم الموقرة تثبيت هذا الظهار وإجراء المقتضى.
٣. تضمين المدعى عليه المذكور كافة الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

في اليوم المعين و في المجلس الشرعي المعقود لدي انا ... قاضي محكمة ... حضرت لدي المكلفة شرعاً المدعية ... المعروفة ببطاقتها الشخصية مكان .../... رقم القيد وتحمل الرقم الوطني ... و حضر بحضورها المدعى عليه ... المعروف ببطاقته الشخصية مكان .../... رقم القيد ورقمه الوطني... بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تليت لائحة الدعوى فكررتها المدعية وصادقت عليها وأضافت موضحة إن المدعى عليه المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رقم ... الصادرة عن محكمة... بتاريخ .../.../...م أبرزت المدعية نسخة عن وثيقة عقد الزواج موقعة ومختومة حسب الأصول حفظت في ملف الدعوى كجزء منها وأخذت الرقم (...) في ضبط الدعوى وأضافت المدعية أن المدعى عليه المذكور كان قد ظاهر مني بتاريخ .../.../...م وقد وقع الظهار أثر خلاف حصل بيننا بقوله لي في مجلس واحد (روحي تكوني طالق وتحرمي علي) مرة واحدة قاصداً ظهاري وكان في الحالة المعتبرة شرعاً أطلب من المحكمة الموقرة تسجيل هذا الظهار وإجراء الإيجاب المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية قال أنني أصادق على الزوجية والدخول الشرعيين وأدفع دعوى المدعية بأنني كنت في حالة هياج وغضب شديد وأنني لم يكن أتحكم في تصرفاتي ولم أقصد إيقاع الظهار بل وأنني لا أذكر حتى ما صدر مني من ألفاظ أثناء الشجار المحكمة وبسؤال المدعى عليه توضيح دفعه بالدهش قال انه قد يفقد السيطرة على أعصابه في حالات نادرة وذلك إذا غضب غضباً شديداً جداً ولكنه ليس من الأشخاص الذين يغضبون بسهولة وبالتالي فإنه قد وصل لهذه المرحلة من الدهش وعدم الوعي والهذيان إلا أنها حالات قليلة جداً ونادرة وأنه كان قد غلب الخلل على أقواله وأفعاله من شدة الغضب بحيث فقد السيطرة على تصرفاته وخرج عن عادته المحكمة وبسؤال المدعية عن دفع المدعى عليه الدهش قالت أنها تدفع دفعه هذا بأنه كان صاحياً وواعياً لما يقول وأنه لم يكن مدهوشاً ولكنه كان غاضباً إلا أن غضبه لم يصل إلى المرحلة التي ادعاها المحكمة وعملاً بمبدأ ترجيح البينات فإنها تقرر تكليف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات صحو المدعى عليه في الحادثة موضوع الدعوى فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../... م

افهم للحاضرين علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضرت وكيلة المدعى عليها المحامية الأستاذة ... وأبرزت صك الوكالة الخاصة رقم.../... بتاريخ المصدقة حسب الأصول حفظت في ملف الدعوى كجزء منها وحضر بحضورها وكيل المدعى عليه المحامي الأستاذ ... بموجب صك الوكالة رقم .../... بتاريخ مصدقة حسب الأصول حفظت في ملف الدعوى كجزء منها بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية والإجراءات السابقة وبسؤال وكيلة المدعية عما أمهلت المدعية من أجله قالت إن بينة موكلتي على دعواها هي بينة شخصية متمثلة بشهادة كل من ١. ... ٢. ... ٣. ... وهم من الشهود العدول وهم من كان حاضراً أثناء حصول الشجار وكانوا شاهدين على وقوع الخلاف المُدّعى اطلب من المحكمة الموقرة إمهالي لإحضار من استطيع إحضاره منهم في الجلسة القادمة المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../... م

افهم للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

مدعية مدعى عليه كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر وكيلا الطرفين المتداعيين كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وكررت الإجراءات السابقة وبسؤال وكيلة المدعية عما أمهلت من أجله قالت أنني قد أحضرت الشهود المسمين في ضبط الدعوى وهم موجودون في ساحة المحكمة أطلب من المحكمة الموقرة الإستماع لشهادة من حضر منهم وإجراء الإيجاب المحكمة وبالنداء حضر لديها المكلف شرعاً الشاهد ... المعروف ببطاقته الشخصية مكان .../... رقم القيد ورقمه الوطني ... وهو من الشهود المسمين في ضبط الدعوى وبعد القسم والإستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف ... المدعية وأعرف المدعى عليه وهما متزوجان منذ ... وكان المدعى عليه قد خاطب المدعى عليها بقوله لها في مجلس واحد (انت طالق وتحرمي علي) وذلك بحضوري وحضور أخوتي إثر مشادة حصلت بينهم تفاقمت فيما بعد وكان المدعى عليه صاحياً عند إيقاع الطلاق ولم يبد منه ما يدل على اختلال في التصرفات أو عدم وعي لما يدور حوله هذه شهادتي وبها أشهد)

شاهد

المحكمة وبسؤال الشاهد عن تاريخ إيقاع الطلاق قال أنه كان بتاريخ .../.../... م. المحكمة وبسؤال الشاهد عن سبب تأخيره لشهادة الحسبة حيث أن وإذا كان يعلم أن الزوجين مازالا يعيشان معاً معيشة الأزواج قال الشاهد أنه لم يكن يريد افتعال المشاكل مع الطرفين وأنه إنما حضر للشهادة بناء على

الطلب وحسب المحكمة وبسؤال الشاهد عن مكان المشكلة التي حصلت بين الطرفين قال أنها كانت في منزل الزوجية الكائن في ... المحكمة وبسؤال وكيلا الطرفين المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد سأله وكيل المدعى عليه كيف استطاع أن يجزم بأن المدعى عليه ... المذكور كان صاحياً وأنه لم يصل به الغضب إلى حالة الدهش فأجاب الشاهد بأنه قدر هذا الأمر بناء على الخبرة بشكل عام حيث لم يخطر بباله أن المدعى عليه غير واعٍ أو مدهوش إذ لم يبد عليه شيء من الاختلال الشديد أو الهذيان الشديد ولا حتى الارتجاف مثلاً أو ما شابه ذلك المحكمة وبسؤال وكيلا الطرفين إن كانا يرغبان بتوجيه أسئلة أخرى إلى الشاهد قالا لا نرغب وقالت وكيلة المدعية ألتمس من المحكمة الموقرة سماع شهادة من بقي من الشهود وإجراء الإيجاب المحكمة وبالنداء حضر لديها المكلف شرعاً الشاهد ... المعروف ببطاقته الشخصية مكان .../... رقم القيد ويحمل الرقم الوطني ... وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف ... المدعية وأعرف زوجها ... المدعى عليه وكان المدعى عليه قد طلق المدعية بتاريخ .../.../... م وقد كان في الحالة المعتبرة شرعاً لإيقاع الطلاق رغم غضبه أثناء المشاجرة وكان هذا بوجودي أنا وإخوتي وعلى مرأى منا ومسمع وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... هذه شهادتي وبها أشهد) شاهد

المحكمة وبسؤال الشاهد عن لفظ المدعى عليه قال أنه ليس متأكداً إن قال أنت طالق أو ما يدل على لفظ الطلاق المحكمة وبسؤال الشاهد عن سبب تأخيره لشهادة الحسبة وبسؤاله إن كان يعلم أن الزوجين مازالا يعيشان معاً معيشة الأزواج قال الشاهد أنه لا يعلم شيئاً عن الطرفين المتداعيين منذ تاريخ النزاع الحاصل بينهما وأنه كان مسافراً خارج البلد منذ شهرين المحكمة وبسؤال وكيلا الطرفين المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب المحكمة وبالتدقيق في شهادة من شهد فإنها تقرر عدم اعتماد شهادة الشاهد الأول وتحكم بفسقه نظراً لتأخيره شهادة الحسبة وعلمه بأن الزوجين مازالا يعيشان معاً معيشة الأزواج كما أن المحكمة تقرر رد شهادة الشاهد الثاني ... المذكور لعدم تذكره لفظ الطلاق الذي تلفظ به المدعى عليه والشهادة يشترط لها أن تكون على العلم وأن لا تكون مبنية على الظن أو التردد وعليه فإن المحكمة تقرر سماع شهادة الشاهد الثالث احتياطاً لحق الله تعالى المعروف ... وهو من الشهود المسمين في ضبط الدعوى وبالنداء حضر لها المكلف شرعاً الشاهد ... المعروف ببطاقته الشخصية مكان .../... رقم القيد ويحمل الرقم الوطني ... وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية

والمدعى عليه زوجها وهما متزوجان منذ ... سنة وقد تشاجر المدعى عليه ... المذكور مع زوجته بحضوري أنا وإخوتي وكان هذا بتاريخ .../.../...م وقام المدعى عليه برمي يمين الطلاق على المدعى عليها بقوله لها وهو في الحالة المعتبرة شرعاً (تحرمي علي) وقد حاولنا أن نحل الإشكال الحاصل بينهم فلم يقبل المدعى عليه الاصلاح وأصر على موقفه من الطلاق ولم يبد عليه أي نوع من فقدان السيطرة على نفسه أو تصرفاته هذه شهادتي وبها أشهد)
شاهد

المحكمة وبالتحقيق مع الشاهد في لفظ الطلاق حيث أن المدعية تدعي أن زوجها كان قد طلقها بقوله لها (انت طالق وبتحرمي علي) وبسؤال الشاهد عن لفظ (أنت طالق) قال أنه لا يذكر أنه سمع المدعى عليه يقول (أنت طالق) وأنه متأكد بأنه قال لها (بتحرمي علي) وبسؤال وكيلا الطرفين المتداعيين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب المحكمة وللتدقيق في شهادة من شهد فإنها تقرر تأجيل الدعوى إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../... م
افهم للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م

وكيلة   وكيل   كاتب   قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر وكيلا الطرفين المتداعيين كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية تكررت الإجراءات السابقة المحكمة وبتدقيق شهادة من شهد فإنها تقرر رد البينة الشخصية وعدم العمل بها وذلك لاضرابها وعدم موافقة الشهادات بعضها بعضاً حيث أن المحكمة حكمت بفسق الشاهد الأول وعدم اعتبار شهادته كما أنها لم تعتمد شهادة الشاهد ... المذكور وذلك لان الشاهد لم يذكر لفظ الطلاق الذي أوقعه الزوج وهو موضوع الشهادة الذي جاء ليشهد بشأنه أما الشهادة الثالثة وهي شهادة ... فإن نصاب الشهادة لم يتحقق بها كما أنها لم تأت موافقة لدعوى المدعية وذلك لأن الشاهد ذكر لفظ الظهار ولم يذكر أن المدعي طلق زوجته وعليه فأن المحكمة تقرر عدم ثبوت صحو الزوج بالبينة الشخصية وبالتالي فإنه وعملاً بمبدأ ترجيح البينات فإن المحكمة تقرر تكليف الزوج مدعي الدهش إثبات دفعه الدهش فاستعد وكيله لذلك وطلب الإمهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م
افهم للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../... الموافق .../.../...م

وكيلة   وكيل   كاتب   قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضر وكيلا الطرفين المتداعيين كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية كررت الإجراءات السابقة وبسؤال وكيل المدعى عليه عما أمهل من أجله قال انه ليس لموكلي بينة على دعواه ألتمس من المحكمة الموقرة اعتباري عاجزاً عن إثبات دعواي المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليه إن كان يوجد شهود على دعوى المدعية سوى من استمعت المحكمة لشهادتهم فقال أنه لا يوجد المحكمة وعملاً بمبدأ ترجيح البينات فإنها تفهم وكيل المدعى عليه بأن للمدعى عليه الحق بتوجيه اليمين للمدعية على نفي الدهش الذي يدعيه قال وكيل المدعى عليه أرغب بتوجيه اليمين للمدعية على نفي ادعاء موكلي للدهش اطلب إجراء الإيجاب المحكمة ولغايات تصوير اليمين وعرضها على المدعية فإنها تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .../.../...ه الموافق .../.../...م
افهم للحاضرين علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م
وكيلة وكيل كاتب قاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود كالسابق حضرت المدعية ووكيلتها المذكورتين كالسابق وحضر بحضورهما وكيل المدعى عليه المذكور بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وكررت الإجراءات السابقة المحكمة تصور اليمين الشرعية بالصورة التالية وتعرضها على المدعية ... المذكورة (اقسم بالله العظيم أن ... وهو زوجي والداخل بي بصحيح العقد الشرعي كان قد ظاهر مني وطلقني في يوم ... الموافق .../.../...م وذلك بقوله لي (تكوني طالق وتحرمي علي) وذلك في منزل الزوجية الكائن في ... وأنه لم يكن مدهوشاً عندها بل كان في الحالة المعتبرة شرعاً والله على ما أقول شهيد) فاستعدت لحلفها وحلفتها بالفعل المحكمة وحيث أن المدعية قد حلفت اليمين الشرعية على نفي ادعاء زوجها للدهش فإنها تحكم برد الدفع بالدهش وبالتالي ثبوت دعوى المدعية الظهار والطلاق وتحكم المحكمة بوقوع طلقة واحدة رجعية المحكمة وحيث لم يبق ما يقال فإنها تسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا أقوالهما السابقة وصادقا عليها وطلبا إجراء الإيجاب المحكمة وحيث أن هذه الدعوى قد تهيأت للفصل فإنها تعلن ختام المحاكمة واصدرت القرار التالي بإسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
أفهم لمن حضر علناً تحريراً في .../.../...ه الموافق .../.../...م
مدعية وكيل كاتب قاضي

المملكة الأردنية الهاشمية
محكمة عمان الشرعية / القضايا

إعلام حكم

رقم القضية:
رقم الإعلام :

القاضي

المدعية : .....
المدعى عليه : ......
الموضوع : اثبات ظهار وطلاق
الاسباب الثبوتية : الاقرار والتصادق والبينة الخطية الرسمية المقنعة والبينة الشخصية و حلف اليمين الشرعية.
نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والتراضي والبينة الخطية الرسمية المبرزة والبينة الشخصية وحلف اليمين الشرعية وعملا بالمواد ١٧٦٧ و ١٧٦٩ و ١٧٧٠ من المجلة وبنص المادة ٨٦ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم٣٦/٢٠١٠ فقد حكمت بثبوت دعوى المدعية ... المذكورة طلبها اثبات طلاق زوجها المدعى عليه ... المذكور لعدم لثبوت دهشه حين تلفظه بالطلاق وضمنته الرسوم والمصاريف حكما وردا وجاهيا قابلا للاستئناف موقوفاً على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية افهم للطرفين الحاضرين علنا الحاضرين تحريرا في .../.../...ه الموافق .../.../...م

الكاتب

قاضي محكمة عمان الشرعي/القضايا

تحليل الدعوى

ذكرت المدعية أن المدعى عليه كان قد طلقها بقوله لها (روحي تكوني طالق وتحرمي علي) وهذه الجملة تعتبر من كنايات الظهار وحكمها وقوع ما نواه الزوج من ظهار أو طلاق، فإن نوى الطلاق وقع طلاقاً وإن لم ينو الطلاق وقع الأدنى وهو الظهار وهنا على المحكمة أن تفهمه أنه يحرم على المدعى عليه قربان زوجته حتى يقدم الكفارة[١].

دفع الزوج دعوى المدعية بالدهش حين إيقاع الطلاق، وهو من الدفوع المسموعة عملاً بمقتضى المادة (٨٦/ أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وعملاً بمفهوم المخالفة من المادة (٨٠) من نفس القانون[٢].

المحكمة سألت المدعى عليه توضيح دفعه الدهش أم لا فقام بتوضيحه وذكر أنها ليست المرة الأولى التي يصاب فيها بالدهش[٣].

المدعية أنكرت دفع المدعى عليه بالدهش ودفعت دفعه بالصحو، وبالتالي فإنه وعملاً بمبدأ ترجيح البينات قامت المحكمة بتكليف المدعية صاحبة البينة الراجحة إثبات دهش زوجها عند طلاقه[٤].

قامت وكيلة المدعية بتسمية البينة الشخصية وهم من كان حاضراً عند وقوع الطلاق واستمعت المحكمة لشهادتهم[٥] .

قررت المحكمة عدم الأخذ بالبينة الشخصية وذلك لاضطراب الشهادة وعدم موافقتها الدعوى وعدم بنائها على العلم وإنما غلب عليها الظن[6].

قررت المحكمة تكليف الزوج إثبات دفعه بالدهش وذلك عملاً بمبدأ ترجيح البينات[7].

أعلن المدعى عليه عجزه عن إثبات دعواه الدهش وبالتالي تفهمه المحكمة بأن له الحق بتوجيه اليمين للمدعية على نفي دفعه الدهش كونه صاحب البينة المرجوحة فقام بتوجيهها للمدعية[8].

قامت المدعية بحلف اليمين الشرعية على نفي ادعاء المدعى عليه الدهش وبالتالي رد دفعه وثبتت دعواها.

---

(١) القرار الإستئنافي رقم (٧٥٧٥ بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٥٢م) والقرار (٧٦٥١ بتاريخ ٩/٩/ ١٩٥٢م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٥٨).

(٢) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم ٣٦/ ٢٠١٠م.

(٣) القرار الإستئنافي رقم (٨٩١٤ بتاريخ ٢/ ٤/ ٥٦) نقلاً عند (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٦١).

(٤) القرار الإستئنافي رقم (١١٢٥٠) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٧٣).والقرار رقم (١٣٢٨٨ بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٤م) نقلا عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٨٦).

(٥) القرار الاستئنافي رقم (٩٢٣١ بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٥٦م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ص٧٦١).

(٦) القرار الإستئنافي رقم (١٣٧٢٧ بتاريخ٢٩/ ١٢/ ١٩٦٤م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٧٨٨/٢).

(٧) القرار الإستئنافي رقم (٢٠٨٧٥ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٧٩م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٨١٠/٢).

(٨) القرار الإستئنافي رقم (٣٦٣٧٤ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) نقلاً عن (داود، **القرارات الإستئنافية**، ٨٥١/٢).

الخـــــاتـــــــــمة

وفي نهاية هذه الرسالة هذه قائمة بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها في بحثي:

١) لم يرد تعريف الدهش كمصطلح في كتب الفقهاء القدامى فيما عدا كتب المذهب الحنفي، إلا أن الفقهاء قاموا ببيان حكم تصرفات المدهوش.

٢) يعد دفع المحكمة بعدم القبول من النظام العام وبالتالي لم يصح إدخاله في تعريف الدفع؛ لأنه لا ينطبق عليه.

٣) الدفع بالدهش هو من الدفوع المعتبرة شرعاً، وهو ما اعتمده المشرع الأردني.

٤) إذا كان من عادة الشخص الدهش، لا يلزمه عند الإنكار سوى إثبات اعتياده للدهش ويكفي في حال الإثبات أن يحلف اليمين الشرعية على أنه كان مدهوشاً في الواقعة موضوع الدعوى.

٥) إذا لم يكن من عادة الشخص الدهش فإنه لا يكفي منه اليمين على أنه كان مدهوشاً في الواقعة موضوع الدعوى عند الإنكار وإنما لا بد له من إثبات ذلك بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً.

٦) يثبت الدهش بشهادة الشهود، أو بتقرير الخبير مشفوعاً بشهادته، أو باليمين القضائية ، ولا يثبت الدهش بالتصادق وفي حال التصادق يصار إلى توجيه اليمين من قبل المحكمة وذلك خشية للتواطؤ.

٧) الدفع بالدهش هو من الحقوق الشخصية ولا يتعلق به حق الله تعالى وبالتالي جاز إسقاطه عند الطلب.

٨) تقدم بينة الصحو على بينة الدهش.

التوصيـــــــات:

١. التوسع في الدراسات الطبية في موضوع الدهش وربطها بالجانب الفقهي من قبل الباحثين المختصين في المجال الطبي.
٢. إعادة النظر في البينات التي يثبت فيها الدفع بالدهش في المحاكم الشرعية الأردنية ورفد دائرة قاضي القضاة بمزيد من الدراسات الطبية المرتبطة بالجانب الفقهي فيما يتعلق بهذا النوع من الدفوع.
٣. أرشفة قرارات محكمة الإستئناف الشرعية الأردنية وذلك لتسهيل الإطلاع عليها من قبل الباحثين والمختصين والإستفادة من إجتهادات القضاة في هذا المجال.
٤. ربط الواقع العملي والتطبيقي بالنظرية عند التدريس في تخصص القضاء الشرعي بشكل أعمق وأوضح.

قائمة المراجع

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني**، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٦-م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت ٣٧٠ هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، (تحقيق: رياض زكي قاسم)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.

إبراهيم، محمد، (١٩٨٢م)، **النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات**، ط١، بيروت: دار الفكر العربي.

الأسدي، عيسى بن سهل، (ت ٤٨٦ هـ)، **الإعلام بنوازل الأحكام**، ط١، (تحقيق: نورة التويجري)، د. ن، د.م، ١٩٩٥م.

اسكندر، محمود توفيق، (٢٠٠٢م)، **الخبرة القضائية**، ط١، الجزائر: دارهومة.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦ هـ)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، (تحقيق: محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

أنطاكي، رزق الله، (١٩٦١م)، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ط٣، مطبعة دمشق: جامعة دمشق.

باز، سليم رستم، **شرح أصول المحاكمات الحقوقية**، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٧-م.

ـــــ، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط١، ص ٩٣٠، د.ن، د.م، ١٩_م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، **الجامع الصحيح**، ط١، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

البريشي، اسماعيل، (٢٠٠٩م)، وقت إثارة الدفع في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في **مجلة دراسات**، العدد ٢، مجلد ٣٦.

ابن البزاز الكردي، محمد بن شهاب، (ت ٨٢٧ هـ)، **الجامع الوجيز المعروف بالفتاوى البزازية (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)**، ط٢، ج٥، المطبعة الكبرى الأيمرية، مصر، ١٣١٠ هـ.

أبو البصل، عبد الناصر موسى، (١٩٩٩م)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ط١١، دار الثقافة: عمان.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (ت هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (تحقيق: محمد الغاني)، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، د.س.

بني بكر، قاسم محمد، (٢٠٠٥م)، **نظرية الدفع الموضوعي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني (دراسة مقارنة)،** أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

البنا، خليل، (٢٠٠١م) **الطلاق بين الفقه والقانون وأثره في تفكك الأسرة وخلخلة النسيج الإجتماعي،** ط١، عمان: مطبعة البنان.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** ط ١، (تحقيق: عبد الرحمن ناصر السعدي وآخرون)، دار المؤيد، الرياض، ١٩٩٦م.

ـــــــ، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** ط خاصة، (تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد)، ج٨ ، ص ٢٥٩٢، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

التسولي، علي بن عبد السلام، (ت ١٢٥٨ هـ)، **البهجة في شرح التحفة،** ط١، ج١، (تحقيق: محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

التغلبي، عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت ١١٣٥هـ)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** ط١، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.

التكروري، عثمان، (١٩٩٧م)، **الوجيز في شرح قانون اصول المرافعات الشرعية،** ط١، عمان: دار الثقافة.

ـــــــ ، (٢٠١٣م)، **الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية،** ط١، القدس: دار الفكر.

جعيط، سيدي محمد عبد العزيز، (ت ١٨٨٦ هـ)، **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية،** ط٢ ، مطبعة الارادة، تونس، د.ن.

جمال مدغمش وآخرون، (١٩٨٩م)، **قانون البينات معلقاً على مواده بأحكام محكمة التمييز الأردنية منذ بداية ١٩٥٢ وحتى بداية ١٩٨٩م،** ط١، د.ن، د.م.

جميعي، عبد الباسط، وآخرون، (١٩٧٨م)، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة،** ط١، بيروت: دار الفكر العربي.

الحصكفي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** ط ١، (تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، (ت ٨٢٩ هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،** ط١، (تحقيق: الشيخ كامل عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

الحطاب، ابو عبد الله محمد الرعيني، (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** ط خاصة، (تحقيق: الشيخ زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

حتمل، أيمن "محمد علي" محمود، (٢٠٠٨م)، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة،** ط١، عمان: دار الحامد.

حمدان، عبد المطلب عبد الرازق، (٢٠٠٧م)، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي،** ط١، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية.

ابن حمزة، محمود، **الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة،** ط١، مطبعة نهج الصواب، دمشق، ١٨٨٢م.

ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٥م.

حيدر، علي أفندي، (٢٠٠٣م)، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام،** ط خاصة، (تعريب: فهمي الحسيني)، بيروت: دار عالم الكتب.

ـــــــ، (١٠٢٣م)، **أصول استماع الدعوى الحقوقية،** ط١، (تعريب: فارس الخوري)، دمشق: مطبعة الترقي.

أبو الخطاب، محفوظ بن احمد بن الحسن، (ت ٥١٠ هـ)،**الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل،** ط١، (تحقيق: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين)، دار غراس، الكويت، ٢٠٠٤م.

الخوري، فارس، (١٩٨٧م)، **أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية،** ط٢، عمان: الدار العربية للنشر والتوزيع.

الدغمي، محمد راكان، (١٩٩١م)، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الاسلامية،** ط١، عمان: دار عمار.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، (ت ١٢٠١ هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك،** ط١، (تحقيق: مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** ط١، (تحقيق: علي معوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، (ت ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠ هـ)، **المقدمات الممهدات،** ط١، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

الرهوني، محمد بن احمد المالكي، (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل،** ط١ ، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

الزحيلي، محمد مصطفى، (١٩٨٢)، **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، ط١، دمشق: جامعة دمشق.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢ هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط ٣، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٦٢ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٣هـ.

ذياب، زياد صبحي، (١٩٩٤م)، **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، عمان: د.ن.

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥)، **سنن أبي داود**، ط خاصة، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩م

السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، د. ن، القاهرة، ١٩_م.

السمرقندي، علاء الدين، (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

السمني، حسن، (١٩٩٩م)، **الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والعدة والمتعة**، ط١ ، د.م: د.ن.

شتا، محمد، (١٩٩٦م)، **الموجز العملي للدفع بعدم القبول مدنياً وتجارياً وإدارياً ودستورياً في ضوء القانون**، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشريفين، يوسف،(٢٠٠٨م)، **وقت إثارة الدفوع وتأثيره على الحكم الصادر (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالقانون الأردني**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

شعبان، زكي الدين، (١٩٧٣م)، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ط٣، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية.

الشيرازي، ابراهيم بين علي، (ت ٤٧٦ هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥١م.

الصاوي، أحمد بن محمد، (ت ١٢٤١ هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، (تحقيق: عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

العاني، محمد شفيق، (١٩٦٥م)، **اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، ط٢ ، بغداد: د.ن.

ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، (ت ١٣٠٦ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط خاصة، (تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ محمد عوض)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

عبابنه، علي ابراهيم، (٢٠٠٠م)، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الإستئناف الشرعية الأردنية**، ط١، إربد: مطبعة الروزنا.

العربي، محمد حمزة، (د.س)، **المبادئ القضائية لمحكمة الإستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من سنة ١٩٥١ _ ١٩٧٣م**، عمان: مكتبة الأقصى.

الشيخ عليش، محمد بن أحمد، (ت ١٢٩٩ هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط٢، ج٢، ص ٢٠٨، مطبعة النجاح، ليبيا، ١٩٧-م.

العمر، محمد أحمد، (١٩٥٢م)، **المرشد إلى الصكوك الحقوقية مع مبادئ قانونية أقرتها محكمة التمييز العامة**، ط٢، بغداد: مطبعة بغداد.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت ٥٥٨ هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط ١، (تحقيق: قاسم النوري)، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٠م.

العيني، بدر الدين محمود بن احمد، (ت ٨٥٥)، **البناية شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.

غرايبة، محمد فهد، (٢٠٠٧)، **الدفع بعدم الخصومة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥ هـ)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط ١، (تحقيق: علي معوض وآخرون)، شركة دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.

الغنيمي، عبد الغني الدمشقي، (ت ٤٢٨ هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، ط١، ج٤، المكتبة العلمية، بيروت، د.س.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، (ت ٣٩٥ هـ)، **مجمل اللغة**، ط١، (تحقيق: هادي حموي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ١٩٨٥م.

ـــــــــــ، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، د.م، د.س.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥ هـ)، **العين**، ط١، (تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون)، مكتبة الهلال، القاهرة، ١٩٨٠م.

ابن فرحون، ابراهيم بن شمس الدين محمد، (ت ٧٩٩ هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط خاصة، (تحقيق: جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت٨٣٢ هـ)، **القاموس المحيط**، د. ط ، (تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت ٤٢٢ هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط ١، (تحقيق: محمد الغاني)، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، د.س.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ط ١، (تحقيق: عبد الله المحسن التركي وآخرون)، ج١٠، ص٣٤٥، دار عالم الكتب، الرياض، د.س.

القدوري، احمد بن محمد، (ت ٤٢٨ هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، ط١، (تحقيق: الشيخ كامل عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

قراعة، محمود علي، (١٩٧٩م)، **الأصول القضائية**، د.ط، القاهرة: مكتبة مصر.

القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، (ت ٦٨٤ هـ)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٥م.

القضاة، محمد أحمد، (٢٠١٢م)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط١، عمان.

قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، (ت ١٠٦٩ هـ)، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرسلي، (ت ٩٥٧ هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٦م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان**، د.ط، (تحقيق: عبد الرحمن بن حسن)، ص ٢١، دار عالم الفوائد، جدة، د.س.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، ط ٢، (تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

ابن كثير، اسماعيل الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، ط١، (تحقيق: بهجة أبو الطيب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

الكردي، رائد علي، (٢٠٠٦م)، **الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون اصول المحاكمات**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان: الأردن.

الكليبولي، عبد الرحمن بن سليمان، (ت ١٠٧٨ هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، (تحقيق: خليل عمران)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الإمام، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة في الفقه المالكي**، د.ط، (تحقيق: علي بن السيد)، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥ هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط ١، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٩٥٢م.

الماوردي، علي بن محمد، (ت هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، (تحقيق: د. محمد بكر وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

المرغتي، محمد بن سعيد بن محمد، (ت ١٠٨٩ هـ)، **الممتع شرح زاد المستقنع**، ط ٣، (تحقيق: عبد الملك بن دهيش)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

مدغمش، جمال وآخرون، (١٩٨٩م)، **قانون البينات معلقاً على مواده بأحكام محكمة التمييز الأردنية منذ بداية ١٩٥٢ وحتى بداية ١٩٨٩م**، ط١، د.ن: د.م.

مرقس، سليمان، (١٩٧٤م)، **شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية**، ط١، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، د.م.

مسلم، أحمد، (١٩٦٨م)، **اصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)**، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، د.س.

المنوفي، علي بن خلف، (ت ٩٣٩ هـ)، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، ط١، (تحقيق: احمد حلمي امام واخرون)، ١٩٨٩م.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

نداء أشرف، (١٩٩٧م)، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، د.ط، القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونية.

النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣ هـ)، **سنن النسائي**، ط١، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠١م.

النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت ٧٦٠ هـ)،**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١ ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

ـــــــــــــ، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، ط١، (تحقيق: محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى العالمكيرية**، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط خاصة، (تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود وآخرون)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١)، **شرح فتح القدير**، ط ١، (تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

أبو الوفا، أحمد، (١٩٩١م)، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**،ط٩، الأسكندرية: منشأة المعارف.

ياسين، محمد نعيم، (٢٠٠٣م)، **نظرية الدعوى**، ط خاصة، العبدلي: دار النفائس.

الملاحق

*فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الأحاديث مرتبة ترتيباً أبجدياً	الصفحة
"رفع القلم عن ثلاث..."	٢٠
"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"	٢٣
"لا طلاق ولا عتاق في غلاق"	٢٣
"لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب ..."	٢٠
"ليس لمجنون ولا سكران طلاق"	٢٣

PLEA OF ASTONISHMENT: A FIQHI LEGAL APPLIED STUDY IN JORDAN SHAR'I COURTS

By

Noor Snober

Supervisor

Dr. Emad Zyadat

ABSTRACT

The Aim of this study is to clarify the Plea of Astonishment, state its importance, it divisions, and its applications in Jordanian Shar'i courts, and the allegations that is heard of in Shar'i courts, and to demonstrate the impact of this plea when its mentioned in the lawsuit, and the methods that prove it, and the implications on this lawsuit when plea of astonishment is found.

And came to conclusion that the Astonishment plea is a legit and objective plea in shar'I courts, and can be proved by several ways such as witnesses testimony, Expert report and testimony, and Judicial oath, and in case of Astonishment plea in sobriety then it's referred to the "preference of evidence" principle, the person with the hard evidence is responsible to prove what he/she is proposing, in case of incapability the burden of prove shift to the person with the weaker evidence, and in case he/she failed too the person with the hard evidence should be aware that he/she have the right to demand the court to force his/her opponent swear the shar'i oath to deny what he/she is claiming, because the original rule and law is: the evidence is on whom claimed it and the oath is on who has denied it, and the evidence of the sober one proceed the Astonishment plea in case of contrary or conflict.